الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك

جمعا وتصنيفا وتخريجا

إعداد

عماد الدين عمر مصطفى عامر

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة ٢٢٨)

" عَـــنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالـــرَّجُلُ فِـــي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...." [١]

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص ٢٠.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / / ٢٠٠ م

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
د. سلطان سند العكايلة " مشرفا "	....
أ.د. شرف القضاة " عضوا "	....
أ.د. ياسر الشمالي " عضوا "	....
د. محمد الطوالبة " عضوا "	....

الإهداء

إلى والدي العزيزين وزوجتي المخلصة

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أحمـــد الله سبحانه وتعالى على فضله ومنه علي، إذ له الحمد والشكر. ولا يسعني إلا أن أتقدم بجـــزيل الـــشكر إلى فـــضيلة الدكتور سلطان سند العكايلة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرســـالة، وعلـــى متابعته الدائمة لهذا العمل، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طيلة فترة إشرافه على هذه الرسالة حتى خرجت على هذه الصورة.

كمـــا وأتقـــدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتها، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتدقيقها، وعلى ما سيقدمونه من نصائح وتوجيهات من شأنها الارتقاء بمستوى هذا العمل إلى صورة أفضل.

و أتقـــدم بجـــزيل الشكر إلى أساتذتي كافة في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد طيلة مدة دراســـتي في مرحلة الماجستير، وأخص بالذكر أساتذتي في شعبة الحديث النبوي الشريف الأفاضل، الدكتور سلطان سند العكايلة، والأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور شرف القضاة، والدكتور محمد الصاحب، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملهم هذا في ميزان أعمالهم وأن يجزيهم الخير وأن ينفع بهم وبعلمهم.

وأتقـــدم بالـــشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في هذا البحث خاصة، من الأساتذة والزملاء والأهـــل والأصـــدقاء، سائلا المولى عز وجل أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتهم وأن ينفع بهم وبذرياتهم.

المحتويات

الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك

جمعا وتصنيفا وتخريجا

إعداد

عماد الدين عمر مصطفى عامر

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

ملخص

هـــذه الدراسة تبين الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في حماية الأسرة من التفكك، هادفة إلى رفـــد المكتـــبة الإسلامية ببحث في هذا الموضوع، الذي لم يسبق تناوله في دراسة حديثية، مبينة حرص الإســـلام على حماية الأسرة من التفكك من خلال جمع شتات هذه الأحاديث ضمن عناوين ودراستها وتقديمها ليستفيد منها الدارسون.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجي في البحث وخطتي.

وأما **التمهيد**: فكان في معنى التفكك وأسبابه وآثاره.

الفصل الأول: كان في الأحاديث الواردة في بناء الأسرة على أسس شرعية وفيه ثلاثة مباحث ، تحدثت فيها عن القيم الثابتة، ثم عن الكفاءة بين الزوجين، ثم عن حرية اختيار الزوجين.

الفـــصل الثاني: كان في حقوق الزوج والزوجة وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن حقوق الزوج، ثم عن حقوق الزوجة.

الفصل الثالث: كان في الحقوق المشتركة بينهما وفيه أربعة مباحث، تحدثت فيها عن المشاورة بينهما، ثم عن التعاون على طاعة الله، ثم عن المحافظة على أسرار البيت، ثم عن حسن المعاشرة بينهما.

الفـــصل الرابع: كان في الأحاديث المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن حقوق الآباء على الأبناء، ثم عن حقوق الأبناء على الآباء.

الفصل الخامس: كان في دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة، ثم عن دور الأصدقاء في تقديم النصيحة.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

مقدمة

الحمـــد لله رب العـــالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقـــد حث الإسلام على تكوين الأسرة عن طريق الزواج الشرعي، وهذا الوضع الفطري الذي ارتـــضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة. فلا تكاد ترى مجتمعا من المجتمعات إلا وكانت الأسرة هـــي الركيـــزة الأولى في قيام هذا المجتمع، والأساس الذي يبنى عليه، فمقدار تماسكها وترابطها وقوتها يكـــون تماســـك المجتمع، حيث تقوم برفد المجتمع بالرجال والنساء الصالحين الذين يكونون لبنات قوية للمجـــتمع، وزادا طيبا لأمتهم. وكلما كانت الأسرة ضعيفة الإيمان قليلة التماسك بين أفرادها، محرومة المودة والحنان، كان أبناؤها عالة على المجتمع ومعول هدم في أساس بنيانها.

ولـــذلك اهتم الإسلام بها اهتماما عظيما، يدل على ذلك ما تجده من أحكام الأسرة وتعاليمها من خلال آيات الذكر الحكيم، وسنة رسول الله ﷺ، حيث وضع القوانين والأنظمة التي تتعلق بالأسرة مـــن نشأتها وتكوينها وصولا بانتهائها بالطلاق أو الوفاة. وهذه الأحكام والقوانين والتشريعات تكفل للأســـرة استقرارها وقيامها بمسؤولياتها وتحقيق غاياتها المرجوة منها. فلهذا اهتم علماء الإسلام بقضايا الأسرة المعاصرة، فوضعوا لها من الحلول ما يناسبها في حل مشكلاتها.

وقد تأثرت الأسرة في العصر الحديث بمجموعة من الأسباب الاقتصادية، والاجتماعية...، أدت إلى زحزحة الأسرة عن خصائصها وقيمها وواجباتها، مما أدى إلى ضعف الترابط وانعدام الألفة بين كثير مـــن أبـــناء الأسر، فلم تعد قادرة على ريادة المجتمع وتزويده بالأبناء العاملين النافعين لأمتهم. ومن هنا ظهرت مشكلة التفكك الأسري التي أخذت تهدد كيان الأمة وقيمها والمبادئ والأسس الأخلاقية فيها، وأزالـــت العطـــف والحنان الذي يوجد بين أعضاء الأسرة. فإذا لم يقم أهل الحل والعقد والفكر بوضع الحلول المناسبة لحماية الأسرة من كل مشكلة تواجهها – آخذين بعين الاعتبار الأسس والمرتكزات التي وضعها الإسلام لحماية الأسرة – لأدى ذلك إلى ضعفها وتشرد أفرادها.

ولخطـــورة هذه الظاهرة وأثرها على الفرد والمجتمع، قمت بجمع الأحاديث التي اهتمت بحماية الأسرة من التصدع والتفكك ووضع الطرق الوقائية والحلول المناسبة لمعالجة المشكلات التي تقع فيها.

تكمن أهمية الموضوع في بيان الحلول والطرق الوقائية، التي تناولتها الأحاديث النبوية الشريفة، من حسن اختيار الزوج لما له من أثر كبير عليهما وعلى الأبناء، ومراعاة الكفاءة بينهما، وقيام كل منهما بمسؤولياته وواجباته الشرعية، والحقوق المترتبة إزاء كل واحد منهما، بالإضافة إلى إيضاح دور الآباء في تنشئة الأبناء الذين يقوم عليهم بناء الأمة وقوتها، ثم بيان دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة مما يعترضها من خلافات ومشكلات تهددها.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في:

١. بيان أهمية السنة النبوية، كونها مصدرا تشريعيا لحياة الناس لا غنى عنه مطلقا بعد كتاب الله عز وجل.

٢. بيان أن السنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان، حيث وضعت الحلول والطرق العلاجية لحماية الأسرة وبنائها بناء صحيحا لتقوم بواجباتها. كما وضعت الحلول للمشكلات التي تعاني منها، حيث تمتاز الشريعة الإسلامية بالمرونة في تطبيق أحكامها، ومع أن ظاهرة التفكك ظاهرة حديثة إلا أن السنة النبوية عالجت هذه الظاهرة منذ بدء تكوين الأسرة.

٣. عدم وجود الأحاديث المتعلقة بموضوع التفكك، مجموعة في مصنف واحد حسب الموضوعات. فقد ظهر لي بعد الدراسة والاستشارة أن أقوم بجمع الأحاديث، وتصنيفها ودراستها تسهيلا على الباحثين، لأن الذين كتبوا في موضوع الأسرة، كانت كتاباتهم إما فقهيه، أو اجتماعية، أو تربوية، مستدلين بأحاديث لا تخلو من مقال.

أهداف الدراسة:

١. إظهار حرص الإسلام على اهتمامه بالأسرة، منذ بزوغ فجره من خلال الرجوع إلى الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة.

٢. جمع شتات الموضوع من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في مصنف واحد يكون مرجعا للنصوص الحديثية في هذا الموضوع.

٣. بيان درجة الأحاديث النبوية بعد تخريجها.

٤. دراسة الحديث من جهة المتن، للإفادة منه في خدمة العناوين والأبواب في هذه الدراسة بذكر فقه الحديث وكيف يفهم لبيان المقصود منه.

٥. خدمة المتن ببيان غريب الألفاظ ومعاني الجمل لبيان المقصود من إيرادها.

الدراسات السابقة:

في حـــدود اطلاعي على المصادر والمراجع، لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة والله أعلم. وإنما كانت هناك دراسات للأسرة من ناحية فقهية أو اجتماعية تربوية.

منهج البحث:

١. تقـــوم هـــذه الدراسة على جمع الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك وتصنيفها وتخريجها ودراســـتها. وأول خطوات الدراسة استقراء بعض الكتب المتعلقة بنظام الأسرة، ثم استقراء كتب السنة المـــسندة المطـــبوعة بغرض الجمع، ثم التصنيف الذي يقوم على وضع الأحاديث النبوية تحت العناوين الواردة في خطة البحث، جمعتها من بعض الكتب والمجلات.

٢. رتبت النصوص على النحو التالي:

- مـــا رواه الـــبخاري، ثم مـــسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم أحمد، ثم الدارمـــي، ثم مالك، ولا أتقيد بالترتيب في غيرها من الكتب. فبعد ذكر رواية الصحيحين أتبعها برواية الكـــتب الأخـــرى التي كنت قد جمعتها وحكمت عليها، فإذا وجدت رواية صحيحة أذكرها في المتن مادامـــت تخـــدم الموضوع أو عنوان البحث. وإذا لم توجد رواية يحتج بها أذكر الرواية الضعيفة — التي تخدم عنوان البحث – حاكما عليها للتنبيه على ضعفها، أو لأني قد أجد ما يقويها لاحقا.

٣. قدمت في بعض المباحث والمطالب بمقدمة تناسبه.

٤. أضـــع الحديث في أول مبحث يناسبه، أما إذا كان الحديث متعلقا بأكثر من مبحث فأكرره حيث لزم الأمر.

٥. تـــرقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة، وأستخدم هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

٦. أذكر الحديث مسندا، ثم أذكر في نهاية كل حديث درجته.

٧. اختصار الحديث إذا كان طويلا، بقولي بعد نهايته: الحديث.

٨. أضع بعد نهاية الآية اسم السورة ورقم الآية مباشرة.

تخريج الحديث:

- تقديم الكتب التسعة على غيرها، ومن ثم ألحق بها الكتب الأخرى من غير ترتيب معين.

- إذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم اقتصرت عليهما، أما إذا كان الحديث أخرجه البخاري وحده أو مسلم وحده، أخرجه ضمن الكتب التسعة فقط، أما إذا كان الحديث عند غيرهما فأذكر من أخرجه من الكتب التسعة وغيرها.

- أذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد حسب الطبعة المستخدمة، وهذا بالنسبة للكتب التسعة، أما في غيرها من الكتب فأذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

- أذكر في تخريج الحديث الراوي الذي يدور عليه مدار الإسناد، بقولي عن فلان به.أو كلهم عن فلان به .

- إذا كان الحديث قد رواه أصحاب الكتب التسعة عدا واحد أو أكثر، فأقول: أخرجه التسعة إلا فلان.

- إذا كان هناك اختلاف في اللفظ فأقول: وهذا لفظه.

- بالنسبة لأحاديث الإمام البخاري، أذكر أن هذا لفظه للحديث الذي أوردته في متن البحث فقط عند وجود الاختلاف في لفظ الحديث مع الكتب الأخرى التي أخرجته، دون الرجوع لألفاظ الحديث نفسه الذي قد يورده الإمام البخاري في مواطن أخرى من كتابه في حالة الزيادة أو النقصان.

- أخالف الترتيب الذي ذكرته أحيانا حيث أقدم الرواية الأنسب لموضوع البحث.

- الحديث الوارد في التمهيد أقوم بتخريجه في الهامش وأحكم عليه، وأما إذا وجد في متن الرسالة، قلت: انظر تخريجه، الحديث...

الحكم على الحديث:

- لا أحكم على الحديث الذي ورد في الصحيحين أو أحدهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول.

- أذكر أقوال العلماء في حكمهم عن الحديث دون ترتيب معين، مع الإشارة إلى وضع أقوال المتأخرين بعد أقوال المتقدمين.

- أذكر ترجمة للراوي الذي نزل بالحديث عن درجة الصحة إذا لزم الأمر، وهذه الترجمة تكون في الشواهد أيضا.

- أحكم على الحديث حكما عاما بمجموع شواهده حينا، وبالعموميات الدالة على تقويته حينا آخر، وذلك بعد ذكر أقوال العلماء، بقولي: حديث صحيح أو حديث حسن....

- أذكر تعليق صاحب المصنف في الحكم على الحديث دون وضعه في المتن عند الحاجة.

الشواهد:

- أذكر شواهد الحديث تحت عنوان الشاهد، والمتابعات تحت عنوان التابع.

- أذكر الشواهد للحديث الصحيح، وهي من باب الفائدة للأحاديث الصحيحة وليس لتقويتها.

- أما الشواهد التي أذكرها تحت الأسانيد الحسنة أو الضعيفة، فتكون تقوية للأسانيد الحسنة، أو جبرا للأحاديث الضعيفة إن كانت هذه الشواهد صالحة لذلك، وإلا فهي لمجرد العلم.

- ذكـــرت أقـــوال العلماء السابقين و أحيانا المتأخرين في الحكم على الشواهد في غير الصحيحين، وذكـــرت تـــرجمة للراوي الذي كان سببا في نزول رتبة الشاهد، وذلك ليربط القارئ بين الحكم على الرواية المذكورة وبين شواهدها.

- بعـــد ذكر الشاهد أضع حكما عاما على الحديث الأصل لما تحصل لدي من أقوال العلماء، بقولي: قلت: الحديث صحيح لغيره مثلا وهكذا ....

- وأذكر تخريج الشاهد ضمن الكتب التسعة إلا إذا احتاج الأمر أن أخرجه من غيرها أيضا للاستفادة منه في الحكم العام.

غريب الحديث:

- أعـــتمد في الـــرجوع إلى غريب الحديث على كتابي الزمخشري وابن الأثير خاصة، مع الرجوع إلى كتب الشروحات والمعاجم اللغوية إذا لزم الأمر.

- أذكر أحيانا شرحا مختصرا للحديث لفهمه.

فقه الحديث:

- ذكرت فقه الحديث من خلال ما ذكرته شروح كتب السنة وغيره. واقتصرت فيه على ما له صلة بحماية الأسرة من التفكك، ولا أعني تتبع مسائله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم الموضوع من هذا الحديث، أو ما الشاهد فيه على موضوع الباب.

- قـــد أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت هذا العنوان بحسب ما يقتضيه المقام، وذلك كله بتوجيه النصوص بالاعتماد على كتب الشروح وغيرها.

خطة البحث:

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجي في البحث وخطتي.

وأما **التمهيد**: فكان في معنى التفكك وأسبابه وآثاره.

الفصل الأول: كان في الأحاديث الواردة في بناء الأسرة على أسس شرعية وفيها ثلاثة مباحث تحدثت فيها عن القيم الثابتة، ثم عن الكفاءة بين الزوجين، ثم عن حرية اختيار الزوجين.

الفـــصل الثاني: كان في حقوق الزوجين وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن حقوق الزوج، ثم عن حقوق الزوجة.

الفصل الثالث: كان في الحقوق المشتركة بينهما وفيه أربعة مباحث، تحدثت فيها عن المشاورة بينهما، ثم عن التعاون على طاعة الله، ثم عن المحافظة على أسرار البيت،ثم عن حسن المعاشرةبينهما.

الفـــصل الرابع: كان في الأحاديث المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن حقوق الآباء على الأبناء، ثم عن حقوق الأبناء على الآباء.

الفصل الخامس: كان في دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة وفيه مبحثان، تحدثت فيهما عن عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة، ثم عن دور الأصدقاء في تقديم النصيحة.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

تمهيد

حث الإسلام على الزواج وجعله السبب المباشر لإنشاء الأسرة التي بدورها تعد الرافد الأول لإقامة المجتمع وتكوينه وعماده وقاعدته الأساسية، فإذا ما تم إنشاؤها على أسس قوية دينية وأخلاقية فإنها تكون لبنة قوية في المجتمع، فصلاحها ونجاحها وقوتها صلاح ونجاح وقوة له، وفسادها وانحلالها وضعفها سبب لفساده وضعفه.

فلأهميتها للمجتمع، وضع الإسلام من القواعد والمبادئ والتشريعات ما تكفل لها الحياة الكريمة الفاضلة القائمة على المودة والرحمة والألفة، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١). ومع مرور الوقت والأيام تأثرت الأسرة بعوامل عدة جعلتها تخرج عن مسارها الذي رسمه الإسلام، فابتعدت عن خصائصها وقيمها، فلم تعد كما كانت عليه من التراحم والتعاطف والتكاتف بين أفرادها، وأصبحت عالة على المجتمع، وسببا في هدمه وذهاب ريحه.

فالأسرة في العصر الحديث لم تعد متماسكة مترابطة كما كانت عليه من قبل، وقد منيت بكثير من الانحلال والتفكك، ويعود السبب في ذلك إلى كثير من العوامل لعل أهمها:

١. ضعف الواقع التربوي الحديث الذي لم يعن بأي حال في التربية الدينية والأخلاقية، إنما اتجه إلى نحو الجهة المادية الصرفة.

٢. بعد المنهج الاجتماعي المتبع بصفة عامة، وفي نظام الأسرة بصفة خاصة عما قرره الإسلام، مما أدى إلى ظهور التفكك والانحلال الأسري.

فما معنى التفكك؟ وما أسبابه وآثاره ؟

معنى التفكك الأسري:

لغة

فكك: فَكَكْتُ الشيءَ: خَلَّصْته. وكل مشتبكين فصلتهما فقد فَكَكْتَهما، وكذلك التَّفْكِيك. قال ابن سيده: فَكَّ الشيءَ يَفُكُّه فَكّاً فانْفَكَّ فصله.[1]

(١) ابن المنظور، **لسان العرب**، ٤٧٥/١٠

اصطلاحا

التفكك الأسري مصطلح عصري – بهذا اللفظ –، ورد معناه في كتاب الأمة " أنه فشل واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة في القيام بواجباته نحوها، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها، وهذا يفضي إلى انفراط عقدها وانحلالها"[1]

ويعرفه آخرون " بأنه حالة الاختلال الداخلي أو الخارجي التي تترتب على حاجة غير شديدة عند الفرد ووضع الأسرة، أو مجموعة الأفراد، بحيث يترتب عليها نمط سلوكي أو مجموعة أنماط يعبر عنها الفرد أو مجموعة الأفراد المتعاملين معه بكيفية تتنافى مع الأهداف المجتمعية "[2].

ويظهر من خلال المعاني السابقة أن **التفكك الأسري**: عدم قيام أفراد الأسرة الواحدة بما هو ملقى عليهم من مسؤوليات دينية — حقوق وواجبات –، بحيث يحول بين الأسرة وبين تحقيق وظائفها التي لا بد لها من القيام بها لتوفير الاستقرار والتكامل بين أفرادها.

أسبابه

تعاني الأسرة المسلمة في العصر الحديث من وجود ضعف وتفكك بين أفرادها، فالروابط العائلية والتقاليد الحسنة لم تعد لها تلك القوة والدور في حياة الأسرة قياسا بما كانت عليه.

ومن النادر أن تكون حياة الأسرة كاملة طوال دورة حياتها، لأن كثيرا من الأحداث التي تتعرض لها الأسرة تؤدي إلى حدوث أزمات، حيث أن الأسرة التي تقابلها المشكلات هي غالبا تلك الأسرة التي ليس لها الإمكانات الملائمة لمواجهة الأحداث.

إن أسباب التفكك موجودة في نفس المسلم اليوم، حيث استبدل تعاليم الإسلام وشرائعه بالتقاليد الاجتماعية، وكان التهاون في بناء الأسرة وفق أسس وأنظمة الإسلام وقواعده، والجهل في معرفة رسالتها؛ طريقا لتحول الأسرة إلى مكان للخلافات والنزاعات. وهذه الأسباب كثيرة ومتداخلة، تختلف من بيئة لأخرى، ومن مكان لآخر، ليست ثابتة بل متغيرة حسب الظروف والتطورات، ومن أهمها:

---

(١) د. أمينة الجابر وآخرون، " **التفكك الأسري الأسباب .. والحلول المقترحة** "، **كتاب الأمة** ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

١. سوء الاختيار.

٢. الإجبار على الزواج.

٣. القيم الزائلة.

٤. انعدام الكفاءة.

٥. عدم قيام أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات.

١. سوء الاختيار:

إن بناء الأسرة يبدأ باختيار الزوج من يرى أنها تصلح له، فهذه ركيزة أساسية لبقاء الأسرة مستقرة، يركن كل منهما إلى الآخر ويرتاح إليه، ويأنس فيه الشريكان لبعضهما البعض، فالإنسان يختار من يريد دون تدخل أحد ما دام هذا الاختيار منوطا برغباته الخاصة ومواصفاته المطلوبة، حيث يحقق له السعادة في الدنيا والذرية الصالحة، وسوء الاختيار يؤدي إلى سوء العشرة بين الزوجين، وعدم تأمين الرعاية التربوية للأبناء...

٢. الإجبار على الزواج:

لا بد للزواج من أن تتوافر فيه الإرادة الكاملة مع الرضا التام، فلا إكراه لأحد على الزواج، ولذلك أوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها، لحديث الرسول ﷺ " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"[١]. وهذا يؤدي إلى بناء الأسرة على دعائم قوية من المحبة الألفة والتفاهم. " كما

---

(١) البخاري،**صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٤٢- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم (٥١٣٦) ص ٩١٩، " حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم " وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، النكاح، باب في الاستئمار، برقم (٢٠٩٢) ٢/٢٣١، من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبان. والترمذي، **سنن الترمذي**، النكاح، ١٧- باب ما جاء في استئمار البكر والثيب برقم (١١١٣) ٢/٢٨٦، من طريق إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي. والنسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، ٦/٨٥، من طريق يحيى بن درست عن أبي إسماعيل. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ١١- باب استئمار البكر والثيب، برقم (١٨٧١) ١/٦٠١، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. وأحمد، **المسند**، برقم (٩٥٠٣) ٢/٥٦٠، من طريق إسماعيل عن هشام عن الحجاج بن أبي عثمان.=

اشـــترط الإســـلام قبول المرأة للزواج، اشترط اقتناع وليها ورضاه، نظرا لأن الفتيات قد يقدمن على الـــزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة والمعرفة الدقيقة بشؤون الرجال، فجعل الولي رقيبا علـــى هذا الزواج فإن أحسنت الفتاة الاختيار كان زواجها صحيحا، وإلا كان للولي حق الفسخ، لأن آثار الزواج تتعدى الزوجين من الأسرة إلى الأسرة فالمجتمع "[1].

٣. القيم الزائلة:

يحـــض الإســـلام عند اختيار المرأة للزواج النظر إلى القيم الثابتة من دين وخلق حسن، دون النظر للقـــيم الزائلة، لأنها تحمي الأسرة من الصراعات والخلافات الأسرية بل إنها كالحصن المنيع يقي الأسرة مـــن المشكلات التي قد تحدث داخله، لقوله ﷺ " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ..."[2]الحديث، فالإسلام لا ينبذ المـــال والجمال والحسب، وإنما يعنى أن يكون الدين والخلق الشرط الأساس لقيام الحياة الزوجية، والمال والجمال والحسب مساعدة لهما.

٤. انعدام الكفاءة:

الـــناس متساوون في الخلق، فلا أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، فهو الميزان الذي وضعه الله تعالى بين عباده، يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْـــرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣)، فالتقوى والصلاح هما أساس الكفاءة بين الزوجين، ولكن المقصود بالكفاءة هنا أن يكون هنالك قدر من التقارب في المستوى الاجتماعي مما يمنع قوى النزاع والشقاق بين الزوجين، ويكون أقوى لإيجاد المحبة والألفة بين الزوجين.

=والدارمي، **سنن الدارمي**، النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ١٣٨/٢، من طريق وهي بن جرير عن هشام. كلهم عن يحيى بن أبي كثير.

(١) د. سعاد إبراهيم صالح، **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، ص ٣٢-٣٣.

(٢) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٦- باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠) ص ٩١٠. " حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه "

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (٣٦٣٥) ص ٦٢٣. من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد به.

يقـــول محمـــد أبـــو زهرة في تعريفها:" المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية "[1] ، فالتقارب بين الزوجين في السن والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي، له الدور الكبير في حماية الأسرة ووقايتها من الخلافات التي قد تحدث عند التباين بين الزوجين.

نظـــر الإســـلام إلى الناس أنهم سواسية لا فرق لأحد على آخر إلا بالتقوى، وفي نفس الوقت اهتم الفقهاء بما يحقق للأسرة مصلحتها، فراعوا مشاعر المرأة وخاصة إذا ما كان الزوج دونها مترلة، فهي وأن رضـــيت بـــه فإنهـــا لا تسلم من كلام الناس ونظراتهم، وهذا يؤثر على نفسية المرأة مما يجعلها تنفر من زوجها شيئا فشيئا، وترفض طاعته، ولا تقبل فراشه، وهنا تبدأ الحياة بالاضطراب.

" إن للإســـلام في هذا الموضوع فلسفة تترع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفسية الـــزوجة، والـــنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها...، وهذا يقضي أن يكون الرجل مساويا للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل بينهما من الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها ويكرمون من أجلها. وبالتالي فلا بد وأن يكون الرجل كفؤا للمرأة التي يريد الزواج منها "[2]

ومن هنا حث الإسلام أن تختار المرأة من هو كفؤا لها، حتى لا يلحقها من جراء اختيارها نقد ولا استنكار، لحديث النبي ﷺ " يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا، الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا "[3]، وهكذا ترى أن عنصر الكفاءة إنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا

---

(١) **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ص ١٨٥. وانظر كتابه **الأحوال الشخصية**، ص ١٣٠.

(٢) د. أحمد الكبيسي، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، ص ٤٠-٤١.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، ٧٤- باب ما جاء في تعجيل الجنازة، برقم (١٠٨١) ٢/٢٦٩. " حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب "

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**، ٦- الجنائز، ١٨- باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم (١٤٨٦) ١/٤٧٦، من طريق حرملة بن يحيى. وأحمد، **المسند**، برقم (٨٣١) ١/١٣١، من طريق هارون بن معروف، والحـــاكم، بـــرقم (٢٦٨٦) ٢/١٧٦، من طريق أبو بكر بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف. كلهم عن عبد الله بن وهب به.=

بـــين أفرادها، كما أريد به مراعاة حقوق المرأة في زوج تطمئن إليه وتألفه، وحق الأبناء في مُرَبٍّ يعتمد عليه، وموجه يثقوا به، وحق المجتمع في أسرة تمده بالحب عن رضا وبالتكافل عن قوة وتنظيم.

الأمور المعتبرة في الكفاءة:

هنالك اختلاف بين الفقهاء في الأمور المعتبرة في الكفاءة، ولكن من مجموع أقوالهم، تكون الكفاءة في الأمور التالية: الإسلام والديانة والنسب والحرية والمال والسلامة من العيوب.

وأمـــا المقصود بالديانة فالصلاح والاستقامة، فإذا كانت المرأة من بنات الأتقياء وكانت هي على مثل حالهم، لم يكن الفاسق كفؤا لها، لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم.

وأمـــا الـــسلامة من العيوب بأن يكون الرجل سليما من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن المعاشرة معها إلا بضرر.

٥. **عدم قيام أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات**: ويشمل:

أ. الحقوق بين الزوجين، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١. حقوق مشتركة بينها.

٢. حقوق الزوج.

٣. حقوق الزوجة.

ب. الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء.

=**الحكم على الحديث:**

- قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.(**سنن الترمذي**، ٢٦٩/٢).
- وقال الحاكم: حديث غريب صحيح و لم يخرجاه.(**المستدرك** ١٧٦/٢).
- وضـــعفه ابـــن حجـــر.(**الدراية**، ٦٣/٢). وشعيب الأرنؤوط. (**الموسوعة الحديثية**، ١٩٧/٢). و الألباني. (الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، ص ٣٣).
- وقـــال في الهـــامش في المشكاة: وفيه سعيد بن عبد الله الجهني، وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم: مجهول، وتـــبعه الذهبي في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، و لم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.(الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ١٩٢/١).
- قلت: الحديث ضعيف.

حقوق الزوجين:

تبدأ الأسرة بالزوجين، ثم بتكثير أفرادها بالإنجاب، ولكي يسود أفراد هذه الأسرة المحبة والمودة وتستقر حياتها، كان لابد من وضع دستور إلهي ينظم الحقوق والواجبات, فللزوج على زوجته حقوق ولهـــا علـــيه واجبات، وهذه الحقوق والواجبات ليست اختيارا ولا فيها مِنّة لأحد على الآخر، ولكنها إلزام من الله سبحانه وتعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(النساء:٣٤) فقيام كل منهما بما هو ملقى عليه من الحقوق والواجبات يؤدي إلى استقرار الحـــياة الأسرية، ودوام المحبة والألفة، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته فلم يتحمل العـــبء واحـــد دون الآخر وإلا لضجر وتبرم بتلك الحياة، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدم شريكه يأخذ منه، يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه، وتقديم كل أسباب الراحة له، فيعيش الزوجان في محبة ووئام.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

هـــنالك مسؤوليات مشتركة بين الزوج والزوجة، يتوقف حسن قيام أحدهما بها على مدى إحسان الآخر بدوره، فلا ينهض أحد الأعضاء بواجبه على الوجه الأمثل في غمرة من تقاعس الآخر عن دوره، وترجع المسؤوليات المشتركة بين الزوجين في مجملها إلى ما يأتي:

أ. حـــق المعاشرة الزوجية والاستمتاع الجسدي بها – إشباع الغريزة –: إشباع الغريزة الجنسية هدف مـــن أهداف الزواج الشرعي، يقول سبحانه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، فللـــرجل على المرأة هذا الحق، فلا يجوز لها أن تمتنع عن زوجها إلا إذا كان هناك مسوِّغ قوي مـــشروع لهذا الامتناع، كمرض شديد يزيد بذلك، ففي الحديث المتفق عليه " إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِـــرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ "(١)، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع إلا بإذن الزوج،

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٨٦- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٥١٩٤) . " حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة "=

وكما أن هذا حق للرجل فهو حق لزوجته، فعلى الزوج أن يعفَّ نفسها عن التطلع إلى الحرام، وليس له أن ينشغل عن هذا ولو بعبادة الله تعالى عن هذا الحق، قال ﷺ " يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "(١)

ومن المؤكد أن هذا القرب الجسدي مما يوجب شيوع المودة والمحبة بينهما، فهذا حق مشترك بينهما، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر، ولذا لا يمكن التنازل عنه. يقول ابن القيم في تلبية الغريزة " فإن الجماع وجد في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية، أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم، الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن، الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة...."(٢).

ب. حسن المعاملة — المعاشرة بالمعروف —: أساس التعامل بين الرجل والمرأة قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وتتضمن هذه الآية من المعاني والمبادئ الآتية:

=تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٦- كتاب النكاح، ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (٣٥٣٨) ص ٦٠٨. من طريق محمد بن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٩٠- باب: لزوجك عليك حقا...، برقم (٥١٩٩) ص ٩٣٠. " حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص " هذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٣- كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، برقم (٢٧٣٤) ص ٤٧٤، وفيه زيادة. حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو.

(٢) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ٢٤٩/٤.

- " تحقـــيق العدالـــة التامة، فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق، ويتواليان على المسؤوليات، قال الطـــبري: " ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها "[(١)].

- بناء المعاملة بين الزوجين على روح التشريع، بقوله تعالى ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

- " وجـــوب التغاضي من الرجل عما يحسن التغاضي عنه من هفوات المرأة وإساءاتها فيما عدا نفسها ومالهـــا، بقـــوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، فهو قول يحمل على وجوب التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن "[(٢)]. قال الإمام الغزالي في آداب المعاشرة: " الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحم عليهن لقصور عقلهن... ، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل "[(٣)]

ويؤكد ابن كثير معنى حسن المعاشرة من خلال قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩) أي طيـــبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله[(٤)].

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِـــنْ أَنْفُـــسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾ (الـــروم:٢١)، ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة، وتفاني كل منهما في أداء واجبه وتسامحه، والتغاضي عن هفوات الآخر.

ج. المـــيراث: وهو حق مشترك بين الزوجين، فقد حدد القرآن الكريم نصيبا معلوما من تركة صاحبه، بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ْ...﴾ الآية (النساء:١٢)

---

(١) **تفسير الطبري**، ٤٥٣/٢.

(٢) د. أحمد الكبيسي، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١٤٧، بتصرف.

(٣) **إحياء علوم الدين**، ٤٢/٢-٤٣.

(٤) **تفسير القرآن العظيم**، ٤٥٤/١.

د. التعاون على فعل الطاعات: يتعاون الزوجان في جميع شؤون حياتهما، فيشارك كل منهما الآخر في السراء والضراء، لتبقى الأسرة متماسكة مترابطة، ومن مجالات التعاون بينهما التعاون على طاعة الله والتناصح في الخير، قال ﷺ : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، برقم (١٣٠٨) ٢/٣٣. " حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي ، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ٣/٢٠٥، من طريق يعقوب بن إبراهيم. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٥- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم (١٣٣٦) ١/٤٢٤، من طريق أحمد بن ثابت. وأحمد، **المسند**، برقم (٧٤٢٨) ٢/٣٣٥. وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، برقم (١١٤٨) ٢/١٨٣، من طريق أبي قدامة ومحمد بن بشار. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (٢٥٦٧) ٦/٣٠٦، من طريق ابن خزيمة والحاكم، **المستدرك**، برقم (١١٦٤) ١/٤٥٣، من طريق أبي إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد. كلهم عن يحيى به.

الحكم على الحديث:

- صححه ابن خزيمة.(**صحيح ابن خزيمة**، ٢/١٨٣). وابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٦/٣٠٦). والحاكم.(**المستدرك**، ١/٤٥٣).

- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن أبي داود**، ١/٢٤٣).

- وقال ابن حجر في ترجمة محمد بن عجلان: قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة...، عن ابن معين: ثقة، أوثق من محمد بن عمر...، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة...، قلت: إنما أخرج له مسلم في المتابعات و لم يحتج به...، وقال الساجي: هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا...،وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. (**تهذيب التهذيب**٣/٦٤٦-٦٤٧).

- وقال: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٦١٣٦) ص ٤٩٦).

- وقال شعيب الأرنؤوط: . ابن عجلان وهو محمد صدوق لا بأس به، روى له مسلم متابعة.(**الموسوعة الحديثية**، ١٥/٣٦٠).

- قلت: الحديث حسن.

هـــــ. حفـــظ أسرار البيت: من حسن العشرة بينهما أن يحفظ كل منهما ما يدور بينهما في العلاقات الخاصـــة، قال ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَـــيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "(١)، بل يلزم كل منهما ليبقى بيته متينا متماسكا أن يحفظ الأسرار حتى لا يكون البيت معرضا للقيل والقال.

حقوق الزوج :

أوجـــب الله تعـــالى للـــرجل حقوقا على زوجته – وأبنائه – مقابل وفائه بحقوقهم، وقيامه بمسؤولياته اتجـــاههم، وهذه الحقوق أوجبها الإسلام ليمكن المرأة من القيام بمسؤولياتها في البيت، ويتيح للرجل أن يقوم على بيته وأهله، ومن هذه الحقوق:

أ. الطاعة في المعروف: فعلى الزوجة طاعة زوجها في غير معصية، لما في هذه الطاعة من جلب للمحبة والـــوفاق وإبعاد للشحناء والبغضاء والكراه، قال رسول الله ﷺ " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ "(٢).

(١) مـــسلم، **صحيح مسلم**، ١٦- كتاب النكاح، ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (٣٥٤٢) ص ٦٠٩. " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري " وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم (٤٨٧٠) ٢٦٨/٤، من طريق محمد بن العـــلاء وإبـــراهيم بن موسى. وأحمد، **المسند،** برقم (١١٦٦١) ٨٥/٣، من طريق إسماعيل بن محمد عن مروان بن معاوية. كلهم عن عمر بن حمزة العمري.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود،** كتب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، برقم (٢١٤٠) ٢٤٤/٢. " حدثنا عمرو بن عون أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد "

تخريج الحديث:

أخـــرجه الدارمي، **سنن الدارمي،** كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، ٣٤١/١-٣٤٢، من طريق عمرو بن عـــون عن إسحاق عن شريك. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٢٧٦٣) ٢٠٤/٢، من طريق محمد بن صالح عن الفضل محمـــد بن محمد عن عمرو بن عون عن شريك. والبيهقي، **سنن البيهقي،** باب ما جاء في عظم حق الزوج، برقم (١٤٤٨٢) ٢٩١/٧، من طريق محمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن أبي بكر=

" إن المرأة التي لا تطيع زوجها وتقابله بالتمرد والعصيان، فإنها تفقد حبه وإخلاصه، وهي لا تسيء إلى نفسها فحسب، وإنما تسيء إلى أبنائها والى المجتمع بأسره، وتصبح أداة تخريب إلى الجميع "[1].

وقـد أثنى الله تعالى على الزوجات المطيعات لأزواجهن بقوله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾(النساء:٣٤)، قال سيد قطب " فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون: قانتة.. مطيعة. والقنوت: الطاقة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة!."[2]، ومن مظاهر طاعتها لزوجها: عدم خروجها من بيتها لحاجة إلا بإذنه، وعدم صيامها النافلة إلا بإذنه، وعدم تصرفها في ماله وبيته إلا بإذنه.

=وأحمد بن عمر أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**،برقم (٢٠٢٣) ٧٢/٤، من طريق إسماعيل بن هود عن إسحاق عن شريك. كلهم عن حصين به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.(**المستدرك**، ٢٠٤/٢)
- و قال المنذري: رواه أبو داود، في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق.(**الترغيب والترهيب**، برقم (٢٩٧٨) ٣٦/٣)
- و صححه الألباني.(**صحيح أبي داود**، ٤٠١/٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة شريك بن عبد الله النخعي: قال ابن معين: و لم يكن شريك عند يحيى – يعني القطان – بشيء، وهو ثقة ثقة...، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث...، وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقـة سيء الحفظ جدا، وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحيانا...، قال النسائي: ليس به بأس، ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني.(**تهذيب التهذيب**، ١٦٤/٢).
- وقـال: صـدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة...، من الثامنة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٢٧٨٧) ص ٢٦٦).
- قلت: الحديث صحيح لغيره.

(١) باقر شريف، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١٠٨.

(٢) **في ظلال القرآن**، ٣٥٧/٢.

ب. حفـــظ الـــزوج في نفـــسها ومالها – صيانة عرضه وماله -: فتحفظ نفسها من كل ما يؤدي إلى الانحـــراف والفاحشة، وتحفظ ماله فلا تتصرف من غير رضاه، وهذا ما بينه القرآن الكريم في ثنائه على الزوجات الصالحات، "ومعنى قوله تعالى ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ من وجوه أحدها: بأنها تحفظ نفسها من الـــزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره. وثانيها: حفظ ماله عن الضياع. وثالثها: حفظ مترله عما لا ينبغي"[1] وإذن الزوج لزوجته في التصرف بماله قد يكون صريحا في النفقة والصدقة، وقد يكون الإذن المفهوم من العرف والعادة، دالا على رضاء الزوج.

ج. التزين للزوج: فمن حق الزوج على زوجته أن تتزين له بالزينة التي تعجبه، فتغنيه بذلك عن الحرام، فـــيكون لهـــا الأجر، ومما لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يضاعف من محبة زوجها له، وأن رؤية أي شيء منفر يقلل من ذلك الحب، ففي الحديث " ... قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ... قَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً –، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ "[2].

---

(١) الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، ٨٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٠- باب تزويج الثيبات، برقم (٥٠٧٩) ص ٩٠٨ -٩٠٩. " حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله "

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١١٦- باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٤٠) ص ٦٢٤ -٦٢٥. من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم به.

د. القيام على أمر البيت: على الزوجة أن تقوم على أمر البيت وتتولى شؤونه الداخلية، فتقوم بتدبير شؤون المترل كتحضير الطعام، وتأمين النظافة، والقيام بواجب الأمومة في الرعاية والتربية للأبناء. ولقد قرر الإسلام مبدأ مسؤولية المرأة، ورعايتها لشؤون بيتها، حيث قال ﷺ :" وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا "*(١)

هـ. الإحداد على الزوج: فإذا مات الزوج وجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وتتجنب الزينة والطيب، وتبقى في بيتها لا تخرج إلا للحاجة، ويحرم خطبتها صراحة في أثناء إحدادها على زوجها، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (البقرة:٢٣٤)، ولقول النبي ﷺ :" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "(٢).

---

* جاء في كتاب **الفقه الإسلامي** ما نصه " لا يجوز لمن تخدم نفسها، وتقدر على الخدمة أخذ الأجرة على عمل البيت، لوجوبه عليها ديانة، حتى ولو كانت شريفة لأنه ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، مع أنها سيدة نساء العالمين ".(وهبة الزحيلي، ٣٣٤/٧). ونجد علماء العصر يوجبون الخدمة على الزوجة في داخل البيت، كالشيخ أبي زهرة والسيد سابق ويوسف القرضاوي ومحمد الحامد.(محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٣٢/٢).

(١) البخاري،**صحيح البخاري**، ٤٣- كتاب الاستقراض، ٢٠- باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، برقم (٢٤٠٩) ص ٣٨٧ . " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر...، برقم (٤٧٢٤) ص ٨٢٠. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح: وحدثنا محمد بم رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٨- كتاب الطلاق، ٤٦- باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم (٥٣٣٤) ص ٩٥٣. " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، برقم (٣٧٢٥) ص ٦٤٥. من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

حقوق الزوجة

كما أن للزوج حقوقا فكذلك المرأة لها حقوق على زوجها، منها:-

أ. النفقة: وهي حق من حقوق الزوجة، فبمجرد تمام العقد الصحيح، وتمكين الزوجة نفسها من الاستمتاع لزوجها، تجب النفقة لها، سواء كانت غنية أو فقيرة، لأنها أصبحت مقصورة على زوجها، محبوسة لمصالحه من حيث رعاية الأبناء، والقيام على شؤون المترل...، قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، ولقول النبي ﷺ : " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[١]، وتجب نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كان لها مال تنفق منه، وتكون على حسب حالة الزوج.

وتشمل النفقة المطعم والملبس والمسكن والعلاج، وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بهما دون سرف ولا تقطير، لقوله ﷺ " وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ "[٢]

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٩- كتاب النكاح، ٩- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤) ص ٩٥٨. " حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة "

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٠- كتاب الأقضية، ٤- باب قضية هند، برقم (٤٤٧٧) ص ٧٦٠. عن هشام به. من طريق علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام به.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٧٣) ٣١٥/٢ . " حدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي "

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب النكاح، باب ضرب الرجل زوجته، برقم (٩١٦٩) ٣٧٢/٥، من طريق أحمد بن سليمان. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ٣- حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥١) ٥٩٤/١ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. كلهم عن الحسين بن علي به.=

ب. المهـــر: وهو من أوائل حقوق المرأة عل زوجها، قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُـــمْ عَـــنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (النساء:٤)، و لم تحدد الشريعة للمهر حدا، بل جعلته لاتفاق الطرفين على حسب العرف والحالة والطاقة، و لم تدع إلى نقص حق المرأة في الصداق، أو تحريم كثرته، ولكن الإسلام يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة.

ج. العدل بين النساء: فالزوج إن كان له أكثر من زوجة، يجب عليه العدل بينهن في الإنفاق والسكنى والمبـــيت وكل ما يمكن العدل فيه، فلا يميل لواحدة دون الأخرى، لأن ذلك مما نهى عنه الإسلام، لقوله تعـــالى ﴿ وَلَـــنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النـــساء:١٢٩) ، أمـــا المحبة والراحة النفسية فهي مما لا يؤاخذ عليه الإنسان، لأنهما من الأمور التي لا يستطاع العدل فيها، لقول النبي ﷺ:" اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ "[(1)]

=**الحكم على الحديث**:

- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(**سنن الترمذي**، ٣١٥/٢).
- وحسنه الألباني.(الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، ٥٩٤/٢).
- وقـــال ابـــن حجـــر في ترجمة سليمان بن عمر بن الأحوص: ذكره ابن حبان في الثقات...، وقال ابن القطان: مجهول.(**تهذيب التهذيب**، ١٠٤/٢).
- وقال: مقبول.(**تقريب التهذيب**، برقم (٢٥٩٨) ص ٢٥٣).
- قلت: الحديث حسن.

(١) أخـــرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤) ٢٤٢/٢. " حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٩) ٣٠٤/٢، من طريق ابن أبي عمر عن بشر بن السري. والنسائي،**سنن النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٤/٧، من طريق محمد بن إسماعيل عن يزيد. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤٧ – بـــاب القـــسمة بين النساء، برقم (١٩٧١) ٦٣٣/١، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هـــارون. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٥١٦٤) ١٦١/٦، من طريق يزيد. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، ١٤٤/٢ من طريق عمرو بن عاصم. والحاكم، **المستدرك**، ٢٠٤/٢، من طريق محمد بن عبد

د. صيانة المرأة وإعفافها – الغيرة -: على الزوج أن يصون زوجته من كل ما يخدش شرفها أو يدنس عرضها أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه الغيرة التي يحبها الله تعالى .

هـــــ. إحسان الظن بها: فعلى الزوج أن يحسن الظن بزوجته وألا يتتبع عوراتها لنهي النبي ﷺ عن ذلك فـــضلا عـــن كونه لا يتلاءم مع المعاشرة بالمعروف " إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا "[1]، فالرســـول ﷺ ينهى عن أن يطرق الرجل باب بيته على أهله ليلا يتخونهم أو يحاول أن يقف على عثرة لهم،وحتى لا يراهم على هيئة غير طيبة .

و. استـــشارتها وأخذ رأيها: المرأة والرجل شريكان في بناء هذا الصرح العظيم الذي هو قوة المجتمع. والبيت يحتاج إلى رأي الطرفين ومشورتهما، فعلى الرجل أن يستشير المرأة ويأخذ رأيها ولا يستبد برأيه، قال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾(آل عمران:١٥٩)، فقد أخذ النبي برأي أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية.

الله عن إسماعيل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل. والبيهقي، **سنن البيهقي**، برقم (١٤٥٢٢) ٢٩٨/٧، من طريق أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن عبد الله عن إسماعيل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل. كلهم عن حماد بن سلمة به.

الحكم على الحديث:

- صححه الحاكم.(**المستدرك**، ٢٠٤/٢).
- وضعفه الألباني.(**ضعيف سنن ابن ماجة**، ص ١٥٠).
- وقال الترمذي: أرسله حماد بن زيد، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة.(**علل الترمذي**، ١٦٥/١).(**سنن الترمذي**، ٣٠٤/٢).
- قلت: الحديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٢١- باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة...، برقم (٥٢٤٤) ص ٩٣٦. " حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله "

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٣- كتاب الإمارة، ٥٦- باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، برقم (٤٩٦٧) ص ٨٦٠، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم به.

الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء:

حقوق الآباء – واجبات الأبناء –

فرض الإسلام للآباء على أبنائهم حقوقا منها:

أ. طاعة الوالدين وبرهما: ومن عظم هذا الحق للآباء أن الله تعالى قرنه بعبادته، وجعله من أهم الواجبات السلوكية مكافأة لهما على تضحياتهما في رعاية الأبناء، قال الله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً... ﴾ (الإسراء:٢٣)، ويؤكد رسول الله ﷺ على عظم الجرم في عقوق الوالدين حيث سوى ذلك بجريمة الشرك بالله حين سئل عن أكبر الكبائر، فقال ﷺ " الشِّرْكُ بِاللَّه، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ "[1]، على أن طاعة الوالدين لا تجب إذا أمرا بمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقول تعالى ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾ (العنكبوت: ٨)، وفي وصية القرآن الكريم الإنسان بوالديه تذكيرا له بجهودهما المضنية الشاقة في سبيل رعايته وخدمته، وما يتوجب عليه نحوهما من شكر وتقدير واحترام بعد شكر الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (لقمان:١٤).

ب. خدمتهما وإحسان صحبتهما: أوصى الإسلام بالإحسان إلى الوالدين والعناية بهما والقيام على شؤونهما وأن يحسن معاملتهما حتى ولو كانا مشركين أو أحدهما، ففي الحديث " عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قدمت عليَّ وَهِيَ رَاغِبَة، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ "[2]، فمن معاني

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ٦- باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٧) ص ١٠٤٧. " حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦١) ص ٥٣. عن محمد بن الوليد به.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٥١- كتاب الهبة وفضلها، ٢٩- باب الهدية للمشركين، برقم (٢٦٢٠) ص ٤٢٤. "حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما "=

خدمة الوالدين النفقة عليهما، وحقهما في التصرف في مال الولد قال ﷺ " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"[1]، وقضاء دينهما والقيام بالأعمال عنهما. وإحسان صحبتهما هو أمر من الله وإلزام وليس للأبناء أن يتهاونوا فيه أبدا، فمن معاني حسن صحبتهما عدم الإساءة إليهما ولو بأقل تصرف من كلام أو فعل، وحرم زجرهما والنهي بالكلمة النابية أو برفع الصوت عليهما، قال تعالى ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ (الاسراء:٢٣)، والتواضع لهما إلى حد الذل ووجوب شكرهما لقوله تعالى ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (لقمان:١٤).

=**تخريج الحديث**:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، برقم (٢٣٢٣) ص ٤٠٦. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن هشام به.

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٣٠) ٣/٢٨٩. " حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٢- كتاب التجارات، ٦٣- باب مال الرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢) ٢/٧٦٩، من طريق محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم عن يزيد عن حجاج. وأحمد، **المسند**، برقم (٦٦٨٧) ٢/٢٤٢، من طريق يحيى عن عبيد الله بن الأخنس. وابن الجارود، **المنتقى**، برقم (٩٩٥) ٢٤٩. من طريق محمد بن يحيى عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن الأخنس. وابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**،برقم (١٦٣٢) ٢/٢٣١، من طريق ابن الحصين عن ابن المذهب عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى.كلهم عن عمرو بن شعيب به.

الحكم على الحديث:

- قال السخاوي: الحديث قوي.(**المقاصد الحسنة**، ص ١٢٨).
- وحسن إسناده شعيب.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٦٦٧٨) ١١/٢٢٦).
- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (٣٥٣٠) [٣٠١٥] ٢/٦٧٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة حبيب المعلم: قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد: ما أصح حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: وذكر ابن حبان في الثقات.(**تهذيب التهذيب**، ١/٣٥٥). وقال: صدوق.(**تقريب التهذيب**، برقم (١١١٥) ص ١٥٢).
- وقال في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد: صدوق.(**تقريب التهذيب**، برقم (٥٠٥٠) ص ٤٢٣).
- قلت: حديث حبيب المعلم، وعمرو بن شعيب: حسن.

ج. الدعاء والاستغفار لهما: فمن حقهما الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة، وقد دعا القرآن الكريم الأبناء إلى الدعاء لوالديهم، فالوالدان ينتفعان بدعاء الولد الصالح، ففي الحديث " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا "(1).

حقوق الأبناء – واجبات الآباء –

جعل الإسلام الأبناء زينة الدنيا التي تبهج الحياة وتحقق السعادة، وهم لا يستغنى عنهم ولهذا اهتم برعاية النسل وإعداد العدة لهم، فقد جعل الله للأبناء حقوقا على آبائهم وأمر بالعناية بهم ورعايتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، فمن هذه الحقوق:

أ. **اختيار الأم:** أن يختار الرجل المرأة ذات الدين والخلق وأن تكون من بيئة معروفة بالصلاح والخير لما له من أثر حسن على حياة الزوجين والأبناء، قال ﷺ " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "(2).

---

(1) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢) ٤/٣٣٦. " حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي "

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ٢- باب صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤) ٢/ ١٢٠٨-١٢٠٩، من طريق علي بن محمد عن عبد الله بن إدريس به.

الحكم على الحديث:

- ضعفه الألباني.(الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ٣/٤٩٣٦).
- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن عبيد: مقبول.(**تقريب التهذيب**، برقم (٤٧٦٧) ص ٤٠٣).
- وقال في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان: صدوق فيه لين.(**تقريب التهذيب**، برقم (٣٨٨٧) ص ٣٤٢).
- قلت: الحديث حسن.

(2) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤٦- باب الأكفاء، برقم (١٩٦٨) ١/٦٣٣. " حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "=

ب. **اختـــيار الاسم الحسن**: فقد كان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح أو الكريه، ففي الحديث " أَنَّ النَّبِـــيَّ ﷺكَـــانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ "[1] ، فعلى الوالدين أن يختارا الاسم الحسن للابن، لا اسما قبيحا أو مكروها، يتحرج منه عندما يكبر، فالاسم الحسن له أثر نفسي إيجابي ينعكس على صاحبه.

ج. **النفقة**: أوجب الإسلام نفقة الأبناء على الوالد ما داموا عاجزين عن العمل والكسب، وجعل ترك الإنفاق عليهم من الذنوب التي لا تنبغي لمسلم، قال رسول الله ﷺ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ "[2]، وتتضمن النفقة الطعام والشراب والكسوة والعلاج والإنفاق على تعليمهم وتربيتهم.

تخريج الحديث:

أخـــرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، برقم (١٩٨) ٣/٢٩٩. من طريق أحمد بن إسحاق عن أبي سعيد وعثمان عن الحارث بن عمران به.

الحكم على الحديث:

- حسنه الألباني.(**صحيح ابن ماجه**، ١/٣٣٣).
- وقال ابن حجر في ترجمة الحارث بن عمران: ضعيف.(**تقريب التهذيب**، برقم (١٠٤٠) ص ١٤٧).
- قلت: الحديث ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الاستئذان الأدب، ٩٩- باب ما جاء في تغيير الأسماء، برقم (٢٩٩٥) ٤ /٢١٤، " حدثنا أبو بكر بن نافع البصري أخبرنا عمر بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة " انفرد به.

الحكم على الحديث:

- صححه الألباني.(**صحيح سنن الترمذي**، ٢/٣٧٢)
- وقال ابن حجر في ترجمة أبو بكر بن نافع: صدوق.(**تقريب التهذيب**، برقم (٥٧١٦) ص ٤٦٧).
- قلت: حديث أبي بكر بن نافع حسن.

(٢) أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، برقم (٢٣١٢) ص ٤٠٣-٤٠٤. " حدثـــنا سعيد بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة كنا جلوسا نع عبد الله بن عمرو "

تخريج الحديث:

أخـــرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢) ٢/١٣٢، من طريق محمد بن كـــثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر. وأحمد، **المسند**، برقم (٦٥٠٢) ٢/٢١٨، عن يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب. كلهم عن عبد الله بن عمرو به.

د. **العـــدل بينهم في المعاملة والعطاء**: على الوالدين المساواة بين الأولاد في المعاملة والعطاء، فلا يجوز التمييـــز بينهم في العطايا والهبات لأن اختصاص البعض بشيء من الإحسان والرعاية والعطاء، ينشأ عنه الحقد في قلوب الأبناء ويضعف الصلة بينهم.

هــــ. **العطـــف عليهم والرحمة بهم**: أكد الإسلام على محبة الأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم، ومن صور هذه الرحمة والعطف مداعبتهم وتقبيلهم، قال ﷺ " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ "[١]، فالرحمة إن كانت مطلوبة مع الناس، فإنها تتأكد بالنسبة للصغير بصفة خاصة، لحاجته إلى الرفق والرحمة

١. **التنشئة الصالحة والتربية الحسنة**: إن الواجب على الآباء أن يراقبوا أبناءهم، ويأخذوا بأيديهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم لينجوا جميعا، فينشئوهم على آداب الإسلام وأخلاقه حتى يتمكنوا من بناء شخصيتهم مستقبلا، وعليهم أن يحذروهم من رفقاء السوء ومواطن السوء.

آثار التفكك الأسري:

الـــتفكك حقيقة لا بد منها، وله أسبابه ووسائل علاجية، ومع هذا فإن له آثارا تنعكس على الفرد والأسرة والمجتمع، ومنها:

١. ســـلب حالة الألفة والحنان فيما بين أفراد الأسرة الواحدة، وتتحول من مجتمع إنساني إلى ما يشبه تجمع البهائم على المأكل والمشرب والمسكن.

٢. استخدام العنف من الزوج أو الزوجة، إما بالكلمة النابية أو الاستهانة بالطرف الآخر، أو بالضرب وإلحاق الأذى المادي.

٣. وجود حالات الاكتئاب في داخل الأسرة، ترجع إلى انعدام الترابط الأسري.

---

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٧) ص ١٠٤٩. " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه " وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٣- كتاب الفضائل، ١٥- باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٦٠٢٨) ص١٠٢٣، من طريق عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري به.

٤. شعور الإنسان أنه مبتور عن جذوره وأصوله العائلية، مما يدفعه للبحث عن أول ملجأ نفسي يركن إليه، ولو كان ذلك مخالفا للعقل والشرع.

٥. غياب الأب خارج الوطن للعمل يؤدي إلى قطيعة الرحم.

٦. شيوع القلق وعدم الاحترام المتبادل بين الزوجين، وعدم صيانة الأسرار الزوجية.

٧. عـــدم معالجة بعض السلبيات لكيان الأسرة، كالالتجاء إلى ما يحرم النظر إليه، وذلك حينما يتخذ كل فرد في الأسرة سبيله في الحياة من دون وجود رقابة للآخرين عليه.

٨. كثرة الطلاق لأوهى الأسباب.

٩. استخدام الأطفال كوسيلة للانتقام بين الزوجين.

١٠. استخدام الأطفال من قبل المنحرفين لفعل المحرمات، كالسرقة وغيرها.

١١. تخلف الأبناء الدراسي، وتنشئتهم على مشاعر الحقد والكراهية والنفور.

فلهـــذا يجب على أفراد الأسرة القيام بما هو ملقى عليهم من مسؤوليات وواجبات شرعية تجاه أنفـــسهم ومجـــتمعهم لتبقـــى الأسرة صمام الأمان والرافد القوي من الأبناء الصالحين لمجتمعهم ليبقى متماسكا قويا... ، وعلى الله التكلان.

الفصل الأول

بناء الأسرة على أسس شرعية

المبحث الأول: القيم الثابتة.

المبحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين اجتماعيا.

المبحث الثالث:حرية اختيار الزوجين.

المبحث الأول: القيم الثابتة

المطلب الأول: الأساس الديني

يحث الإسلام عند العزم على الزواج أن يحسن المسلم الاختيار، فيمعن في البحث العميق والتنقيب لمعرفة الصفات الحسنة في الزوجة، فلا يجري وراء المكاسب المادية والمظاهر الخادعة الخلابة المؤقتة، وكل ذلك حفاظا على بناء الأسرة وتحقيق وظائفها ورسالتها، أملا أن تعم السكينة والراحة النفسية وبما يقوي الترابط الاجتماعي. ولا يتحقق الترابط والتعاون والانسجام إلا باتصاف الزوجين بتقوى الله وحسن الخلق، وهما المطلبان الأساسيان في حسن الاختيار، مع استحباب ملاحظة المطالب الأخرى ومراعاتها من الجمال والحسب والنسب... رغبات ثانوية في الاختيار، ولهذا جاء توجيه الرسول ﷺ إلى أولياء الأمور بمراعاة الأساس الديني والأخلاقي، والتحقق من توفر التقوى والصلاح، مع اجتناب التأثر بالمظاهر المادية.

١. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا "[1]. حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٤ - كتاب المغازي، ١٢ باب – برقم (٤٠٠٥) ص ٦٧٦.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، **سنن النسائي،** كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، ٧٧/٦، من طريق إسحاق بن إبـــراهيم عن عبد الرزاق عن معمر. وأحمد، **المسند،** برقم (٧٥) ١ /١٦، من طريق عبد الرزاق عن معمر.كلهم عن الزهري به.

الشاهد:

عن أنس وأم حبيبة.

أمـــا **حــــديث أنس** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري،** ٦٧- كتاب النكاح، ٣٣- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. برقم (٥١٢٠) ص ٩١٥. والنسائي، **سنن النسائي،** كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى، ٧٨/٦، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** ٩- كتاب النكاح، ٥٧- باب التي وهبت نفسها للنبي، برقم (٢٠٠١) ٦٤٥/١. وأحمد، **المسند،** برقم (١٣٨٤٢) ٣٢٨/٣.

وأمـــا **حــــديث أم حبيبة،** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري،** ٦٧- كتاب النكاح، ٢١- باب [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] برقم (٥١٠١) ص ٩١٢، ومسلم، **صحيح مسلم،** ١٧- كتاب الرضاع / ٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم (٣٥٨٦) ص ٦١٥.

غريب الحديث:

أوجد: أي لا تغضب من سؤالي (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ٨٢٦/٢).

تأيمت: أي صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال بن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما (ابن حجر، **فتح الباري،** ١٧٦/٩)

فقه الحديث:

يعرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على من يعتقد فيه الصلاح والخير، لما في ذلك من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، فلقد قام عمر بن الخطاب ﷺ بعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ﷺ، وهما من خيار الصحابة دينا وخلقا.

٢. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِـــيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[(١)]. حديث صحيح

٣. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قـــال: كَـــانَ الْمُـــشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُـــونَهُ، وَمُـــشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَـــرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ – ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ – وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ "[(٢)] حديث صحيح

(١) سبق تخريجه، ص ١٠.

غريب الحديث:

تربت: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، واترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به (ابن الأثير ، **النهاية**، ١/١٨٥).

فقه الحديث:

يفيد الحديث أن يحسن الرجل اختيار الزوجة، فيجعل الدين أساسا ومعيارا لاختياره، فهو القيمة الثابتة التي يكون فيها سعادة الأسرة وبنائها، ولا يكره أن تكون الصفات الأخرى معها.

(٢) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٨- كتاب الطلاق، ١٩- باب نكاح من أسام من المشركات وعدتهن، برقم (٥٢٨٦) ص ٩٤٤. انفر به.

الشاهد:

عن رافع بن سنان.

٤. قــال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِــشَةَ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ – وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِــيِّ ﷺ – تَبَنَّــى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّــى أَنْزَلَ اللَّهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًــا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ – وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ – النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ "(١) حديث صحيح

أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ١٨٥/٦. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٣- كتاب الأحكام، ٢٢- باب تخيير الصبي من أبويه، برقم (٢٣٥٢) ٧٨٨/٢. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٣٨١٧) ٥٢٠/٥.

فقه الحديث:

حرم الإسلام الزواج بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك، حيث عد الدين شرطا في عقد الزواج، فالدين أساس في إنشاء هذا العقد ليكون صحيحا، وهذا ينعكس إيجابا في تربية الأبناء وتوجيههم. " واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا ". (ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣٢/٩).

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٦- باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٨) ص ٩١٠، وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ٧- باب رضاعة الكبير، برقم (٣٦٠٠) ص٦١٧. " حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة " مختصرا.

الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني وسبيعة بنت الحارث.

أما **حديث أبي هريرة**، فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، ٣- باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه، بــرقم (١٠٩٠) ٢٧٤/٢ قــال أبو عيسى: الشاهد عن أبي حاتم المزني وعائشة، حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحمــيد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- مرسلا، قال

٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِـــيَّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ . قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْك، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا "[1] حديث صحيح

محمـــد: وحـــديث الليث أشبه و لم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤٦- باب الأكفاء، برقم (١٩٦٧) ٦٣٢/١.

وأمـــا **حـــديث أبو حاتم المزني**، فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي** أبواب النكاح، ٣- باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٩١) ٢٧٤/٢ قال أبو عيسى، هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة. ولا نعرف له عن النبي -ﷺ- غير هذا الحديث، (انفرد به).

وأما **حديث سبيعة بنت الحارث**، فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٠- كتاب الطلاق، ٧- باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، برقم(٢٠٢٨) ٦٥٣/١.

غريب الحديث:

التبني: أي اتخذه ابنا (ابن الأثير، **النهاية** ١٦١/١).

فقه الحديث:

في الحديث الحث والترغيب على تقديم من نرضى بدينه وخلقه في الزواج، لأن في ذلك نفع كبير يعود على الأســـرة وتماســـكها،فلقد قام أبو حذيفة بتزويج سالم من بنت أخيه، وسالم من الصحابة الذين رضي النبي ﷺ عن دينهم، حيث أمر بأخذ القرآن منه.

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٣٣- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢٠) ص ٩١٥.

تخريج الحديث:

أخـــرجه النسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى ٧٨/٦-٧٩، من طريق محمد بن المثنى. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ٥٧- باب التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ- برقم (٢٠٠١) ٦٤٥/١، مـــن طريق بكر بن خلف ومحمد بن بشار. وأحمد، **المسند**، برقم (١٣٨٤٢) ٣٢٨/٣، من طريق عفان. كلهم عن مرحوم به.

الشاهد:

٦. قــال مسلم "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِــي شُــرَحْبِيلُ بْــنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "[1] حديث صحيح

عن أم حبيبة.

أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٩- كتاب النفقات، ١٦- باب المراضع من المواليات وغيرهن، برقم (٥٣٧٢) ص ٩٥٩. ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ٤- تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم (٣٥٨٦) ص٦١٥.

غريب الحديث:

سوأتاه: السوأة في الأصل الفرج، ثم نقل إلى كل ما يستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل.(ابن الأثير، **النهاية** ٨١٨/١).

فقه الحديث:

جــواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه، وأنه لا غضاضة عليها في ذلك، فهذه المرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ رغبة فيه.

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٧- باب [خير متاع الدنيا المرأة الصالحة] برقم (٣٦٤٩) ص ٦٢٧.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب المرأة الصالحة ٦٩/٦، من طريق محمد بن عبد الله عن أبيه عن حيوة عن شرحبيل عن أبي عبد الرحمن. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٥- باب أفضل النساء برقم (١٨٥٥) ٥٩٦/١، مــن طــريق هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد. وأحمد، **المسند**، برقم (٦٥٧٥) ٢٢٧/٢، من طريق عن أبي عبد الرحمن عن حيوة وابن لهيعة عن شرحبيل عن أبي عبد الرحمن. كلهم عن عبد الله بن عمرو.

الشاهد:

عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة وسعد بن أبي وقاص وعائشة.

فأما **حديث ابن عباس**، فأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ٤٠- باب - من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب، برقم (٦٤٠٩) ص ١١٠٠ (انفرد به).

وأما **حديث أبي هريرة**، فأخرجه النسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب أي النساء خير، ٦٨/٦، (انفرد به).

وأما **حديث أبي أمامة**، فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ٥- باب أفضل النساء، برقم (١٨٥٧) ١/ ٥٩٦، (انفرد به).

وأما **حديث سعد**: ، فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٤٤٩) ١/٢١٣، (انفرد به).

وأمـــا **حـــديث عائشة**، فأخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، النكاح، باب- في نكاح الصالحين والصالحات، ٢/١٣٧، (انفرد به).

غريب الحديث:

المتاع: كل ما تنتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها (ابن الأثير، **النهاية** ٢/٦٣١)

فقه الحديث:

يحـــث الرسول ﷺ على اختيار المرأة الصالحة، لأن الصلاح هو الصفة الثابتة لقرار الأسرة واستقرار الحياة، وهو المتاع الحقيقي الثابت، وما عداه من قيم فهو متاع زائل.

المطلب الثاني: الأساس الأخلاقي

٧. قـــال النسائي " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـــالَ: قِـــيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ "[١] حديث حسن

(١) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ٦٨/٦، و**السنن الكبرى** برقم (٥٣٤٣) ٢٧١/٣.

تخرج الحديث:

أخـــرجه أحمد، **المسند**، برقم (٧٤٣٩) ٣٣٧/٢، من طريق يحيى. والحاكم، **المستدرك**، برقم (٢٦٨٢) ١٧٥/٢، من طـــريق محمد بن أحمد عن عبد الملك بن محمد عن أبي عاصم. والبيهقي، **سنن البيهقي**، برقم (١٣٢٥٥) ٨٢/٧، من طريق أبي عبد الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن أبي عاصم. وابن عبد البر، **التمهيد**، ١٦٨/١٩، عن عبد الوارث عن قاسم عن محمد الترمذي عن عبد الله بن صالح عن الليث. كلهم عن ابن عجلان به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (**المستدرك**، ١٧٥/٢)
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. (شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل**،١٥/ ٣٦٠)
- وقال الألباني: حسن صحيح. (**صحيح سنن النسائي**، برقم (٣٠٣٠) ٦٨١/٢).
- أنظر ترجمة محمد بن عجلان، ص ١٦.

الشاهد:

عن ابن عباس، وأبي أمامة.

وأمـــا **حديث ابن عباس** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم (١٦٦٤) ٢/ ١٢٦. " حَدَّثَـــنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِـــدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَـــرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ " انفرد به.

- قـــال ابـــن حجر في ترجمة عثمان بن عمير أبو اليقظان، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع (**تقريب التهذيب**، برقم (٤٥٠٧) ص ٣٨٦).

وقال الألباني: ضعيف. أخرجه أبو داود...، والحاكم....، والضياء المقدسي من طريقين...، فأخرجه الحاكم... من طريق... غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس به. وقال: ولكني قد وجدت له علة وهي الانقطـــاع...، الذهبي قال في المهذب: فيه عثمان أبو اليقظان...، والخلاصة أن علة هذا الحديث عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو متفق على تضعيفه. (الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، برقم (١٣١٩) ٣/٤٨٤-٤٨٧).

- قلت: حديث ابن عباس ضعيف.

وأما **حديث أبي أمامة** فأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٥- باب أفضل النساء، برقم (١٨٥٧) ١/٥٩٦. " حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَـــنْ أَبِـــي أُمَامَـــةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " انفرد به.

- قـــال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري منكر الحديث، وعثمان بن أبي عاتكة، مختلف فيه. (**مصباح الزجاجة**، ٢/٩٧).

- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن جدعان: ضعيف (**تقريب التهذيب**، برقم (٤٧٣٤) ص ٤٠١)

- قلت: حديث أبي أمامة ضعيف.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على ضرورة اختيار صاحبة الخلق الحسن، لأنها بأخلاقها تكون طائعة لزوجها، فرحة بلقائه، محافظة على نفسها وعفتها ومالها، وهذا يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة.

المبحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين

المطلب الأول: الكفاءة بين الزوجين اجتماعيا

يـــؤكد الإسلام على تحقيق الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، والطمأنينة في نفـــوس الأبناء، وهذا يقضي أن يكون الرجل مساويا للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل بينهما من الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم بها الناس ويكرمون من أجلها.

٨. قـــال مسلم " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَـــرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي – قَالَتْ – فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ " [بِهِ] [1]*. حديث صحيح

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٦- باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم (٣٦٩٧) ص ٦٣٩. وهذا لفظه.

* جاء في كتاب **الفقه الإسلامي** ما نصه: وقد اشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب...(وهبة الزحيلي، ٢٤٦/٧).

تخريج الحديث:

أخـــرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، برقم (٢٢٨٤) ٢/٢٨٥-٢٨٦، من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، ٣٦- باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم (١١٤٤) ٢/٣٠١، من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم. والنسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، ٦/

٧٤، مـــن طـــريق حاجب بن سليمان عن حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحـــرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ١٠- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم (١٨٦٩) ١/٦٠١، من طريق أبي بكر وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي الجهـــم. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٧٣٩٤) ٦/٤٤٠، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. والدارمي، **سنن الدارمي**، النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، ٢/ ١٣٥، مـــن طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ومالك، **الموطأ**، الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، برقم (٥٧) ص٤٨١-٤٨٢، من طريق عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. كلهم عن فاطمة بنت قيس.

غريب الحديث:

صعلوك: الذي لا مال له ولا اعتمال، وقد صعلكته إذا ذهبت بماله. (الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ٣/ ٤).

اغتبطت: قال النووي: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه. (**شرح صحيح مسلم**، ١٠/٣٣٨).

فقه الحديث:

يـــؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة من الناحية الاجتماعية، حيث يشترط فيه أن يكون الرجل كفؤا للمرأة الـــتي يتزوجها، ولا يشترط في المرأة أن تكون كفؤا للرجل. فمعاوية ﷺكان قليل المال، بل كان معدما، فلذا حث الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس على الزواج من غيره.

٩. قال أبو داود " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إسحاق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ " [1].

حديث حسن

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، برقم (٣٩٣١) ٤/٢٢.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٦٤١٩) ٦/٣٠٨، من طريق يعقوب عن أبيه. وابن الجارود، **المنتقى لابن الجارود** برقم (٧٠٥) ١/١٧٦، من طريق محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن إدريس. و ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، برقم (٤٠٥٥) ٩/٣٦٢، عبد الله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن وهب بن جرير عن جرير. والطبراني، **المعجم الكبير**،برقم (١٥٩) ٢٤/٦١، من طريق محمد بن عبد الله عن منجاب بن الحارث عن علي بن مسهر. كلهم عن محمد بن إسحاق به.

الحكم على الحديث:

- صححه ابن حبان. (**صحيح ابن حبان**، ٩/٣٦٢).
- وصحح إسناده ابن حجر. (**الدراية**، برقم (١٠٦١) ٢/٢٩٤).
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبه تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين (**الموسوعة الحديثية**، ٤٣/٣٨٥).
- وحسنه الألباني. (الألباني، **صحيح سنن أبي داود**٢/٧٤٥).

- وقال الزيلعي: قال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث محمد بن إسحاق، وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدا يتهم محمد بن إسحاق. وقال لي إبراهيم بن المنذر: أن الزهري كان يتلقى في المغازي من ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة (**نصب الراية**، ٤١٦/٤).

- وقـــال في تـــرجمة محمــــد بـــن إسحاق: قال عن الأثرم عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة...، وقال ابن أبي شيبة: سألت عليا عنه فقال: صالح وسط...، عن ابن معين: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة...، وقال ابن شيبة: سألت ابن معين عنه...، قال: لا، هو صدوق...، وقال مرة: ليس بذاك ضعيف...، وقال النـــسائي: لـــيس بالقوي. وقال العجلي: مدني الثقة...، وقال ابن عيينة: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث...، وقال ابن سعد: كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه (ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥٠٥/٣-٥٠٦).

- وقـــال: إمام المغازي، صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة (ابن حجر، **تقريب التهذيب**، برقم (٥٧٢٥) ص ٤٦٧).

- قلت: حديث محمد بن إسحاق حسن.

غريب الحديث:

المكاتـــب: الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا... وقال: كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب.(ابن الأثير، **النهاية** ٥٢١/٢).

اعتق: حررته فصار حرا.(ابن الأثير، **النهاية**، ١٥٨/٢).

ملاحة: أي ذات بهجة وحسن ومنظر. (محمد شمس الحق أبادي، **عون المعبود**، ٣١٤/١٠).

فقه الحديث:

يدل الحديث على التكافؤ الاجتماعي بين الزوجين، حيث أدى الرسول ﷺ عن جويرية ما كان من كتابتها، فأصبحت حرة ثم تزوجها، والحرية من الأمور التي تراعى فيها الكفاءة بين الزوجين.

١٠. قـــال التـــرمذي "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّـــدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا " (١)

حديث ضعيف

---

(١) سبق تخريجه ص ١١.

غريب الحديث:

الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها... ويقال للرجل أيضا أيم كالمرأة (ابن الأثير، **النهاية**، ١/٩٣).

الكفؤ: العديل. (الزمخشري، **الفائق**، ٣/١٦٤).

المطلب الثاني: التقارب في السن

حـــرص الإسلام على وجود الألفة وحسن العشرة في داخل الأسرة، وأمر الوالدين بالاهتمام بتربية الأولاد، إلا أن فارق السن سيقلل من الاهتمام بتربية الأولاد بالإضافة إلى وجود هوة عميقة بينهم، مما يحول دون التفاهم والانسجام بينهم.

١١. قال النسائي " أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ "(١)* حديث صحيح

(١) النسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن، ٦٢/٦، و**السنن الكبرى**، النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم (٥٣٢٩) ٢٦٥/٣.

* تزوج علي فاطمة وعمرها ثمانية عشر سنة. (انظر ابن حجر، الإصابة، ٣٧٧/٤). حيث كان الفارق بينهما خمس سنين. (المصدر نفسه، ٥٠٧/٣).

تخريج الحديث:

أخـــرجه ابـــن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (٦٩٤٨) ٣٩٩/١٥. والهيثمي، **موارد الظمآن**، برقم (٢٢٢٤) ص ٥٤٩، كلاهما من طريق محمد بن أحمد عن الحسبن بن حريث عن موسى. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٢٧٠٥) ٢/ ١٨١، القاسم بن القاسم عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين. كلهم عن الحسين بن واقد.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.(**المستدرك**، ١٨١/٢)
- قال الألباني: صحيح الإسناد.(**صحيح سنن النسائي**، برقم (٣٠٢٠) ٦٧٨/٢).

فقه الحديث:

يـــؤكد الحديث على تقارب السن بين الزوجين، حيث يعد من عناصر الكفاءة، فالرسول ﷺ لم يوافق على خطـــبة أبي بكر وعمر من فاطمة لوجود فارق السن، وخطبها لعلي لتقارب السن بينهما. قال السباعي: " بحيث لا يكون الهرِم كفؤا للشابة، لأن كل ما يؤثر في فتور العلاقة الجنسية يؤثر في الكفاءة ". (مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، ١٧٢/١.

المبحث الثالث: حرية اختيار الزوجين

تبدأ مرحلة تكوين الأسرة باختيار أحد الطرفين الطرف الآخر الذي هو شريكه، وهذه المرحلة يـــشترك فـــيها الاثـــنان معا، وحتى تتكون الشركة بينهما لا بد من حسن الاختيار لبعضهما البعض، فـــبمقدار دقة كل من الزوجين في حسن اختيار الطرف الآخر من بيئة صالحة ومنبت حسن، واجتهاده في أن يكون خاليا من العيوب الوراثية والمادية والخلقية، تتحقق في الذرية الآثار التربوية الصالحة للوراثة، ويعصم من آثاره السيئة.

١٢. قـــال الـــبخاري " حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَـــدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ "[1]. حديث صحيح

---

(١) سبق تخريجه، ص ٩.

الشاهد:

عن أنس وعائشة.

فأما **حديث أنس**، فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٢٤٠٢) ١٦٧/٣.

وأما **حديث عائشة**، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٨٩- كتاب الإكراه، ٣- باب: لا يجوز نكاح المكره...، برقم (٦٩٤٦) ص ١١٩٧. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب إذن البكر، ٦/ ٨٥-٨٦. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٤٢٤٠) ٥١/٦، وبرقم (٢٥٧٢٧) ٢٢٦/٦.

غريب الحديث:

تستأمر: في حديث آخر " البكر تستأذن والأيم تستأمر "، لأن الإذن يعرف بالسكوت والأمر لا يعلم إلا بالنطق.(ابن الأثير، **النهاية** ٧٦/١).

، قال في **التحفة:** حتى تستأذن صريحا، إذ "الاستيمار": طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق.(المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٢٠٣/٤).

فقه الحديث:

١٣. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّة: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ "(١). حديث صحيح

لا بد في عقد الزواج من موافقة الزوجين، لما فيه من استقرار الأسرة وتماسكها، فيؤكد الحديث وجوب أخذ الموافقة من البكر في الزواج، وأخذ الإذن من الثيب، فلا ينعقد الزواج بغير رضاهما، ويكون رضا البكر بالسكوت لحيائها. وأما الأيم فيكون رضاها بالاستيمار.

(١) البخاري،**صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٤٣- باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، برقم (٥١٣٨) ص ٩١٩.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، النكاح، باب في الثيب، برقم (٢١٠١) ٢/٢٣٣، من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم. والنسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ٦/٨٦، من طريق هارون بن عبد الله عن معن عن مالك عن عبد الرحمن. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ١٢- باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم (١٨٧٣) ١/٦٠٢، من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٦٨٤٣) ٦/٣٦١، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الرحمن بن قاسم. والدارمي، **سنن الدارمي**، النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ٢/١٣٩، من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم. ومالك، **الموطأ**، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح، برقم (٢١) ص ٤٤٢، من طريق عبد الرحمن بن القاسم. كلهم عن القاسم بن محمد به.

فقه الحديث:

إجبار المرأة على الزواج ممن لا ترغب فيه يؤدي إلى وجود الخلافات والصراعات بين الزوجين، فالرسول ﷺ كان يرد النكاح إذا كان بالإكراه، حيث رد ﷺ نكاح خنساء بنت خذام عندما زوجها أبوها من غير رضاها.

١٤. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ..."[1].

حديث صحيح

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا، برقم (٢١١٧) ٢٣٨/٢.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (٤٠٧٢) ٣٨١/٩، والهيثمي، **موارد الظمآن**، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق، برقم (١٢٦٢) ٣٠٨/١. كلاهما من طريق بحران عن هشام بن القاسم. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٢٧٤٢) ١٩٨/٢، من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عبد العزيز بن يحيى. والبيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر...، برقم (١٤١١٠) ٢٣٢/٧، من طريق أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عبد العزيز بن يحيى. كلهم عن محمد بن مسلمة.

الحكم على الحديث:

- صححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٣٨١/٩)
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(**المستدرك** ١٩٨/٢)
- وصححه الألباني.(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (١٨٥٩) ٣٩٨/٢).

غريب الحديث:

صداقها: مهر المرأة.(ابن الأثير، **النهاية**، ١٩/٢-٢٠)

أيسر: اليسر ضد العسر...، ومن الحديث " تياسروا في الصداق " أي تساهلوا فيه ولا تغالوا.(المصدر نفسه، ٩٢٨/٢-٩٢٩).

١٥. قـــال أبو داود " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْـــتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُور – يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ –، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ "[1]

حديث صحيح لغيره

فقه الحديث:

كـــان الرســـول ﷺ يؤكد على أخذ الموافقة من الزوجين عند عقد الزواج، حيث قام الرسول ﷺ بتزويج الرجل من المرأة ولكن بعد أن سأل الرجل عن موافقته في الزواج منها، وكذلك سأل المرأة، لما في ذلك من نفع كبير يعود عليهما.

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠) ٢/٢٢٠.

تخريج الحديث:

أخـــرجه النسائي، **سنن النسائي**، النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/٦٥-٦٦، **والسنن الكبرى**، النكاح، باب المرأة الغيراء، برقم (٥٣٤٢) ٣/٢٧١، من طريق عبد الرحمن بن خالد. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، النكاح، باب ذكـــر الزجـــر عن تزويج الرجل من النساء، برقم (٤٠٥٦) ٩/٣٦٣-٣٦٤، من طريق أحمد بن مكرم عن علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن معاوية بن قرة. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٢٦٨٥) ٢/١٧٦. والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، النكاح، باب استحباب التزوج بالودود والولود، برقم (١٣٢٥٣) ٧/٨١، كلاهما من طريق أبي العباس عن سعيد بن مسعود. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٥٠٨) ٢٠/٢١٩، من طريق محمود بن محمـــد عـــن إسماعيل بن هود. والهيثمي، **موارد الظمآن**، برقم (١٢٢٩) ١/٣٠٢، من طريق أبي يعلى عن أحمد بن إبـــراهيم. والمحاملي، **أمالي المحاملي**،برقم (٣٩٣) ص ٣٥٤، من طريق الحسين عن علي بن أحمد. كلهم عن يزيد بن هارون به.

الحكم على الحديث :

- قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذه الصياغة.(**المستدرك**، ٢/١٧٦).
- وصححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٩/٣٦٣-٣٦٤).
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.(**الموسوعة الحديثية**، ٢٠/٦٤).

- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن أبي داود**، ٣٨٦/٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة مستلم بن سعيد الثقفي: عن ابن معين: صويلح...، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف.(**تهذيب التهذيب**، ٥٦/٤).

- وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم.(**تقريب التهذيب**، برقم (٦٥٩٠) ص ٥٢٧).

الشاهد:

عن أنس.

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٢٦١٩) ١٩٤/٣." حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". والمقدسي، **الأحاديث المختارة**، برقم (١٨٨٩) ٢٦١/٥. **وموارد الظمآن**، برقم (١٢٢٨) ٣٠٢/١. والطبراني، **مسند الشاميين**، برقم (٧٢٣) ٤١٣/١. والقضاعي، **مسند الشهاب**، برقم (٦٧٥) ٣٩٤/١. والبيهقي، **شعب الإيمان**،برقم (٥٤٨٥) ٣٨٢/٤. وابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ٢٥٤/٢.

- وصححه ابن حجر.(**فتح الباري**، ١١١/٩).

- وحسن إسناده الهيثمي.(**مجمع الزوائد**،٢٥٨/٤)، والمقدسي.(**الأحاديث المختارة**، ٢٦١/٥).

- قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي.(**الموسوعة الحديثية**، ٦٣/٢٠).

غريب الحديث:

حسب: ما يعده من مآثره ومآثر آبائه.(الزمخشري، **الفائق** ٢٤٥/١).

فقه الحديث:

يدل الحديث على حسن اختيار الزوج، فمن معايير اختيار الزوجين كون المرأة ودودا ولودا، وقد دعا الإسلام إلى الزواج من الودودة التي تحافظ على العشرة والألفة واستبقاء المودة، والولودة التي يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني.

الفصل الثاني

حقوق الزوج والزوجة

المبحث الأول: حقوق الزوج.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة.

المبحث الأول: حقوق الزوج.

يترتب على عقد الزواج جملة من المسؤوليات والواجبات والحقوق، وهي إما أن تكون حقوقا للمـــرأة علـــى الرجل، أو حقوقا للرجل على المرأة، فما يكون حقا لأحد الزوجين يكون واجبا على الطـــرف الآخـــر. وهذه الحقوق والواجبات ليست اختيارا متطوعا بل فرضا وإلزاما من الله تعالى على زوجين، حيث حدد المنهج الإلهي لتنظيم الأسرة، الواجبات الملقاة على الزوجين بما يضمن للأسرة الوئام والمحبة والهناء.، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تربية الأبناء والاعتناء بهم.

١٦. قال البخاري "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ :حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَاد عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللَّـــهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِه، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[1] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٢- باب إلى من ينكح وأي النساء خير...، برقم (٥٠٨٢) ص ٩٠٩.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ٤٩- باب من فضائل نساء قريش، برقم (٦٤٦٠) ص ١١٠٩. " حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة ح: وحدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة "

غريب الحديث:

أحناه: أشفقه، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٦/٢٩٧-٢٩٨).

وأرعاه على زوج: أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.(ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٢٥).

١٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَـامُ رَاعٍ وَهُـوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَـا رَاعِـيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "(1) حديث صحيح

ذات يده: أي في ماله ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال.(ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٢٦).

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠.

فقه الحديث:

يـــدل الحديثان على قيام المرأة بحسن تربية الأبناء، والاعتناء بشؤونهم ورعايتهم، وبذل الحنان والعطف لهم. فهـــذه مـــن الحقوق الملقاة على عاتق المرأة كونها راعية في بيت زوجها. وهذا بدوره يؤدي إلى تكامل دور المرأة مع الرجل في الحفاظ على الأسرة.

المطلب الثاني: خدمة الزوجة في بيت زوجها.

١٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ "[(١)] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٧- كتاب فرض الخمس، ٦- باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...، برقم (٣١١٣) ص ٥١٦.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٨- كتاب الذكر والدعاء، ١٩- باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٦٩١٥) ص ١١٨٣، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

غريب الحديث:

الرحى: وأصل الرحى التي يطحن بها.(ابن الأثير، **النهاية**، ١/٦٤٦).

١٩. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِـــنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْـــرَ نَاضِـــحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الـــرِّجَالِ، وَذَكَـــرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِـــئْتُ الزُّبَيْـــرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْـــتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي "[(١)] حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧- كتاب النكاح، ١٠٨- باب الغيرة، برقم (٥٢٢٤) ص٩٣٣.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام، ١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق، رقم (٥٦٩٢) ص ٩٦٩.، من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة — حماد بن أسامة — به.

غريب الحديث:

ناضح: والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، وإحداها ناضح.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧٥٤/٢).

غربه: وهو الدلو.(ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢٣/٩).

فرسخ: الفرسخ: ٣ أميال، أو ٥٥٤٤ متر.(وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٧٥/١).

سياسة الفرس: احش له وأقوم عليه...،(ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢٣/٩).

فقه الحديث:

يفهم من الحديثين السابقين خدمة المرأة في بيت زوجها من إعداد الطعام وغيره من أعمال البيت، فقد قضى الرسول ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وكذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق، فلو لم تكن الخدمة واجبة لما أقر النبي ﷺ السيدة فاطمة وأسماء على ذلك، ولقال لهن: لا خدمة عليكن.

المطلب الثالث: أن تحفظه في نفسها ومالها.

المـــال هـــو قوام الحياة وهو وسيلة لا غاية، وهو أمانة بين يدي الزوجين ، فالزوج ينفق على نفـــسه وأهله بما شرع الله، والزوجة الصالحة أمينة على بيت زوجها وماله، فلا تنفق منه شيئا إلا بإذنه، وإذا أنفقت فإنها تنفق باعتدال دون إسراف أو إضاعة للمال، وتحرص على المحافظة على نفسها وعفتها.

المسألة الأولى: أن تحفظه في نفسها

٢٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ "[(١)] حديث صحيح

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١١٢- باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢) ص ٩٣٥.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام، ٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٥٦٧٤) ص ٩٦٦، من طريق قتيبة بن سعيد به.

الشاهد:

عن أم سلمة وانس وعمرو بن العاص.

أما **حديث أم سلمة** فأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام، ١٣- باب منع المخنث من الدخول على النـــساء الأجانب، برقم (٥٦٩٠) ص ٩٦٨، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٩) ٢٨٣/٤، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- النكاح، ٢٢- باب في المخنثين، برقم (١٩٠٢) ٦١٣/١. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٦٥٤٦) ٣٢٣/٦. ومالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، برقم (٧١) ص ٦٥٦.

٢١. قـــال مسلم" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَـــنَا حَـــاتِمُ بْنُ إسماعيل الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَـــسَأَلَ عَـــنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ...، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُـــرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـــةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،..."[(١)] حديث صحيح

وأما **حديث أنس** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٣٨- باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، برقم (٢٨٤٤) ص ٤٧١، ومسلم، **صحيح مسلم** ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ١٩- باب من فضائل أم سليم – أم أنس بن مالك – وبلال رضي الله عنهما، برقم (٦٣١٩) ص ١٠٧٩.

وأما **حديث عمرو بن العاص** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الاستئذان والآداب، ٦٤- ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن، برقم (٢٩٢٩) ٤/١٩٢، وأحمد، **المسند**، برقم (١٧٧٨٣) ٤/٢٤٢.

غريب الحديث:

الحمو: الحم: أحد الأحماء: أقارب الزوج.(ابن الأثير، **النهاية**، ١/٤٤٠).

فقه الحديث:

يحرم على الزوجة الخلوة بأي رجل أجنبي غير محرم، سواء في ذلك أقارب الزوج أو غيرهم، وهذا من صور المحافظة على نفسها، " فقد شبه الرسول ﷺ مخالطتهم للزوجة، وخلوتهم معها بالموت، لأنه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مآربه الدنيئة، ولا يساء الظن به ".(محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ٢/١٧٠).

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٥- كتاب الحج، ١٩- حجة النبي ﷺ، برقم (٢٩٥٠) ص ٥١٣ وما بعدها. الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥) ٢/١٨٢ وما بعدها، من طريق عبد الله بن محمد وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وشليمان بن عبد الرحمن. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٥- كـــتاب المناسك، ٨٤- باب حجة رسول الله ﷺ، برقم (٣٠٧٤) ٢/١٠٢٣ وما بعدها، من طريق هشام بن عمار. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، ٢/ ٤٤ وما بعدها، من طريق إسماعيل بن أبان. كلهم عن حاتم بن إسماعيل به.

٢٢. قـــال أبـــو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّـــدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِـــيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الـــشَّامِ، قَالَـــتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّـــهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى "[1]

حديث صحيح لغيره

غريب الحديث:

واســـتحللتم فروجهن بكلمة الله: واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحـــسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحـــة الله والكلمـــة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهـــروى وغيرهمـــا وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٤١٢/٨-٤١٣).

ولكـــم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك.(المصدر نفسه، ٤١٣/٨).

ضربا غير مبرح: غير شاق.(ابن الأثير، **النهاية**، ١١٩/١-١٢٠).

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في نفسها فلا " يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول مترل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول مترل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ".(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٤١٣/٨)

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحمام، برقم (٤٠١٠) ٣٩/٤. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الاستئذان والآداب، ٧٦- باب ما جاء في دخول الحمام، برقم (٢٩٥٥) ٤/ ٢٠٠، مـــن طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ٣٨- باب دخول الحمام، برقم (٣٧٥٠) ١٢٣٤/٢، من طريق علي بن محمد عن وكيع عن سفيان. وأحمد، **المسند**، برقم (

٢٥٤٦١) ٦/١٩٤، من طريق محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ٢/٢٨١، من طريق عبيد الله عن إسرائيل. وإسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهــويه** ، برقم (١٦٠٥) ٣/٩١٥، من طريق جرير. وعبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، باب الحمام للنساء برقم (١١٣٢) ١/٢٩٤، مــن طريق الثوري. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٧٧٨٠) ٤/٣٢١، من طريق أحمد بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان. والبيهقي، **سنن البيهقي**، باب ما جاء في دخول الحمام برقم (١٤٥٨٠) ٧/٣٠٨، من طــريق محمــد بــن حــسن عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن شعبة. والطيالسي، **مسند الطيالسي**، برقم (١٥١٨) ١/٢١٢، عن شعبة. كلهم عن منصور به.

الحكم على الحديث:

- قال أبو داود: فيه انقطاع.(**سنن أبي داود**، ٤/٣٩).
- وحسنه الترمذي.(**سنن الترمذي**، ٤/٢٠٠).
- وصححه الحاكم.(**المستدرك**، ٤/٣٢١).
- وحسنه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٤١٤٠) ٤٠/١٦٨)
- وصححه الألباني .(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (٤٠١٠) [٣٣٨٦] ٢/٧٥٨).

- وقــال محمد شمس الحق آبادي: قيل: إن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، قاله المزي في الأطراف. وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح، فيكون مرسلا...، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه...، وقال: هذا حديث حسن.(**عون المعبود**، ١١/٣٣).

- وقال الشوكاني: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة، وكلهم من رجال الصحيح.(الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الطهارة، ١٢٣- باب ما جاء في دخول الحمام، ١/٣٠٥)

- وقال ابن حجر في ترجمة سالم بن أبي الجعد : روى عن عمر – ولم يدركه – وكعب بن مرة – وقيل لم يسمع مــنه –، وعائشة...، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة...، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث...، وقال العجلي: ثقة تابعي، وقال إبراهيم الحربي: مجمع على ثقته.(ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١/٦٧٤).

- وقــال ابن حجر في ترجمة سالم بن أبي الجعد: ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة.(ابن حجر، **تقريب التهذيب**، برقم (٢١٧٠) ص ٢٢٦).

الشاهد:

عن أم الدرداء وأم سلمة.

أمـــا **حديث أم الدرداء**، فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٧٨٠٣) ٣٩٤/٦. " حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنْ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ مِنْ الْحَمَّامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ "

والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (١٧٩) ٧٣/٢٥.

- قـــال الهيثمـــي: رواه أحمـــد والطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح عن أم الدرداء.(**مجمع الزوائد**، ٢٧٧/١).

- وحسنه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٧٠٣٨) ٥٨٧/٤٤).

وأمـــا **حديث أم سلمة**، فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٦٦٢٥) ٣٣٤/٦. " حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا "

والطـــبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٧١٠) ٣١٤/٢٣، وبرقم (٩٦٢) ٤٠٢/٢٣. وأبو يعلى، مسند أبو يعلى، برقم (٧٠٣١) ٤٦٠/١٢. والبيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (٧٧٧٤) ١٥٨/٦)

- قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.(**مجمع الزوائد**، ٢٧٧/١).

- وقال شعيب الأرنؤوط. حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وهو عبد الله، ولجهالة السائب مولى أم سلمة.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٦٥٦٩) ١٩٤/٤٤).

غريب الحديث:

الكورة: المدينة والصقع.(الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٥١٢).

هتكت: الهتك خرق الستر عما وراءه.(ابن الأثير، **النهاية**، ٨٩٢/٢).

فقه الحديث:

قال المناوي:" والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.(**فيض القدير**، ١٤٧/٣).

قال محمد شمس الحق آبادي:" لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا، إلا عند أزواجهن إذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعـــالى به. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى".(**عون المعبود**، ٣٢/١١).

٢٣. قال الترمذي " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّـــهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَـــى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَــا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " [١]

حديث حسن

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يـــؤكد الحديث أن للأزواج حقا على نسائهم، وللنساء كذلك حقا على أزواجهن، فأما حق الأزواج على النساء أن يحفظن أنفسهن، ويكون ذلك بألا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج.

المسألة الثانية: المحافظة على مال الزوج

٢٤. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَـــنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَـــانَ لَهَـــا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "(١) حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤- كتاب الزكاة، ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، برقم (١٤٢٥) ص ٢٣٠.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ٢٥- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت...، برقم (٢٣٦٤) ص ٤١٣، من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. عن جرير به.

الشاهد:

عن أبي أمامة الباهلي.

أخـــرجه أبـــو داود، **ســـنن أبي داود**، كـــتاب البيوع، باب- في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٥) ٢٩٦/٣-٢٩٧. والتـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الوصايا، ٤- باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢٢٠٣) ٢٩٣/٣ هذا حديث حـــسن. وفيه زيادة. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٢- التجارات، ٦٥- باب مال للمرأة من مال زوجها، برقم (٢٢٩٥) ٧٧٠/٢. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٢٣٥٧) ٣١٥/٥.

فقه الحديث:

لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء من مال زوجها ولو كان على سبيل الخير إلا بإذنه، والتصرف الوارد في الحديث أن يكون معها إذن عام مسبق، فإذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان للصدقة فلا ثواب لها، بل يكون عليها وزرا. " فكثيرا ما كانت إضاعة المرأة من مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاق. وأما حفظها فمقو للرابطة، زائد في الألفة ".(محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٥٦/٢).

٢٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[1] حديث صحيح

٢٦. قـــال أبو داود " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسماعيل: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا "[2] حديث حسن

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على أن الزوجة تملك حق الإنفاق والتصرف بمال زوجها على نفسها وأولادها باعتدال وعند الحاجة، وذلك إذا قصر الزوج بواجباته من حيث الإنفاق عليهم، وتوفير المطعم والمشرب والملبس...، قال النووي:" في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية ". (**شرح صحيح مسلم**، ١٢/٢٣٤).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٣٥٤٦) ٣/٢٩٣.

تخريج الحديث:

أخـــرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٦/٢٧٨. **والسنن الكبرى**- كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٦٥٩٠) ٤/١٣٥، من طريق محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة ح عن إبراهيم بن يونس عن أبيه عن حماد عن داود عن حبيب المعلم. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٤- كتاب الهبات، ٧- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٢٣٨٨) ٢/٧٩٨، من طريق عن أبي يوسف عن محمد بن سلمة عـــن المثنى بن الصباح. وأحمد، **المسند**، برقم (٧٠٧٥) ٢/٢٩٥، من طريق عفان عن حماد عن داود وحبيب المعلم. والحـــاكم، **المـــستدرك** ، برقم (٢٢٩٩) ٢/٥٤، من طريق علي بن حمشاذ عن هشام بن علي ومحمد بن غالب عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن داود وحبيب. والبيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (١١١١٢) ٦/٦٠، من طريق عبد الله بن يوسف عن حامد بن محمد عن إبراهيم بن عبد الله عن أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن داود. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.(**المستدرك**، ٥٤/٢)
- وقال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح.(**سنن البيهقي**، ٦٠/٦).
- وحسنه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، ٦٣٣/١١).
- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (٣٥٤٦) ٦٧٧/٢-٦٧٨).
- انظر ترجمة حبيب المعلم وعمرو بن شعيب، ص ٢٥.
- وقال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري...، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود.(**نيل الأوطار**، ١١٧/٦).
- قلت: حديث حبيب المعلم وعمرو بن شعيب حسن.

الشاهد:

عن عبادة بن الصامت.

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٢٨٤٥) ٣٨٤/٥." حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ ...، وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ..." الحديث، انفرد به.

الحكم على الحديث:

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان وهو النميري، لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال.(الموسوعة الحديثية، برقم (٢٢٧٧٨) ٤٣٩/٣٧).

فقه الحديث:

" وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة...، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ذلك ". (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١١٧/٦)

قال الخطابي:" عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ".(**معالم السنن**، ١٤٨/٣).

المطلب الرابع: تزين الزوجة لزوجها

٢٧. قـــال البخاري " حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِـــشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَـــارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِـــي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الـــدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَـــيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "[1] حديث صحيح

(١) أخـــرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، برقم (٣٨٩٤) ص ٦٥٥.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ١٦- كتاب النكاح، ١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (٣٤٧٩) ص ٥٩٧، من طريق أبي كريب عن أبي أسامة ح: عن أبي بكر عن أبي أسامة عن هشام به

الشاهد:

عن جابر وعبد الله بن رواحه ﷺ.

وأمـــا حـــديث جابر فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٢٢- باب طلب الولد، برقم (٥٢٤٥) ص ٩٣٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٦- باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٤٠) ص ٦٢٤-٦٢٥.

وأما **حديث عبد الله بن رواحة** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٥٧٤٢) ٣/٥٥٠.

٢٨. قـــال النـــسائي " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ "[١] حديث حسن

غريب الحديث:

فوكعت: الوعك: ألم الحمة.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢١١/١٠).

فتمزق شعري: أي تقطع .(ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٢٤/٧).

فوفى: أي كثر.(المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

جميمة: مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة.(المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

أنهج: أتنفس تنفسا عاليا.(المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

على خير طائر: على خير حظ ونصيب .(المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

فلم يرعني: لم يفزعني شيء إلا دخوله علي.(المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

فقه الحديث:

مـــن حقـــوق الزوج على زوجته التزين له، لأنه من عوامل السعادة الزوجية، ومن دواعي توثيق الأواصر الزوجية، ومن أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، فالتجمل للزوج" واجب عليها وحق له، لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من العمر ".(نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، ص ٩١).

(١) سبق تخريجه الحديث ٧.

فقه الحديث:

يـــؤكد الحـــديث على أن تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره، ويكون ذلك بالتزين والتجمل له، لأن هذا أدعى إلى تقارب الزوج لها، فالمرأة التي تهتم بحسن مظهرها لزوجها تعد من النساء الخيرات لأزواجهن.

المطلب الخامس: الاستئذان في العمل الذي تقوم به

٢٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ، "[1]

حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ١٠- كتاب الأذان، ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم (٨٦٥) ص ١٤٠، وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤- كتاب الصلاة، ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد...، برقم (٩٩١) ص ١٨٦ ، من طريق ابن نمير عن أبيه، عن حنظلة به.

الشاهد:

عن عائشة وحفصة.

وأما **حديث عائشة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١١٦- باب خروج النساء لحوائجهن، برقم (٥٢٣٧) ص ٩٣٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام، ٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٥٦٦٨) ص ٩٦٥.

وأما **حديث حفصة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ١٣- كتاب العيدين ١٥- باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى، برقم (٩٧٤) ص ١٥٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٨- كتاب صلاة العيدين، ١- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى...، برقم (٢٠٥٤) ص ٣٥٥.

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته أن تستأذنه بالأعمال التي تريد القيام بها، فمثلا لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وهذا ما أكده الحديث، حيث يبين بأن يأذن الزوج لزوجته أن تخرج إلى المسجد ليلا إذا استأذنته.

٣٠. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِه إِلَّا بِإِذْنِه، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ "[(١)] حديث صحيح

٣١. قـــال ابـــن ماجه " حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَـــنَا سُـــلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا "[(٢)] حديث ضعيف

---

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٨٧- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥) ص ٩٢٩. هذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (٢٣٧٠) ص ٤١٤، " حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة "

فقه الحديث:

الزوج له حق الاستمتاع بالزوجة، وحقه فيه واجب، فالحديث يدل على نهي المرأة عن صوم التطوع إلا إذا أذن لها الزوج، ومن إذنه أيضا ألا تدخل أحدا إلى بيته إلا بإذنه.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٢- كتاب اللباس، ٤٤- الصور في البيت، برقم (٣٦٥٢) ٢/١٢٠٤.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٧٧١٢) ٨/ ١٦٩، من طريق محمد بن عباس عن الحكم بن موسى عن الوليد به.

- ضعفه البوصيري.(البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ٩٤/٤).
- وضعفه الألباني.(الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، برقم (٣٦٥٢) ص ٢٩٦.
- وقال ابن حجر: قال أحمد بن حنبل: ضعيف منكر الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارمي عنه: ليس بشيء. وقال عباس الدوري عنه: ليس بثقة...، وقال دحيم: ضعيف الحديث...، وقال الآجـــري: ســـألت أبو داود عن عفير بن معدان. فقال: شيخ صالح، ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه...، وقال البخاري في كتابه الأوسط: منكر الحديث.(**تهذيب التهذيب**، ١١٩/٣).

- وقـــال: عفير بالتصغير ابن معدان الحمصي المؤذن، ضعيف من السابعة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٤٦٢٦) ص ٣٩٣).

المطلب السادس: طاعتها لزوجها

من أهم حقوق الزوج على زوجته طاعته وامتثال أوامره في غير معصية، فإذا امرها بمعصية فلا طاعـــة له عليها لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا عرفت المرأة ما عليها من حقوق وواجبات شـــرعية – وكذلك الرجل بطبيعة الحال – فإنها لن تعصي زوجها ما دام الوفاق بينهما يسود حياتهما، ولن يكون هناك مجال للشقاق بينهما، فطاعتها لزوجها طاعة لربها.

الأسرة لا يستقيم حالها ولا تؤدي وظائفها إلا إذا كان لها قائد يديرها وهذه القيادة لا تصلح إلا لـــلأب لأن المـــرأة أعدتها الحكمة الإلهية للحمل والولادة وغيرها من الأمور التي تخص النساء، فلذا جعلت القيادة البيتية للرجل، وعلى المرأة طاعته في غير ما حرم الله تعالى.

٣٢. قال أبو داود " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُـــسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُـــوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ "[1] صحيح لغيره

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧.

الشاهد:

عن عائشة وانس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة.

وأما **حديث عائشة** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** ٩- كتاب النكاح، ٤- باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٢) ١/٥٩٥. " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ " وأحمد ، **المسند**، برقم (٢٤٥٢٥) ٦/٨٥.

- قـــال المنذري: رواه ابن ماجة من رواية علي بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح.(**الترغيب والترهيب**، برقم (٢٩٨١) ٣/٣٧).

- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.(**تقريب التهذيب**، برقم (٤٧٣٤) ص ٤٠١).

- وقال الألباني: ضعيف.(**ضعيف سنن ابن ماجه**، برقم (٣٦٣-١٨٨٠) ص ١٤٤).

وأمـــا **حديث أنس مالك** فأخرجه أحمد ، **المسند**، برقم(١٢٦٢٠) ٣/١٩٤-١٩٥. " حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِــيفَةَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ...، فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَــرْتُ الْمَــرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ "

- قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال حفص بن أخي أنس وهو ثقة.(**مجمع الزوائد**، ٩/٤).

- وقـــال المـــنذري: رواه أحمـــد والنسائي بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، والبزار بنحوه، ورواه مختصرا.(**الترغيب والترهيب**، برقم (٢٩٧٧) ٣/٣٥).

- وأمـــا **حديث ابن أبي أوفى** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤- باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٣) ١/٥٩٥. "حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَــبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ ...، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَــسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ "

- قـــال المـــباركفوري: قال الشوكاني: وحديث عبد الله بن أبي أوفى. ساقه ابن ماجه بإسناد صالح.(**التحفة**، ٤/ ٢٧٢).

- وقال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه.(**مصباح الزجاجة**، ٢/٩٥).

وأمـــا **حـــديث أبي هريرة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المـــرأة، برقم (١١٦٩) ٢/٣١٤. " حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ".

- قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.(**سنن الترمذي**،٢/٣١٤).

- وقـــال المنذري: رواه ...، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه مختصرا.(**الترغيب والترهيب**، برقم (٢٩٧٧) ٣/٣٥).

- وقال الشوكاني: وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف...، فهذه أحاديث...، يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا.(**نيل الأوطار**، ٣/٣٣٤-٣٣٥).

٣٣. قـــال الترمذي " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَـــنَا أَبُـــو غَالِبٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"[1]

حديث صحيح لغيره

فقه الحديث:

مـــن الحقـــوق التي أعطاها الشرع للزوج على زوجته طاعته، فلقد أكد الرسول ﷺ في هذا الحديث طاعة الزوجة لزوجها لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة الزوج.

(١) التـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، ٢٦٣- باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون، برقم (٣٥٧) ١/ ٢٢٤-٢٢٥. هذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٤١١٣) ١/٣٥٨. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم(٨٠٩٠) ٨/ ٢٨٤، من طريق عبيد الغنام عن أبي بكر بن أبي شيبة. كلهم عن علي بن الحسين به.

الحكم على الحديث:

- قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.(**سنن الترمذي**، ١/٢٢٤-٢٢٥)
- وقال البيهقي: ...، روي أيضا عن أبي غالب عن أبي أمامة. ليس بالقوي.(**سنن البيهقي**، ٣/١٢٨).
- وقـــال المناوي: ضعفه الهيثمي...، وقال الزين العراقي: إسناده حسن، وقال الذهبي: إسناده ليس بالقوي.(**فيض القدير**، ٣/٣٢٣).
- وحسنه الألباني.(**صحيح سنن الترمذي**، ١/٢٠٩، والمشكاة، برقم (١١٢٢) ١/٣٥٣).
- وقـــال ابن حجر في ترجمة أبي غالب: عن ابن معين: صالح الحديث. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضـــعيف. قال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: ...، ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها. قلت: وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن سعد: كان ضعيفا...، عن الدارقطني: أبو غالب حزور بصري يعتبر به. ووثقه موسى بن هارون.(**تهذيب التهذيب**، ٤/٥٧٠).
- وقال: صدوق يخطئ.(**تقريب التهذيب**، برقم (٨٢٩٨) ص ٦٦٤).

- وقـــال في تـــرجمة الحسين بن واقد: عن أحمد: ليس به بأس وأثنى عليه...، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، والنـــسائي: ليس به بأس. قال ابن حبان: ...، وربما أخطأ في الروايات...، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أنكر حـــديث حـــسين بن واقد...، قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي...، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث...، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم.(**تهذيب التهذيب**، ١/٤٣٨).

- وقال: ثقة له أوهام، من السابعة.(**تقريب التهذيب**، برقم (١٣٥٨) ص ١٦٩).

الشاهد:

عن أم سلمة وابن عباس.

وأما **حديث أم سلمة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبوا الرضاع، ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم (١١٧١) ٢/٣١٤. " حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ".

وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤- باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٤) ١/٥٩٥.

- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.(**سنن الترمذي**، ٢/٣١٤).

وأمـــا **حديث ابن عباس** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤٣- باب من أم قـــوما وهـــم لـــه كارهون، برقم (٩٧١) ١/٣١١. " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِـــيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ ".

- قـــال الألباني في المشكاة في الهامش: منكر بهذا اللفظ، وحسن بلفظ العبد الأبق...، عبيدة بن الأسود، اتهمه ابن حبان بالتدليس، فقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع...، قلت: ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادره الأخرى...، رواه ابن حبان أيضا في صحيحه. ولعل عبيدة صرح بالسماع عنده. وقد حسن الحديث النووي والعراقي وصححه البوصيري. وعندي في ذلك وقف لما ذكرت.(المشكاة، برقم (١١٢٨) ١/ ٣٥٣).

غريب الحديث:

الآبق: أبق العبد...، إذا هرب، وتأبق إذا استتر.(ابن الأثير، **النهاية** ١/٣١).

فقه الحديث:

يدل الحديث على الثلاثة الذين لا تقبل صلاتهم أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، ومنهم المرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، وهذا السخط من الزوج إما لقلة طاعتها أو سوء خلقها وأدبها. مما يؤدي إلى نفور الزوج.

٣٤.   قـــال النسائي " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ "[١]   حديث حسن

(١) سبق تخريجه، الحديث ٧.

فقه الحديث:

طاعـــة الزوجة لزوجها من الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوج، طاعة في غير معصية، تجلب للأسرة المودة والهناء، ومخالفة الزوجة لزوجها تولد النفور والبغضاء وتنعكس آثارها على الأبناء، ولقد ميز الإسلام المرأة الكريمة عن غيرها بمدى طاعتها لزوجها، فطاعتها لزوجها من الموازين الثابتة التي قوم الإسلام بها المرأة.

المطلب السابع: حق الوعظ والتأديب

على الزوج أن يعامل زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة التي تكون سببا في حل الخلافات بينهما، قال تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾(النساء:٣٤). فالكلمة الطيبة صدقة، ولها تأثيرها الكبير إذا استخدمت في المكان والوقت المناسبين. وفي حالة عدم قبول المرأة الموعظة الحسنة والكلمة الطيبة تأتي مرحلة الهجر في المضجع، وإذا لم تجد نفعا فتأتي مرحلة الضرب غير المبرح، الذي يعد وسيلة تأديبية.

٣٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. – حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ – تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ "[1] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- النكاح، ٨٤- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم (٥١٩١) ص ٩٢٧-٩٢٨. الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...، برقم (٣٦٩٥) ص ٦٣٧، من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر. عن الزهري به.

غريب الحديث:

٣٦. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ "[(١)]

حديث صحيح

مـــوجدته: وفي حـــديث الإيمـــان " إني سائلك فلا تجد علي " أي لا تغضب من سؤالي. يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة.(ابن الأثير، **النهاية**، ٨٢٦/٢).

فقه الحديث:

وضـــع الإسلام حلولا للمشكلات، بحيث يبدأ الرجل بالنصح والموعظة الحسنة، فإن لم تنجح فيقوم الرجل بهجر زوجته، حيث قام الرسول ﷺ باعتزال نسائه تأديبا لهن.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٩٤- باب ما يكره من ضرب النساء...، برقم (٥٢٠٤) ص ٩٣١.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٥١- كتاب الجنة ونعيمها، ١٣- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٧١٩١) ص ١٢٣٨، وفيه زيادة، من طريق أبي بكر وأبي كريب عن ابن نمير عن هشام بن عروة به.

الشاهد:

عن **عائشة**.

يوجد حديثان، **الأول**: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٣- كتاب الفضائل، ٢٠- باب مباعدته ﷺ للآثام...، برقم (٦٠٥٠) ص ١٠٢٦، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، برقم (٤٧٨٦) ٢٥٠/٤. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٥١- باب ضرب النساء، برقم (١٩٨٤) ٦٣٨/١. وأحمد، **المسند**، بـــرقم (٢٤٠٨٩) ٣٦/٦. والدارمـــي، **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ١٤٧/٢. ومالـــك، **الموطأ**، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم (٣١) ص ٧٨٧. و**الثاني**: أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٦٣٩٣) ٣٠٣/٦، انفرد به.

٣٧. قـــال أبو داود " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إسماعيل بْنِ كَـــثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا – يَعْنِي الْبَذَاءَ – قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا،– يَقُولُ عِظْهَا – فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ ... "[1] حديث صحيح

(١) أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم (١٤٢) ١/٣٥-٣٦. الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي،** أبواب الطهارة، ٣٠- باب ما جاء في تخليل الأصابع، برقم (٣٨) ١/٢٩، مختصرا، من طريق قتيبة وهناد عن وكيع عن سفيان. والنسائي، **سنن النسائي،** كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ١/ ٦٦. مختصرا، من طريق قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم. **والسنن الكبرى**، باب إيجاب الاستنشاق، برقم (٩٨) ١/ ٨٤، مـــن طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** ١- كتاب الطهارة، ٥٤- بـــاب تخليل الأصابع، برقم (٤٤٨) ١/١٥٣. مختصرا، من طريق أبي بكر عن يحيى بن سليم. وأحمد، **المسند،** برقم (١٧٨٦٤) ٤/٢٥٨، من طريق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج. والدارمي، **سنن الدارمي،** كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ١/١٧٩. مختصرا، من طريق، عن أبي عاصم عن ابن جريج. والبيهقي، **سنن البيهقي،** كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، برقم (٣٦٤) ١/٧٦. مختصرا، من طريق أبي عبد الله عن أبي بكر بن إسحاق عن إسماعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى عن يحيى بن سليم. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٧٠٩٤) ٤/١٢٣، من طريق محمد بن يعقوب عن يحـــيى بـــن محمد عن مسدد عن يحيى بن سليم. والشافعي، **المسند،** ص ١٥، من طريق يحيى بن سليم. وابن حبان، **صحيح ابن حبان،** برقم (١٠٥٤) ٣/٣٣٢-٣٣٣، والهيثمي، **موارد الظمآن،** كتاب الطهارة، باب اسباغ الوضوء، برقم (١٥٩) ص ٦٧-٦٨، كلاهما من طريق أحمد بن علي عن سريج عن يونس عن يحيى بن سليم. وابن عبد البر، **التمهيد،** ١٨/٢٢٣، من طربق محمد بن إبراهيم عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد عن يحيى بـــن ســـليم. وابن الجارود، **كتاب المنتقى،** برقم (٨٠) ١/٣١، من طريق الحسن بن محمد عن يحيى بن سليم. وابن خـــزيمة، **صـــحيح ابن خزيمة،**برقم (١٥٠) ١/٧٨، من طريق أبي الطاهر عن أبي بكر عن الزعفراني وزياد بن يحيى وإسحاق بن حاتم ورزق الله بن موسى عن يحيى بن سليم. كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(**سنن الترمذي،** ١/٢٩).
- وصححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان،** ٣/٣٣٢).

- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.(**المستدرك** ، ١٢٣/٤).
- وصححه ابن خزيمة.(**صحيح ابن خزيمة**، ٧٨/١). وابن الجارود.(**المنتقى**، ٣١/١).
- وقال ابن حجر: صححه البغوي وابن القطان.(**تلخيص الحبير**، برقم (٨٠) ٨١/١).
- وصححه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (١٧٨٤٦٩) ٣٨٩/٢٩).
- وصححه الألباني.(**صحيح سنن أبي داود**، ٢٩/١-٣٠).

غريب الحديث:

البذاء: أي مباذاة، وهي الفاحشة.(الزمخشري، **الفائق**، ٨١/١، وابن الأثير، **النهاية**، ١١٦/١).

ضعينتك: الضعينة: هي المرأة في الهودج، من الضعن...، إن روي بالإضافة فالضعينة المرأة.(الزمخشري، **الفائق**، ١٣/٢). قال ابن الأثير: الضعن النساء، واحدها ضعينة...، وقيل للمرأة: ضعينة.(**النهاية**، ١٤٠/٢).

أميتك: تصغير الأمة، ضد الحرة، أي جويريتك.(محمد شمس الحق آبادي، **عون المعبود**، ١٦٥/١).

فقه الحديث:

يدل الحديثان على النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، قال ابن حجر:" فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب...، دلالة على أن ضربهن مباح بالجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها في طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق في معصية الله".(**فتح الباري**، ٣٠٣/٩-٣٠٤).

٣٨. قال أبو داود " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس، قَالَ: – وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ – قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَت، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْت، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس، قَال: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[١] حديث صحيح

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (٢٤٥٩) ٢/ ٣٣٠.

تخريج الحديث:

أخـــرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٧- كتاب الصيام، ٥٣- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (١٧٦٢) ١/ ٥٦٠. مختصرا، من طريق محمد بن يحيى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان. وأحمد، **المسند**، برقم (١١٧٦٥) ٩٨/٣، من طريق عثمان عن جرير عن الأعمش. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢. مختصرا، من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن الأعمش. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (١٤٨٨) ٣٥٤/٤، من طريق أحمد بن علي عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش. والحاكم، **المستدرك** ، بـــرقم (١٥٩٤) ٦٠٢/١، من طريق علي بن حمشاذ عن مسدد عن عثمان عن جرير عن الأعمش. والبيهقي، **سنن البيهقي**، برقم (٨٢٨٢) ٣٠٣/٤، من طريق محمد بن عبد الله عن علي بن عيسى عن مسدد عن عثمان عن جرير عن الأعمـــش. وأبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، برقم (١١٧٤) ٣٩٨/٢، من طريق عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش. والهيثمـــي، **موارد الظمآن**، برقم (٩٥٦) ٢٣٧/١، من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش. كلهم عن أبي صالح به.

الحكم على الحديث:

- وصححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٣٥٤/٤).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.(**المستدرك** ، ٦٠٢/١).
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله رجال ثقات الشيخين.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (١١٧٥٩) ١٨/ ٢٨٢).

٣٩.   قال الترمذي " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " [(١)]

حديث حسن

- وصححه الألباني.(**صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦٦**).

- وقال ابن حجر: ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الاعمش...، قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه عن ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل، انتهى. وما أعله به ليس بقادح، لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأما رجاله فرجال الصحيح.(**فتح الباري، ٨/٤٦٢**).

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن للزوج حق في أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح إذا امتنعت من إيفاء حقه وإجمال عشرته، فالصحابي صفوان بن المعطل قد نهى زوجته عن تطويل القراءة والصلاة، ولكنها لم تقبل ذلك، فكان منه أن ضربها، حيث أنها لم تقم بالوفاء بحقه، وقبول موعظته.

(١) سبق تخريجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

من حق الزوج على زوجته أن يؤدبها، فإذا صدر عنها نشوز وسوء عشرة، وجب على الزوج أن يعظها، فإن لم تستجب فيهجرها في المضجع، ويضربها ضربا غير مبرح.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة

المطلب الأول: الإنفاق المادي

من حقوق الزوجة على زوجها حقها في النفقة، حيث يجب عليه أن يقوم على نفقتها من طعام وملبس...، وقد ثبت ذلك بنصوص من القرآن والسنة، قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة:٢٣٣).

فمن حق زوجها عليها قرارها في بيت الزوجية، فهي بهذا القرار صارت محتبسة بحق زوجها ومقصورة على بيته، فكان من العدالة في مقابله أن يفرض نفقتها عليه، وأما من السنة فالنصوص التالية توضح ذلك.

٤٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ "[(١)] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢- كتاب الإيمان، ٤١- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، برقم (٥٥) ص ١٣.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، برقم (٢٣٢٢) ص ٤٠٥-٤٠٦، من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

الشاهد:

عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ.

وأما **حديث سعد** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٢- كتاب الإيمان، ٤١- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، برقم (٥٦) ص ١٣، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٢٥- كتاب الوصية، ١- باب الوصية بالثلث، برقم (٤٢٠٩) ص ٧١٤ وفيه زيادة.

٤١. قـــال مسلم" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَـــنَا حَـــاتِمُ بْنُ إِسماعيل الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَـــسَأَلَ عَـــنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ...، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُـــرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـــةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،...[1] حديث صحيح

٤٢. قـــال مـــسلم " حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْـــضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2] حديث صحيح

وأمـــا **حديث عمر بن الخطاب** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٤- كتاب المغازي، ١٤- باب حديث بني النضير...، برقم (٤٠٣٣) ص ٦٨٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ١٥- حكم الفيء، برقم (٤٥٧٧) ص ٧٧٨.

وأمـــا **حديث أبي هريرة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٥- كتاب الوصايا، ٣٢- باب نفقة القيم للوقف، بـــرقم (٢٧٧٦) ص ٤٥٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ١٦- قول النبي ﷺ [لا نورث ما تركنا فه صدقة] برقم (٤٥٨٣) ص ٧٨١).

غريب الحديث:

يحتسبها: قال النووي: باقي الأحاديث، إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٩٠/٧).

(١) سبق تخريجه، الحديث ٢١.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ١٢- باب فضل النفقة على العيال...، برقم (٢٣١٠) ص ٤٠٣. هذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، ٤٢- باب ما جاء في النفقة عل الأهل، برقم (٢٠٣٢) ٢٣٢/٣ ، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٢٤- كتاب الجهاد، ٤- باب فضل النفقة في سبيل

٤٣. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسماعيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَـــةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" [(1)]

حديث حسن

الله، بـــرقم (٢٧٦٠) ٢/٩٢٢، من طريق عمران بن موسى عن حماد بن زيد. وأحمد، **المسند،** برقم (٢٢٤٤٣) ٥/ ٣٢٦، من طريق إسماعيل. كلهم عن أيوب به.

فقه الحديث:

في الأحاديـــث السابقة وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث ينفق عليها ويكسوها، فأفضل دينار ينفقه الرجل ما ينفقه على أهله، وهو أعظم من الدينار الذي ينفقه في سبيل الله وعلى أصحابه، ولأن في النفقة عليهم النفع العظيم، والاستغناء عما في أيدي الناس.

قـــال الـــنووي في باب فضل النفقة على العيال:" مقصود الباب الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الـــثواب فـــيه، لأن منهم من تجب نفقتهم بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجـــبة بـــصلة النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع.(**شرح صحيح مسلم،** ٧/٨٣).

(١) أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، يرقم (٢١٤٢) ٢/٢٤٥.

تخريج الحديث:

أخـــرجه النـــسائي، **السنن الكبرى،** برقم (٩١٧١) ٥/٣٧٣، من طريق عبدة بن عبد الله عن يزيد عن شعبة. وابن ماجـــه، **ســـنن ابن ماجه،** ٩- كتاب النكاح، ٣- باب حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥٠) ١/٥٩٣-٥٩٤، من طـــريق أبي بكر عن يزيد بن هارون عن شعبة. وأحمد، **المسند،** برقم (٢٠٠٤٤) ٥/٣، من طريق عفان عن حماد بن سلمة. الطبراني، **المعجم الكبير،** برقم (١٠٣٨) ١٩/٤٢٧، من طريق حسين بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة عن يحـــيى بـــن أبي بكير عن شبل بن عباد. وفيه زيادة، **والأوسط،** برقم (٦٤٠٢) ٦/٢٧٥-٢٧٦، من طريق محمد بن جحـــاده عـــن حجاج. وعبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق،** برقم (١٢٥٨٤) ٧/١٤٨، من طريق ابن جريج. وابن حبان، **صحيح ابن حبان،** برقم (٤١٧٥) ٩/٤٨٢، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن رافع عن يزيد بن هارون عن شعبة. كلهم عن أبي قزعة سويد بن حجير.

الحكم على الحديث:

- صححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٤٨٢/٩). والحاكم.(**المستدرك**، ٢٠٤/٢).

- وحسنه ابن حجر.(**تغليق التعليق**، ٤٣١/٤).

- وقال: وصححه الدارقطني في العلل.(**تلخيص الحبير**، برقم (١٦٦١) ٧/٤).

- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل حكيم بن معاوية.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٠٠٢٢) ٣٣/ ٢٢٦).

- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن أبي داود**، ٤٠٢/٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة حكيم بن معاوية: قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به باس. وذكره ابن حبان في الثقات.(**تهذيب التهذيب**، ٤٧٥/١). وقال: صدوق.(**تقريب التهذيب**، برقم (١٤٧٨) ص ١٧٧).

غريب الحديث:

تهجر: الهجرة في الأصل، الاسم من الهجر ضد الوصل.(ابن الأثير، **النهاية**، ٨٩٢/٢).

٤٤. قال الترمذي " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّــهِ ﷺ، فَحَمِـــدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَـــى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَـــا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ "[1]

حديث حسن

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يـــؤخذ من الحديثين السابقين أن من حقوق الزوجة على زوجها، النفقة عليها – من كسوة وطعام – وهو حق لها منذ قيام الحياة الزوجية، بهذا قضت الشريعة الإسلامية سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، والنفقة واجبة لها ما دامت تؤدي تكاليفها ومسؤولياتها تجاه زوجها.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

العـــدل بين الزوجات حق من حقوقهن، فقد اشترط الإسلام فيمن يريد أن يتزوج بأكثر من امـــرأة أن يـــأنس في نفـــسه القدرة على القيام بالعدل بينهن من مسكن ومطعم ونفقة وحسن معاملة ومعاشـــرة، فمن لم يأنس في نفسه القدرة على ذلك فليس له أن يعدد، قال تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(النساء:٣).

٤٥. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّـــهِ عَنْ حَدِيث عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ "[1] حديث صحيح

٤٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ "[2] حديث صحيح

---

(١) الـــبخاري، **صـــحيح البخاري**، ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، برقم (٢٨٧٩) ص ٤٧٦.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٩ – التوبة، ١٠- باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٧٠٢٠) ص ١٢٠٥، من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد به.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٤- باب كثرة النساء، برقم (٥٠٦٧) ص ٩٠٧.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم (٣٦٣٣) ص ٦٢٣ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

الشاهد:

عن عائشة.

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤) ٢/٢٤٢، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٩) ٢/٣٠٤، حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا أملك إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب عشرة نساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٧/٦٣-٦٤. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٤٧- القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١) ١/٦٣٣. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٥١٦٤) ٦/١٦١. والدارمي، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ٢/١٤٤.

غريب الحديث:

تزعزعوها: والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع.(ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١١٣).

ولا يقسم لواحدة: التي لا يقسم لها هي سودة، لأن سودة جعلت يومها لعائشة.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠ /٢٩٠).

فقه الحديث:

يدل الحديثان على وجوب العدل بين الزوجات، فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، ومن عدله أيضا صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، فلا يقسم لواحدة دون الأخرى.

٤٧. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا فَرْوَةُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَـــنْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ "[(١)] حديث صحيح

٤٨. قـــال أبو داود " حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: عَنْ بَـــشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ".[(٢)] حديث صحيح

---

(١) الـــبخاري، **صـــحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١٠٤- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، برقم (٥٢١٦) ص ٩٣٢. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٣- باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق، برقم (٣٦٧٩) ص ٦٣١، من طريق أبي كريب وهارون بن عبد الله عن أبي أسامة عن هشام بن عروة.

فقه الحديث:

قـــال النووي:" يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم له لحاجة، ولا يجوز الوطأ ".(**شرح صحيح مسلم**، ٣١٨/١٠).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم ٢١٣٣ ـــ ٢٤٢/٢

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٥٠) ٣٠٤/٢، من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعـــض نسائه دون بعض، ٦٣/٧، من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن. وأحمد، **المسند**، برقم (٨٥٨٩) ٢/ ٤٦٢، من طريق بهز وعفان. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، ١٤٣/٢، من طريق أبي الولـــيد. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (٤٢٠٧) ٧/١٠، والهيثمي، **موارد الظمآن**، برقم (١٣٠٧) ١/ ٣١٧، كلاهمـــا مـــن طـــريق عبد الله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع. والبيهقي، **سنن البيهقي**، برقم (١٤٥١٥) ٢٩٧/٧، من طريق أبو زكريا بن أبي إسحاق عن أحمد بن سلمان عن جعفر بن أبي عثمان عن عفان وأبي الوليد ومحمد بن سنان ح: عن أبي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود. والحاكم،

المستدرك، برقم (٢٧٥٩) ٢٠٣/٢، من طريق أحمد بن سلمان عن جعفر بن أبي عثمان عن عفان عن محمد بن سنان. وإسحاق ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، برقم (١٠٠) ١٥٩/١، من طريق وكيع. كلهم عن همام به.

الحكم على الحديث:

- صححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٧/١٠). والحاكم.(**المستدرك**، ٢٠٣/٢). وشعيب الأرنؤوط.(الموسوعة الحديثية، ٣٢٠/١٣). والألباني.(**صحيح سنن أبي داود**، ٤٠٠/٢).
- قلت: الحديث صحيح.

فقه الحديث:

من الحقوق التي أعطاها الشرع للزوجات العدل بينهن، فالحديث يبين حالة الرجل الذي لا يعدل بين زوجاته في المعاملة والنفقة وباقي الحقوق فيميل لواحدة دون الأخرى، حيث يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

المطلب الثالث: غيرة الزوج عليها

٤٩. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي "[١] حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٦- كتاب الحدود، ٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، برقم (٦٨٤٦) ص ١١٨٠.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٩- كتاب اللعان، باب، برقم (٣٧٦٤) ص ٦٥١، من طريق عبيد الله بن عمر وابي كامل عن أبي عوانة به.

غريب الحديث:

مصفح: أضربه بحده.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠/٣٧٠).

فقه الحديث:

مـــن حق الزوجة على زوجها الغيرة عليها، فيحرص الزوج على صيانة عرضها وسمعتها، فقد بين الحديث غيرة سعد حيث لو رأى رجلا مع امرأته لقتله، ولكن الرسول ﷺ بين أنه أغير من سعد، وأن الله أغير من رسوله ﷺ.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: المشاورة بينهما.

المبحث الثاني: التعاون على طاعة الله.

المبحث الثالث: المحافظة على أسرار البيت.

المبحث الرابع: حسن المعاشرة بينهما.

المبحث الأول: المشاورة بينهما

إن ممـــا يدعـــوا إلى تماسك الأسرة وترابطها، نجاح العلاقة بين أفرادها – وخاصة الزوجين –، ومـــشاورتهم في شـــؤون الحـــياة، فلا يستبد الرجل برأيه، بل يشارك أهل بيته في إدارة شؤون المترل، ويستشيرهم ويأخذ رأيهم، قال تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم ﴾ (الشورى: ٣٨)

٥٠. قـــال الـــبخاري " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَـــاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَـــرَ بُدْنَـــهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غمّاً ..."(١) حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٤- كتاب الشروط، ١٥- باب الشروط في الجهاد والمصالحة...، برقم (٢٧٣١) ص ٤٤٧. الحديث

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٥) ٣/٨٥-٨٦، من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي، ٥/١٦٩-١٧٠، مـــن طريق محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر. وأحمد، **المسند**، برقم (١٨٩٣٣) ٤/٣٩٦، من طريق سفيان بن عيينة. كلهم عن الزهري به.

فقه الحديث:

يدل الحديث على مشاورة الزوج لزوجته فيما يقوم به من عمل، فقد قام رسول الله ﷺ باستشارة أم سلمة رضي الله عنها حينما أمر أصحابه بأن ينحروا ويحلقوا، فلم يقم أحد منهم بذلك، فدخل على أم سلمة يستشيرها ماذا يفعل.

٥١. قـــال أبـــو داود " حَدَّثَـــنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِـــيدِ: حَدَّثَـــنَا عُبَـــيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ "[1]

حديث ضعيف

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته، برقم (٢٢٣٧) ٢٧١/٢.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، **سنن النسائي،** كتاب الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان، ١٦١/٦، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حماد بن مسعدة. **والسنن الكبرى،** كتاب الطلاق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، برقم (٤٩٣٦) ١٨٠/٣، من طريق محمد بن بشار عن حماد بن سعدة. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** ١٩- كتاب العتق، ١٠- باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، برقم (٢٥٣٢) ٨٤٦/٢، من طريق محمد بن بشار عن حماد بن مسعدة ح: عن محمد بن خلف وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن عبد المجيد. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٢٨٢٧) ٢٢٤/٢، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن حاتم عن عبيد الله بن عبد المجيد. والدارقطني، **سنن الدارقطني،** برقم (١٦٢) ٢٨٨/٣، من طريق الحسين بن إسماعيل عن الفضل بن سهيل عن حسين عن زهير بن محمد عن عبد الله بن عبد المجيد. والبيهقي، **سنن البيهقي،** برقم (١٤٠٥٠) ٢٢٢/٧، من طريق أبي سعيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان عن عبيد الله بن عبد الله. وابن راهويه، **مسند ابن راهويه،** برقم (٩٦٧) ٤١١/٢، حماد بن سعدة. كلهم عن ابن موهب به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.(**المستدرك** ، برقم (٢٨٢٧) ٢٢٤/٢).
- وقال البيهقي: ابن موهب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، تفرد به.(**سنن البيهقي،** ٢٢٢/٧).
- وقـــال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب: عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صحيح. وقال يعقوب بن شيبة: عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف...، وقال البخاري في الـــتاريخ الأوسط: كان ابن عيينة يضعفه. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.(**تهذيب التهذيب،** ١٧/٣).
- وقال: ليس بالقوي من السابعة.(**تقريب التهذيب،** برقم (٤٣١٤) ص ٣٧٢).

المبحث الثاني: التعاون على طاعة الله

٥٢ . قال أبو داود" حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "[1] حديث حسن

(١) سبق تخريجه، ص ١٦.

فقه الحديث:

يـــدل الحديث على تعاون الزوجين على فعل الطاعات، التي منها قيام الليل، فقد دعا الرسول ﷺ بالرحمة للـــرجل الذي يقوم الليل ويوقظ أهله متلطفاً معها ساعياً في قيامها طاعة لربها ،وكذلك دعا بالرحمة للمرأة التي تقوم من الليل فتوقظ زوجها متلطفةً معه.

المبحث الثالث: المحافظة على أسرار البيت

٥٣. قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِه، وَتُفْضِي إِلَيْه، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "[1]

حديث صحيح

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٦.

غريب الحديث:

يفضي: أفضى: خرج إلى الفضاء وأفضى إليه بسره.(الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٤٤٦).

فقه الحديث:

وجوب حفظ كل من الزوجين عيوب الآخر وسترها، حسية كانت أو معنوية، بهذا يتحقق الاحترام المتبادل والنعمة المرجوة والمعاشرة بالمعروف، والتي هي خير ضمان لسعادة الأسرة. قال النووي:" في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة في من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة، فمكروه، لأنه خلاف المروءة ".(**شرح صحيح مسلم**، ١٠/٢٥٠).

المبحث الرابع: حسن المعاشرة بينهما

المطلب الأول: حسن معاشرة الزوجة للزوج

كـــم أن الزوج مكلف بحسن معاشرة زوجته، فالزوجة مكلفة كذلك باحترام الزوج وتقديره، وحـــسن معاشـــرته والتلطف في مخاطبته، وتحمل أخطائه بالصبر والتسامح، فإذا أحسنت المرأة معاشرة زوجها ورعايتها له، ملكت عليه نفسه وقلبه، وهي شريكته في الحياة، تسكن إليها نفسه، ويطمئن إليها قلبه، ويزداد بها حبا واحتراما ومودة.

المسألة الأولى: صدقة الزوجة عند إعسار الزوج

٥٤. قال البخاري "حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَـــى الْمُـــصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْـــنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْـــشَرَ النِّسَاءِ ،ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ. ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا قَالَـــتْ، يَـــا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ؛ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ "[1] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤- كتاب الزكاة، ٤٤- باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢) ص ٢٣٧. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ٨- كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم (٢٠٥٣) ص ٣٥٥. مختصرا، من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله به.

غريب الحديث:

لب: اللب: العقل.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٥٨٠).

فقه الحديث:

الـــنفقة تجب على الزوج لزوجته، فإن عجز عن نفقة نفسه وامرأته وأولاده، لا يجب عليها أن تنفق عليه، ولكـــنها تقـــدم صدقة مالها إلى زوجها، كونه أقرب الناس إليها، وهذا مما يزيد في محبة الزوجين. فصدقة المرأة على زوجها وولده أولى من صرفها على المساكين والفقراء، لأن لها في ذلك أجران، أجر صلة القربى وأجر الصدقة.

المسألة الثانية: حسن معاملته

٥٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ "(١) حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ٧٧- باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة...، برقم (٥١٨١) ص ٩٢٥.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٧- كتاب اللباس، ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، برقم (٥٥٣٣) ص ٩٤٤. عن مالك به.

الشاهد:

عن الحصين بن محصن.

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٧٤١٩) ٤٤٦/٦.

غريب الحديث:

نمرقة: وسادة.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧٩٧/٢).

فقه الحديث:

من وفاء الزوجة لزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بحقه، وأن تحرص على عمل كل ما يحبه فيها، ولا تألوا جهدا في ذلك، وأن تبتعد عما يكرهه ويغضبه، فالسيدة عائشة رأت في وجه النبي ﷺ الكراهية، فبادرت بسؤاله عما جعله في هذه الحالة، فقامت بإزالة هذه النمرقة إرضاء لرسول الله ﷺ.

٥٦.   قال الترمذي " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ : حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا " (١)   حديث حسن

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ١٩- باب، برقم (١١٨٤) ٢/٣٢٠.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٦٢- باب في المرأة تؤذي زوجها، برقم (٢٠١٤) ١/٦٤٩، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك. وأحمد ، **المسند**، برقم (٢٢١٦٢) ٥/٢٨٧، من طريق إبراهيم بن مهدي. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٢٢٤) ٢٠/١١٣، من طريق عمرو بن إسحاق عن إبراهيم بن العلاء ح: عن عبد الله بن أحمد عن داود بن عمرو. و**مسند الشاميين**، برقم (١١٦٦) ٢/١٩٠، من طريق موسى بن عيسى عن عيسى بن المنذر ح: عن عبد الله بن أحمد عن داود بن عمرو ح: عن إبراهيم بن محمد عن عبد الوهاب بن الضحاك. كلهم عن إسماعيل بن عياش به.

الحكم على الحديث:

- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز، وأهل العراق مناكير.(الترمذي، **سنن الترمذي**، ٢/٣٢٠)

- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش (**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٢١٠١) ٣٦/ ٤١٧).

- وصححه الألباني.(صحيح الترمذي، برقم (٢٠٤١) ١/ ٥٩٩).

- وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن عرفة: عن يحيى بن معين: ثقة...، وقال ابن أبي حاتم:...، وقال أبي: هو صدوق. وقال النسائي: لا بأس به...، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات .(**تهذيب التهذيب**، ١/٤٠٢).

- وقال: صدوق.(**تقريب التهذيب**، برقم (١٢٥٥) ص ١٦٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة إسماعيل بن عياش: سأل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش، فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه...، وقال عثمان الدارمي عنه: أرجو ألا يكون به بأس...، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري...، وقال النسائي: صالح في حديث أهل الشام...، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.(**تهذيب التهذيب**، ١/١٦٢).

٥٧. قـــال ابن ماجه " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَـــرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ "(١) حديث ضعيف

- وقال: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٤٧٣) ص ١٠٩).

- وقال المباركفوري: ...، وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين انتهـــى. قلـــت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.(**التحفة**، ٢٨٤/٤).

غريب الحديث:

دخيل: الضيف والنزيل.(ابن الأثير، **النهاية**، ٥٦٠/١).

فقه الحديث:

مـــن حسن معاملة الزوجة لزوجها عدم إيذائه بقول أو فعل، لأن إيذاءه ليس من حسن المعاشرة له، وهذا أدعى لأن تقوم الحور العين بالدعاء على المرأة التي تؤذي زوجها. فعلى الزوجة أن تتلطف في مخاطبته وتتحمل أخطائه وتتأدب معه.

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٦٢- باب في المرأة تؤذي زوجها، برقم (٢٠١٣) ٦٤٨/١. هذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٢٣٧٤) ٣١٧/٥، من طريق زياد بن عبد الله عن منصور. والطبراني، **المعجم الكبير**، بـــرقم (٧٩٨٥) ٢٥٢/٨، مـــن طريق عبيد بن غنام عن أبي بكر عن عبد الله بن نمير عن يزيد بن زياد عن سلمة بن زياد، و**المعجم الأوسط** برقم (٧٢١١) ١٧٩/٧، و**المعجم الصغير**، برقم (٨٩٨) ٢/ ١٢٥، كلاهما من طريق محمد بن جابان عن محمود بن غيلان عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن أسلمة بن أبي زياد. والحاكم، **المستدرك** ، بـــرقم (٧٣٣١) ١٩١/٤، مـــن طـــريق محمد بن يعقوب عن حميد بن عياش عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن الأعمش. والطيالسي، **مسند الطيالسي**، برقم (١١٢٦) ص ١٥٤، من طريق سلام بن سليم عن منصور. والبيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (٨٦٩٦) ٤٠٩/٦، من طريق أبي الحسن العلوي عن صاحب بن أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب

عن عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن منصور. ومحمد بن هارون الروياني، **مسند الروياني**، برقم (١٢٥٦) ٣٠٦/٢، من طريق محمد بن بشار وابن المثنى عن مؤمل عن سفيان عن الأعمش. كلهم عن سالم به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أعضله شعبة عن الأعمش.(**المستدرك** ، ١٩١/٤).
- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة فهو منقطع بين سالم بن أبي الجعد وأبي أمامة.(**الموسوعة الحديثية**، ٥٠٩/٣٦).
- وضعفه الألباني.(**ضعيف سنن ابن ماجه**، ص ١٥٣).
- وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.(**مصباح الزجاجة**، ١٢٢/٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة مؤمل بن إسماعيل: قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة...، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، قال البخاري: منكر الحديث...، وذكره ابن حبان في الثقات...، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها...، وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ.(**تهذيب التهذيب**، ١٩٣/٤-١٩٤)
- وقال: صدوق سيء الحفظ.(**تقريب التهذيب**. برقم (٧٠٢٩) ص ٥٥٥).
- وقال الطبراني: لم يروه عن يزيد بن زياد إلا الفضل بن موسى السيناني.(المعجم الصغير، ١٢٥/٢).

غريب الحديث:

حاملات: يعني النساء، **والدات**: مرضعات، **رحيمات بأولادهن**: أي لا يزلن كذلك فهن خيرات مباركات **لولا ما يأتين إلى أزواجهن**: أي من كفران العشرة ونحوه.(**فيض القدير**، ٣٦٨/٣).

المطلب الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته

أوجـــب الله تعالى على المؤمنين معاشرة زوجاتهم بالمعروف، حتى ولو صدر منهن ما يدعو إلى الكراهية والـــنفور، قـــال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾(النساء:١٩)، وحسن المعاشرة من حق الزوجة على زوجهـــا، لكي تسير الأسرة في قارب النجاة بعيدا عن المشكلات أو الشقاق. فكان لا بد على الزوج القـــائم على البيت بالرعاية والإدارة أن يحسن معاشرة الزوجة والأبناء، فيكون لينا في القول لا فظا ولا غلـــيظا، فالرجل يملك حب زوجته له وطاعته بحسن المعاشرة، وتكون عنده كالأمة لدى سيدها، فلا ترفض له طلبا ولا تعصي له أمرا ما دام يحسن معاملتها ويكرمها ولا يهينها.

المسألة الأولى: حسن معاملتها ومداراتها

٥٨. قال البخاري "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْـــسَرَةَ الْأَشْـــجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ "[١] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٩- كتاب أحاديث الأنبياء، ١- باب خلق آدم وذريته، برقم (٣٣٣١) ص ٥٥٣ . وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٨- باب الوصية بالنساء، برقم (٣٦٤٤) ص ٦٢٦، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين بن علي به.

الشاهد:

عن أنس ﷺ.

٥٩. قـــال مسلم " حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْـــنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ " غَيْرَهُ " [(١)] حديث صحيح

حديث أنس أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١١١- باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حـــرفا، برقم (٦٢٠٢) ص ١٠٧٩. ومسلم، **صحيح مسلم** ، ٤٣- كتاب الفضائل، ١٨- باب رحمته ﷺ النساء وأمره بالرفق بهن، برقم (٦٠٣٦) ص ١٠٢٥.

غريب الحديث:

الضلع: قال ابن حجر: أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج.(**فتح الباري**، ٢٥٣/٩).

فقه الحديث:

" وفي الحـــديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء لأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ".(ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢٥٤).

قـــال الـــنووي:" وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهية طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها.(**شرح صحيح مسلم**، ٢٩٩/١٠).

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٨- باب الوصية بالنساء، برقم (٣٦٤٥) ص ٦٢٦.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٨٣٨٤) ٤٤٠/٢، من طريق أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر به.

غريب الحديث:

يفـــرك: يقال: فركت المرأة زوجها فركا إذا أبغضته و لم توافقه.(الزمخشري، **الفائق**، ٢٦/٣). قال ابن الأثير: أي لا يبغضها.(ابن الأثير، **النهاية**، ٣٦٦/٢).

فقه الحديث:

من حسن معاملة الزوج لزوجته ألا يبغضها ولا يكرهها، بل يصبر على ما يكرهه من خلقها، لأنه في جانب آخـــر يصدر عنها خلق يرضاه ، مما يؤدي إلى زيادة التآلف بينهما. قال النووي:" ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك ".(**شرح صحيح مسلم**، ٣٠٠/١٠).

٦٠. قـــال الترمذي " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا "[1] حديث صحيح

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ١١- ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٧٢) ٣١٥/٢.

تخريج الحديث:

أخـــرجه أحمـــد، **المـــسند**، برقم (١٠١١٨) ٦٢١/٢، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والدارمـــي، **سنن الدارمي**، كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق، ٣٢٣/٢، من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، برقم (٤١٧٦) ٤٨٣/٩، من طريق حسين بن سفيان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والحاكم، **المستدرك** ، كتاب الإيمان، بـــرقم (٢) ٤٣/١، مـــن طريق علي بن حمشاذ عن أبي المثنى عن مسدد عن عبد الوهاب عن محمد بن عمر عن أبي سلمة. والبيهقي، **سنن البيهقي**، ١٩٢/١٠، من طريق أبي محمد بن يوسف عن أبي سعيد بن الأعرابي عن إسحاق بن جابر عن سعيد بن أبي مريم عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح. و**شعب الإيمان**، برقم (٢٧) ٦١/١ ، من طريق أبي الطاهر عن حاجب بن أحمد عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهناد ، **الزهد لهناد**، برقم (١٢٥٢) ٥٩٢/٢، عن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ومحمد بن نصر المروزي أبـــو عبد الله، **تعظيم قدر الصلاة**، برقم (٤٥٢) ٤٤١/٢، من طريق عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** برقم (٢٥٣١٨) ٢١٠/٥، من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وابن جميع الصيداوي، **معجم الشيوخ**، ص ٢٣٢، من طريق ثابت بن يحيى عن محمد بـــن سلمة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والحارث بن أبي أسامة والهيثمي، **مسند الحارث**، برقم (٨٤٨) ٨١٦/٢، من طريق سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وأبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، برقم (٥٩٢٦) ٣٣٣/١٠، مـــن طـــريق أبي خيثمة عن ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والهيثمي، و**موارد الظمآن** برقم(١٣١١) ٣١٨/١، من طريق عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بـــلال عـــن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله. والقضاعي، **مسند الشهاب**، برقم (١٢٩١) ٢٤٩/٢، من طـــريق أبي الحسن عن محمود بن علي عن الحين بن إسماعيل عن أبي هاشم الرفاعي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.(**سنن الترمذي**، ٣٥/٢).

- وصححه ابن حبان.(**صحيح ابن حبان**، ٤٨٣/٩).

- وقال الحاكم: حديث صحيح و لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، فقد استشهد بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو، وقد احتج بمحمد بن عجلان، وقد روي هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.(**المستدرك** ، ٤٣/١).

- وقال المناوي: ...، وصححه عن أبي هريرة- أبو داود وابن حبان والحاكم -، قال الحافظ العراقي: حديث صحيح.(**فيض القدير**، ٩٧/٢).

- وصححه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٧٤٠٢) ٣٦٤/١٢).

- وقال الألباني: حسن صحيح.(**صحيح سنن الترمذي**، ٥٩٤/١).

الشاهد:

عن عائشة وأنس.

أما **حديث عائشة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الإيمان، ٦- باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، برقم (٢٧٤٣) ١٢٢/٤. " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ "

وأحمد، **المسند**، برقم (٢٤٢٥٩) ٥٤/٦.

- قال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة.(**سنن الترمذي**، ١٢٢/٤).

- وقال الحاكم: ورواه بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة. وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة...(**المستدرك**، ٤٣/١).

- وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ.(**المستدرك** ، ١١٩/١).

وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.(الموسوعة الحديثية، برقم (٢٤٢٠٤) ٢٤٢/٤٠).

وأما **حديث انس** فأخرجه المقدسي، **الأحاديث المختارة**، برقم (٢٣٥٣) ٣٣١/٦. " أخبرنا أبو المفاخر عثمان بن محمود بن أبي بكر يعرف بجبويه بأصبهان أن أبا الخير محمد بن أحمد بن الباغبان أخبرهم ابنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده ابنا إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا المعلى بن أسد ثنا بشار بن إبراهيم ثنا غيلان بن جرير عن أنس رضي عنه قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ". وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، برقم (٤٢٤٠) ٢٣٧/٧.

- حسنه المقدسي.(**الأحاديث المختارة**، ٣٣١/٦).

- وقـــال الهيثمي: ورواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- وقال المناوي: رواه البزار من حديث أنس بسند رجاله ثقات.(**فيض القدير**، ٩٧/٢).

فقه الحديث:

أمـــر الإسلام الزوج بحسن معاشرة الزوجة والصبر عليها ومخالقتها بخلق حسن، ومعاملتها بالمعروف، بحيث يحفـــظ كـــرامتها، فـــلا يهينها، ويصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها لما جبلت عليه من سرعة الانفعال والغضب.

قال المناوي:" أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب، ولهذا كان ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله".(**فيض القدير**، ٩٧/٢).

المسألة الثانية:الملاطفة ومداعبة الزوجة

مـــن صور حسن المعاشرة، ملاطفة الزوج لزوجته، فعلى الرجل أن يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل، فيروح بذلك عن نفسها، ويطيب قلبها. ومن الآداب التي يتحلى بها الرجل في معاملة الزوجة، أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزاح.

٦١. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُـــضَاحِكُهَا وَتُـــضَاحِكُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ: خَيْرًا "[(١)] حديث صحيح

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٦٩- كتاب النفقات ١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده، برقم (٥٣٦٧) ص ٩٥٩.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٦- باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٣٨) ص ٦٢٤. من طريق يحيى بن يحيى وأبو ربيع الزهراني عن حماد بن زيد به.

غريب الحديث:

ثيـــبا: الثيب من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢٢٧/١). وقال ابن المنظور: الثَّـــيِّبُ من النساءِ: التـــي تَزَوّجَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وَجْهٍ كان بَعْدَ أَنْ مَسَّها.(**لسان العرب**، ٢٤٨/١).

البكر: العذراء (الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٣).

فقه الحديث:

لقـــد أمر الإسلام الأزواج بحسن معاشرة الزوجات، والتي من مظاهرها مداعبتها وملاطفتها بالقول الطيب والفعل الحسن اللطيف. فقد حث الرسول ﷺ جابرا على ملاعبته لزوجته ومضاحكتها، هذا من قبيل حسن معاشرتها.

٦٢. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَـــنْ عُـــرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَـــبُونَ فِـــي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ "[١] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١١٥- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، برقم (٥٢٣٦) ص ٩٣٥. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٨- كتاب صلاة العيدين، ٤- الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، برقم (٢٠٦٤) ص ٣٥٧، من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به.

غريب الحديث:

أسأم: السآمة، الملل والضجر.(ابن الأثير، **النهاية**، ١/٧٤٣).

فاقدروا قدر الجارية...: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلـــك إلا بعـــذر من تطويل. وقولها: فاقدروا... أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي.(النووي، سرح **صحيح مسلم**، ٦/٤٢٤-٤٢٥).

فقه الحديث:

كان من لطفه ﷺ وحسن خلقه أنه يمكن السيدة عائشة من اللهو، ويسمح لها برؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد. قال النووي:" في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة، والرحمة وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم ".(**شرح صحيح مسلم**. ٦/٤٢٤).

٦٣. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الـــرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى "(١) حديث صحيح

٦٤. قـــال البخاري" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ "(٢) حديث صحيح

---

(١) أخـــرجه البخاري، ٧٨- كتاب الأدب، ١١١- باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، برقم (٦٢٠١) ص ١٠٧٩.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ١٣- باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. برقم (٦٣٠٤) ص ١٠٧٤، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان به.

فقه الحديث:

مـــن ملاطفة الزوج لزوجته أن يناديها بترخيم اسمها إذا كان يعلم أن في هذا مداعبة لها وملاطفة، فقد كان الرسول ﷺ يلاطف السيدة عائشة وينادي على اسمها مرخما.

(٢) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٣٠- كتاب الصوم، ٢٤- باب القبلة للصائم، برقم (١٩٢٨) ص ٣٠٩. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٣- كتاب الصيام، ١٢- بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، برقم (٢٥٧٣) ص ٤٥٠، من طريق علي بن حجر عن سفيان عن هشام بن عروة به.

فقه الحديث:

يـــدل الحديث على مداعبة الرسول ﷺ لبعض زوجاته وملاطفته لهن وحسن معاشرتهن، حيث كان يقبل بعضهن حتى وهو صائم. قال النووي:" ...، وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها ".(**شرح صحيح مسلم**،٢١٦/٧).

٦٥. قال أبو داود " حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إسحاق - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ "[1] حديث صحيح

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، برقم (٢٥٧٨) ٣/٢٩-٣٠.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، برقم (٨٩٤٣) ٥/٣٠٤، من طريق محمد ين المثنى عن أبي أسامة. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٩- كتاب النكاح، ٥٠- باب حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٩) ١/٦٣٦. مختصرا، من طريق هشام بن عمار عن سفيان. وأحمد، **المسند**، برقم (٢٤١٧٤) ٦/٤٥، من طريق معاوية عن أبي إسحاق. والبيهقي، **سنن البيهقي**، ١٠/١٧-١٨، من طريق أبي علي الروذباري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن محبو ب بن موسى عن أبي إسحاق. والشافعي، **السنن المأثورة**، برقم (٢٧٩) ص ٢٨٩، والحميدي، **مسند الحميدي**، برقم (٢٦١) ١/١٢٨، كلاهما من طريق سفيان. وابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** برقم (٨٠٦) ٢/٢٨٩، من طريق جرير. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (١٢٤-١٢٥) ٢٣/٤٧، من طريق الحسين بن إسحاق والعثمان بن أبي شيبة عن أبي سلمة. كلهم عن هشام بن عروة به.

الحكم على الحديث:

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٤١١٩) ٤٠/١٤٥).
- وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه العراقي في تخريج الإحياء.(الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، برقم (١٣١) ١/٢٥٥).

غريب الحديث:

حملت اللحم: أي سمنت.(محمد شمس الحق، **عون المعبود**، ٧/٧٤).

فقه الحديث:

وفيه ملاطفة الرجل لزوجته، حيث يقوم بمسابقتها، وهذا من محبته ومداعبته لها، فقد كان من لطفه وحسن خلقه ﷺ أن يسابق السيدة عائشة.

المسألة الثالثة: ثبوت حقها في حسن المعاشرة – الاستمتاع –

٦٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْـــنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "[1] حديث صحيح

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٤.

الشاهد:

عن عبيد الله المسلم القرشي.

أخـــرجه أبـــو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب في صوم شوال، برقم (٢٤٣٢) ٢/٣٢٤. والترمذي، **سنن التـــرمذي**، أبـــواب الصوم، ٤٣- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس، برقم (٧٤٥) ٢/١٢٥، قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب.

٦٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِـــي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الـــدَّرْدَاءِ مُتَـــبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الـــدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ؟ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَـــانَ اللَّـــيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَـــالَ: سَـــلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ "[1]

حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٣٠- كتاب الصوم، ٥١- من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، برقم (١٩٦٨) ص ٣١٦.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي، **الزهد**، ٤٨- باب، برقم (٢٥٢٦) ٣٣/٤، من طريق محمد بن بشار به.

الشاهد:

عن جابر وعائشة وعبد الله بن رواحه ﷺ.

وأمـــا **حـــديث جابر** فأخرجه البخاري، ٦٧- كتاب النكاح، **صحيح البخاري**، ١٢٢- باب طلب الولد، برقم (٥٢٤٥) ص ٩٣٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٦- باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٤٠) ص ٦٢٤-٦٢٥.

وأمـــا **حديث عائشة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، برقم (٣٨٩٤) ص ٦٥٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٦- كتاب النكاح، ١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (٣٤٧٩) ص ٥٩٧.

وأما **حديث عبد الله بن رواحة** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٥٧٤٢) ٥٥٠/٣.

غريب الحديث:

متبذلة: التبذل: ترك التزين والتهيؤ للحياة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.(ابن الأثير، **النهاية**، ١١٧/١).

فقه الحديث:

يـــدل الحديثان على حسن معاملة الزوج لزوجته ومراعاة حقوقها، ومن هذه الحقوق حقها في الاستمتاع، فقد نهى الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو من المداومة على الصيام والقيام، حيث وجهه إلى أن يراعي بعض الحقوق التي تجب عليه – منها حق زوجته عليه –. وأيد سلمان فيما قاله لأبي الدرداء من أن للزوجة حقا على زوجها.

المسألة الرابعة: خدمة الزوج أهل بيته

٦٨. قـــال الـــبخاري" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ " [1] حديث صحيح

(١) البخاري، ٦٩- كتاب النفقات، ٨- باب خدمة الرجل في أهله، برقم (٥٣٦٣) ص ٩٥٨.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي،** أبواب صفة القيامة، ١٥- باب، برقم (٢٦٠٧) ٦٦/٤، من طريق هناد عن وكيع.

وأحمد، **المسند،** برقم (٢٤٢٨١) ٥٦/٦، من طريق يحيى. كلهم عن شعبة به.

فقه الحديث:

يفيد الحديث حسن عشرة الزوج لزوجته، ومن صورها خدمة الزوج أهل بيته، فقد كان الرسول ﷺ يساعد السيدة عائشة في خدمة البيت، وهذا مما يزيد الألفة والمحبة داخل الأسرة.

المطلب الثالث: المحبة والألفة بينهما.

فمن حسن معاشرة كل من الزوجين، محبة كل طرف للآخر، بحيث يرغب كل منهما أن يحيط الآخر بعنايته، وأن يسبغ عليه حنانه وعطفه، ويركن كل منهما للآخر ويتلقى من العطف والرعاية.

٦٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "[1] حديث صحيح

٧٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ"[2] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٥- كتاب الحج، ١٨- باب الطيب عند الإحرام...، برقم (١٥٣٩) ٢٤٩.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٥- كتاب الحج، ٧- استحباب الطيب قبيل الإحرام...، برقم (٢٨٢٦) ص ٤٩١، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٣٢- كتاب الاعتكاف، ٢- الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم (٢٠٢٨) ص ٣٢٥. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣- كتاب الحيض، ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، برقم (٦٨٧) ص ١٣٧، من طريق يحيى بن يحيى عن أبي حيثمة عن هشام بن عروة به.

غريب الحديث:

أرجله: الترجل والترجيل، تسريح الشعر وتنظيمه وتحسينه.(ابن الأثير،**النهاية**، ١/٦٤).

٧١. قـــال البخاري " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَـــنْ عُـــرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ "[(١)] حديث صحيح

فقه الحديث:

يـــؤخذ من الحديثين السابقين، حسن عشرة كل من الزوجين للآخر، ومن صور ذلك المحبة والألفة بينهما، حيث كانت السيدة عائشة تطيب الرسول ﷺ لإحرامه، وكانت ترجل رأسه ﷺ، عندما كان يصغي إليها رأسه وهو مجاور في المسجد.

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٧٦- كتاب الطب، ٤١- باب المرأة ترقي الرجل، برقم (٥٧٥١) ص ١٠١٥. وهذا لفظه.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام. ٢٠- رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم (٥٧١٤) ص ٩٧٣، من طريق سريج بن يونس ويحيى بن أيوب عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة به.

غريب الحديث:

ثقل: الثقل: المتاع المحمول على الدابة.(الزمخشري، **الفائق**، ١/١٥٠). قال الرازي: الثقل ضد الخفة، وقد ثقل الشيء بالضم فهو ثقيل...، والتثقيل ضد التخفيف.(**مختار الصحاح**، ص٧٥).

ينفث: النفث بالفم: شبيه بالنفخ، ويقال: نفث الراقي ريقه، وهو أقل من التفل.(الزمخشري، **الفائق**، ٣/٣١٧).

فقه الحديث:

مـــن محـــبة الزوجين لبعضهما البعض أن يهتم أحدهما بصحة الآخر، فيقرأ عليه الرقى الشرعية، فقد كانت السيدة عائشة تنفث على رسول الله ﷺ بالمعوذات رجاء الشفاء من الله.

الفصل الرابع

العلاقة بين الآباء والأبناء

المبحث الأول: حقوق الآباء.

المبحث الثاني: حقوق الأبناء.

المبحث الأول: حقوق الآباء

بـــين الإسلام حقوق الوالدين وشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة الذان تحملا العبء واحتملا العنت في سبيل العناية بالأبناء، ورعاية مصالحهم وتربيتهم وتنشئتهم التنشئة السوية الصحيحة، والقيام بحقوقهم.

المطلب الأول: طاعتهم وبرهم والإحسان إليهم

٧٢. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَـــةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ الـــنَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ "[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١) ص ١٠٤٥.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٥- كتاب البر والصلة، ١- بر الوالدين وأيهم أحق به، برقم (٦٥٠٠) ص ١١١٧، من طريق قتيبة بن سعيد به.

الشاهد:

عن وأنس بن مالك وكليب بن منفعة عن جده والمقدام بن معد يكرب.

وأما **حديث أنس** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٣٤٠٧) ٢١٨/٣ انفرد به.

وأما **حديث كليب بن منفعة عن جده** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٠) ٣٣٦/٤ انفرد به.

وأما **حديث المقدام بن معد يكرب** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ١- باب بر الوالدين، برقم (٣٦٦١) ١٢٠٧/٢-١٢٠٨، وأحمد، **المسند**، برقم (١٧١٩٢) ١٦٣/٤.

٧٣. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا "[1] حديث صحيح

فقه الحديث:

وجـــوب الإحسان إلى الوالدين وبرهم، فقد قرن الله تعالى طاعته بالإحسان إلى الوالدين ومعاملتهم معاملة حـــسنة، وجعـــل بـــرهم وطاعتهم من اعظم الواجبات والقربات، فهما أحق الناس بحسن الصحبة مكافأة لهما على تضحيتهما في رعاية الأبناء. وخاصة الأم، لما لاقت من العناء في تربية الأولاد.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٥- كتاب الوصايا، ١٩- باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه...، برقم (٢٧٦٠) ص ٤٥٦. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ١٥- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم (٢٣٢٦) ص ٤٠٦، من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن بشر عن هشام به.

الشاهد:

ابن عباس.

أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٥٥- الوصايا، ١٥- باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي...، برقم (٢٧٥٦) ص ٤٥٥-٤٥٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٢٦- كتاب النذر، ١- باب الأمر بقضاء النذر، برقم (٤٢٣٥) ص ٧١٩.

غريب الحديث:

افتلتت: أي استلبت نفسها فلتة، أي فجأة.(الزمخشري، **الفائق**، ٤٨/٣)، قال ابن الأثير: وافتلت فلان بأمر كذا، إذا فوجئ به قبل أن يستعد به.(**النهاية**، ٣٨٨/٢).

فقه الحديث:

يـــستحب على الأبناء أن يقوموا بقضاء ما على والديهم من حقوق لله والعباد، كأداء الحج والصوم والنذر وقـــضاء مـــا عليهم من ديون...، ففي هذا الحديث جواز الصدقة عن الوالدين أو أحدهما، وهو من باب الإحسان إليهما، قال النووي:" وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ".(**شرح صحيح مسلم**، ٩١/٧).

٧٤. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الـــرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَـــنَ الـــرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ "[1]

حديث صحيح

قال ابن حجر:" وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر، والمبادرة إلى بر الوالدين ".(**فتح الباري**، ٣٩٠/٥).

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ٤- باب لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣) ص ١٠٤٦. وهذا لفظه

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦٣) ص ٥٤، من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم به.

الشاهد:

عن علي بن أبي طالب وابن عباس.

وأما **حديث علي** فأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٥- كتاب الأضاحي، ٨٠- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٥٢٤) ص ٨٨٣، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله، ٢٣٢/٧، وأحمد، **المسند**، برقم (٨٥٨) ١٣٥/١.

وأما **حديث ابن عباس** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٨٨٠) ٢٨٦/١ انفرد به.

فقه الحديث:

ينهى الحديث عن لعن الوالدين أو ما قد يتسبب في لعنهما، لأنه من أكبر الكبائر، لذا على الأبناء أن يجتنبوا كل ما يؤدي إلى إيذاء الوالدين من شتم أو سب وغيره.

٧٥. قـــال البخاري " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُـــئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ "[1] حديث صحيح

(١) سبق تخريجه، ص ٢٤.

الشاهد:

عن عبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة.

وأما **حديث عبد الله بن عمرو** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٨٣- كتاب الأيمان والنذور، ١٦- باب اليمين الغموس...، برقم(٦٦٧٥) ص ١١٥٢، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، برقم (٣٢١١) ٣٠٣/٤، هذا حديث حسن صحيح، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، ٨٩/٧، وأحمد، **المسند**، برقم (٦٩٩٨) ٢/ ٢٧٠-٢٧١، الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الديات، باب التشديد في قتل النفس المسلمة، ١٩١/٢.

وأما **حديث المغيرة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ٦- باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٥) ص ١٠٤٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٣٠- كتاب الأقضية، ٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، برقم (٤٤٨٣) ص ٧٦١.

فقه الحديث:

يـــدل الحـــديث على تحريم عقوق الوالدين لأنه من أكبر الكبائر التي نهى عنها الشرع، قال النووي:" ...، العقوق المحرم: هو كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة...، وربما قيل: طاعة الوالدين واجب في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات ".(**شرح صحيح مسلم**، ٢٧٢/٢).

٧٦. قـــال الـــبخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ ح: وحَدَّثَـــنَا مُحَمَّـــدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أُجَاهِدُ قَالَ، لَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ، نَعَمْ قَالَ، فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ "[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- باب الأدب، ٣- باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين برقم (٥٩٧٢) ص ١٠٤٥ -١٠٤٦. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٥- كتاب البر و الصلة، ١- باب بر الوالدين وأيهما أحق به،برقم (٦٥٠٧) ص ١١١٨، " حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن يزيد أن ناعما حدثه عن عبد الله بن عمرو.

الشاهد:

عن معاوية بن جاهمة ؓ.

أخـــرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، ١١/٦، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٢٤- كتاب الجهاد، ١٢- باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم (٢٧٨١) ٩٢٩/٢-٩٣٠، وفي زيادة.

غريب الحديث:

ففيهما فجاهد: أي إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.(ابن حجر، **فتح الباري** بهامش **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، ٣- باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ٤٠٣/١٠.).

فقه الحديث:

يدل الحديث على عظيم فضيلة بر الوالدين والإحسان إليهما، حيث أمر الرسول ﷺ الرجل أن يبلغ جهده في برهما، وأنه آكد من الجهاد.

٧٧. قال مسلم " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى – قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَـــةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"[1] حديث صحيح

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١١- كتاب الجنائز، ٣٦- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٢٢٥٨) ص٣٩٢. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، برقم (٣٢٣٤) ٢١٨/٣، من طريق محمد بن ســـليمان عن محمد بن عبيد. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، ٩٠/٤، من طريق قتيبة عن محمد بن عبيد. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٦- كتاب الجنائز، ٤٨- باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، برقم (١٥٧٢) ٥٠١/١، مـــن طريق أبي بكر عن محمد بن عبيد.وأحمد، **المسند**، برقم (٩٧٠١) ٥٨١/٢، من طريق محمد عبيد. كلهم عن يزيد بن كيسان به.

الشاهد:

عن مالك بن ربيعة الساعدي وحذيفة وأبي هريرة ﷺ.

وأما **حديث مالك بن ربيعة** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢) ٤ /٣٣٦، وابـــن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ٢- باب صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤) ٢/ ١٢٠٨-١٢٠٩.

وأمـــا **حديث حذيفة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، ١١٠- باب، برقم (٤٠٤٦) ٣٢٦/٥، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وأحمد، **المسند**، برقم (٢٣٣٩١) ٤٥٧/٥.

وأما **حديث أبي هريرة** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ١- باب بر الوالدين، برقم (٣٦٦٠) ١٢٠٧/٢، وأحمد، **المسند**، برقم (٨٧٧٩) ٤٨٢/٢ مختصرا، والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب فضائل القرآن، باب كم يكون القنطار، ٤٦٧/٢ مختصرا.

فقه الحديث:

وفي الحديث جواز الدعاء والاستغفار للآباء في حياتهما وبعد وفاتهما إن كانا مسلمين، وهذا من بر الأبناء بهم.

٧٨. قال مسلم " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِـــيِّ ﷺ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ"[1] حديث صحيح

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٥- كتاب البر والصلة، ٣- باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، برقم (٦٥١٠) ص ١١١٩.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٨٥٧٨) ٤٦١/٢، من طريق عن عفان عن أبي عوانة به.

الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي بن مالك.

وأما **حديث أبي هريرة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات، ١١٠- باب، برقم (٣٧٧٩) ٢١٠/٥، وأحمد، **المسند**، برقم (٧٤٦٩) ٣٤٠/٢.

وأما **حديث أبي بن مالك** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٩٥١) ٤٢٠/٤ انفرد به.

غريب الحديث:

رغـــم أنف: رغم أنفه رغما، إذا ساخ في الرغام وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف من الظالم.(الزمخشري، **الفائق**، ٤٥/٢).

فقه الحديث:

يحذر النبي ﷺ من الإساءة للوالدين وعدم الإحسان إليهما، لأن هذا من عقوقها، فيكون حائلا من دخول الجنة. وتظهر حاجة الوالدين للرعاية عند الكبر، لأنها حاجة تظهر فيها ضعف الإنسان. قال النووي:" وفي الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه ".(**شرح صحيح مسلم**، ٣٢٤/١٦).

المطلب الثاني: تقديم العون والمساعدة لهم

مـــن حقوق الآباء على أبنائهم، مساعدتهم وتقديم العون لهم، وخاصة عند حاجتهم إلى المال، وفي حالـــة الكـــبر التي يكون الإنسان فيها ضعيفا، فهو بأمس الحاجة إلى من يحنو ويشفق عليه عليه، ويخفض لهما جناح الذل والرحمة.

٧٩. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي،ه عَنْ حَكِيمِ بْـــنِ حِـــزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"[1] حديث صحيح

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤- الزكاة، ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. برقم (١٤٢٧) ص ٢٣١. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، برقم (٢٣٨٦) ص ٤١٦-٤١٧، " حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة عن يحيى القطان حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام.

الشاهد:

عن أبي رمثة وطارق المحاربي.

وأما **حديث أبي رمثة** فأخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٦٦١٨) ٤/٨٠، وبرقم (١٧٥٠٧) ٤/٢٠٢. انفرد به.

وأما حديث طارق المحاربي فأخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا ٥/٦١ انفرد به.

غريب الحديث:

تعول: بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٢٧٢).

ظهر غنى: ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال.(المصدر نفسه، ٢/١٤٧).

يستعفف: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفف: الكف عن الحرام والسؤال من الناس...، وقيل: الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء.(المصدر نفسه، ٢/٢٢٧-٢٢٨).

٨٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1] حديث صحيح

فقه الحديث:

يدل الحديث على إثبات حق من حقوق الآباء وهو معاونتهم ومساعدتهم، ويكون ذلك بنفقة الأبناء عليهم، حيث أمر رسول الله ﷺ بذلك، وتكون النفقة للآباء خاصة إذا كانوا في حاجة لذلك المال، فإذا كان الرجل يعطي للأجانب ما فضل من نفقته – كما مر في معنى تعول – فالآباء أحق بهذه النفقة من الأجانب.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠.

فقه الحديث:

يجب على الولد الموسر مؤونة الأبوين المعسرين، وهذا من حقوق الآباء على أبنائهم، بحيث يغنونهم عن سؤال الناس، فمن مسؤولية الابن التي كلفه بها الشرع أن يراعي بيت أبيه وماله لأنه سوف يسأل عنه يوم القيامة.

٨١. قـــال الـــبخاري " و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ...، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَـــالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا – وَأَشَـــارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ – عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِـــي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَـــا يَبْنِـــيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ "[(١)]

حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٩- باب ﴿ يَزِفُّونَ ﴾ [الصافات:٩٤] : النسلان في المشي، برقم (٣٣٦٤) ص ٥٦١-٥٦٣. مطولا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٢٨٩) ٣٣٢/١-٣٣٣، مختصرا، من طريق عفان عن حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

غريب الحديث:

أكمة: وهي الرابيةَ.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧٠/١).

فقه الحديث:

مـــن صـــور طاعة الوالدين وبرهما، معونتهما في أعمالهما، والقيام على خدمتهما – خاصة عند حاجتهما لذلك –، والمحافظة على مالهما وبيتهما.

٨٢. قـــال أبـــو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِـــدِي يَحْـــتَاجُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"[(١)]

حديث حسن

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥.

الشاهد:

عن عائشة.

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨) ٣/٢٨٨-٢٨٩.

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ".

والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، ٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٩٦) ٢/٤٠٦ ، هـــذا حـــديث حسن، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ٧/٢٤٠-٢٤١، وابن ماجـــه، **ســـنن ابن ماجه**، ١٢- كتاب التجارات، ٦٤- باب مال الرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٠) ٢/٧٦٨، وأحمد، **المسند**، برقم (٢٤٠٨٧) ٦/٣٦، وبرقم (٢٥٠٠٤) ٦/١٤٢. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، ٢/٢٤٧.

- حسنه الترمذي.(**سنن الترمذي**، ٢/٤٠٦).
- صححه الحاكم.(**المستدرك** ، برقم (٢٢٩٤) ٢/٥٢).
- وقـــال المـــناوي: صححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وهما لا يعرفان.(**فيض القدير**، ٢/٤٢٥).
- صححه الألباني.(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (٣٥٢٨)[٣٠١٣] ٢/٦٧٤).
- قلت: حديث عائشة فيه ضعف لإبهام عمة عمارة، حيث لم أجد لها ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

غريب الحديث:

كـــسبه: والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، وأراد بالطيب ها هنا الحلال.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

٨٣. قـــال ابن ماجه " حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَـــنْ عَلِـــيِّ بْـــنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ "[1] حديث ضعيف

فقه الحديث:

قـــال الخطابي:" إنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مـــال وكان لك كسب، لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ".(**معالم السنن،** ١٤١/٣).وقال الشوكاني:" فيدل على أن الـــرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ".(**نيل الأوطار،** ١١٠/٦).

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، برقم (٣٦٦٢) ١٢٠٨/٢. انفرد به.

الحكم على الحديث:

- قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها.(**مصباح الزجاجة،** ٩٩/٤).
- وضعفه الألباني.(**ضعيف سنن ابن ماجه،** ص ٢٩٧-٢٩٨).
- وقـــال ابـــن حجر في ترجمة علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني: ضعيف من السادسة.(**تقريب التهذيب،** برقم (٤٨١٧) ص ٤٠٦).

المبحث الثاني: حق الأبناء

اهـــتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدة له، كي ينشأ سليما من الآفات، وأمر الآباء بالعناية بهـــم ورعايـــتهم وتربيتهم على أكمل وجه، وقد اعتبر الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق الـــسعادة، فكمـــا أنـــه جعل للآباء حقوقا وواجبات، فإنه كذلك أعطى الأبناء حقوقا وجعل عليهم واجبات، فمن الحقوق التي لهم...

المطلب الأول: حسن المعاملة

المسألة الأولى: العدل في العطاء

٨٤. قال البخاري "حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْـــنَ بَـــشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِـــيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ "[1] حديث صحيح

---

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٥١- كتاب الهبة، ١٣٠ باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧) ص ٤١٨. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٢٤- كتاب الهبات، ١٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (٤١٨١) ص ٧١٠، من طريق أبي بكر عن عباد بن العوام عن حصين به.

الشاهد:

عن عبد الله بن عمرو.

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الأمير العادل...، برقم (٤٧٢١) ص ٨١٩، والنسائي، **سنن النسائي**، آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، ٢٢١/٨، وأحمد، **المسند**، برقم (٦٤٩٩) ٢١٧/٢.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على وجوب حسن المعاملة بين الأبناء، فمن صورها العدل بينهم في العطايا، فقد أمر الرسول ﷺ بشيرا بالعدل في عطاء أولاده، حيث قام بشير برد عطيته عن ولده لأنه لم يعط سائر ولده مثلها.

المسألة الثانية: الرحمة والعطف عليهم

٨٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ "[1] حديث صحيح

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٨.

الشاهد:

عن عائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ﷺ.

وأمـــا **حـــديث عائـــشة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٨) ص ١٠٤٩-١٠٥٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٤٣- كتاب الفضائل، ١٥- باب رحمته ﷺ الصبيان...، برقم (٦٠٢٧) ص١٠٢٣.

وأمـــا **حديث أبي هريرة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٣٤- كتاب البيوع، ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١٢٢) ص ٣٤١، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ٨- باب فضائل الحسن والحسين، برقم (٦٢٥٧) ص١٠٦٧.

وأما **حديث أنس** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، برقم (٤٠٣٧) ٥/ ٣٢٣ هذا حديث غريب من حديث أنس. انفرد به.

وأمـــا **حديث عبد الله بن عمرو** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، ١٥- باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم (١٩٨٤) ٣/٢١٥، هذا حديث غريب، وأحمد، **المسند**، برقم (٦٧٤٢) ٢/٢٤٩.

فقه الحديث:

وجـــوب الـــرحمة بالأبناء، والحنو عليهم، فينبغي على الآباء ملاطفة الأولاد، والإحسان إليهم، فمن حسن معاملة الآباء لهم تقبيلهم وحملهم ومداعبتهم والعطف عليهم.

٨٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَـــرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَـــدَتْ صَـــبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَـــدَهَا فِـــي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ".[1]

حديث صحيح

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٩) ص ١٠٥٠.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٩- كتاب التوبة، ٤- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه، برقم (٦٩٧٨) ص ١١٩٣-١١٩٤. " حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ لحسن حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب"

فقه الحديث:

يـــؤكد الحديث رحمة الآباء بالأبناء، فمن رحمة الأم بولدها أنها تحميه من كل ما يؤذيه، فهي – على سبيل المثال – لا يمكن أن تلقيه في النار، لرحمتها به وشفقتها عليه.

المسألة الثالثة: اختيار الاسم الحسن

٨٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي".[1] حديث صحيح

٨٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ"[2] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١٠٦- باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، برقم (٦١٨٧) ص ١٠٧٨.

تخريج الحديث:

أخـرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٨- كتاب الآداب، ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم (٥٥٨٨) ص ٩٥٢. " حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا و قال إسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ".

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الأدب، ١٠٥- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، برقم (٦١٨٦) ص ١٠٧٧-١٠٧٨. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٨- كتاب الآداب، ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم...، برقم (٥٥٩٥) ص ٩٥٣، من طريق عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله عن ابن عيينة به.

الشاهد:

عن أنس بن مالك وعائشة وعبد الله بن سلام ﷺ.

وأما **حديث أنس** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٧١- كتاب العقيقة، ١- باب تسمية المولود غداة يولد...، بـرقم (٥٤٧٠) ص ٩٧٤، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٣٨- كتاب الآداب ، ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...،، برقم (٥٦١٢) ص ٩٥٥-٩٥٦.

وأمـــا **حـــديث عائشة** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، برقم (٤٩٦٨) ٤/٢٩٢. انفــرد بــه. حـــديث أبي وهب، أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم (٤٩٥٠) ٤/٢٨٧–٢٨٨. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، ٦/ ٢١٨، وفيه زيادة. وأحمد، **المسند**، برقم (١٩٠٥٦) ٤/٤٢١، وفيه زيادة.

وأمـــا **حـــديث ابن سلام** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ٣٢- باب تغيير الأسماء، برقم (٣٧٣٤) ٢/١٢٣٠، وأحمد، **المسند**، برقم (٢٣٨٤٤) ٥/٥٢٥.

غريب الحديث:

نكنـــيك: الكنى: جمع كنية، من قولك: كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ٥٦٧).

فقه الحديث:

يدل الحديثان على استحباب اختيار الاسم الحسن للأبناء، بتسميتهم بأسماء الأنبياء والصالحين لما في ذلك من أثر كبير على نفسية الأبناء. فقد كان رسول الله ﷺ يوصي باختيار الاسم الحسن للأبناء، وعده حقا من حقوقهم.

المسألة الرابعة: حق الحضانة

٨٩. قال البخاري " حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ،فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي ،يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ :أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ ؟قَالَ :إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ "[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٤- كتاب المغازي، ٤٤- باب عمرة القضاء، برقم (٤٢٥١) ص ٧٢٠. الحديث، وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٢- كتاب الجهاد، ٣٤- باب صلح الحديبية، برقم (٤٦٢٩) ص ٧٩٥. مختصرا، من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق به.

الشاهد:

عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

وأما **حديث عائشة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٣٤- كتاب البيوع، ٣- باب تفسير المشبهات، برقم (٢٠٥٣) ص ٣٣٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٧- كتاب الرضاع، ١٠- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (٣٦١٣) ص٦٢٠.

وأما **حديث ابن عمر** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦) ٢/ ٢٨٣، وأحمد، **المسند**، برقم (٦٧١٦) ٢/ ٢٤٦.

وأما **حديث أبي هريرة** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، ٢١- باب ما جاء في تخيير الغلام...، برقم (١٣٦٨) ٢/ ٤٠٥، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ٦/ ١٨٥-١٨٦

، وأحمد، **المسند**، برقم (٩٧٨٥) ٢/٥٨٩، الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، ٢ /١٧٠.

فقه الحديث:

من حقوق الطفل الهامة التي أوجبها الإسلام له، حقه في الحضانة، فالطفل لا يعي من أمور حياته ولا من أمر نفسه شيئا، فهو في أمس الحاجة إلى رعاية الوالدين، وخاصة رعاية الأم، لأنها اعرف بالتربية وأكثر رأفة وصبرا، ولذا كانت أحق بحضانته ورعايته. وتكون حضانته للوالدين، وفي الحالتين، يجوز للقاضي أن يجعل الحضانة للأصلح منهما.

المطلب الثاني: التربية الحسنة والتعليم

مـــن حقـــوق الأبناء على آبائهم، تربيتهم التربية الحسنة، وتنشئتهم التنشئة الإيمانية الصالحة، وتوجـــيههم نحـــو الأخـــلاق الفاضـــلة الحميدة، وتعويدهم على التجمل بفضائلها، من صدق وأمانة وشـــجاعة...، كما ويحرص الآباء على توجيه ابنائهم نحو الإلتزام بالآداب الاجتماعية، التي تساعدهم علـــى تكـــوين شخصيتهم، وعلى الآباء أن يراعوا الجوانب النفسية لدى الأبناء فيساووا بينهم في المحبة والعطف والتكريم.

المسألة الأولى: تعليمهم أداء العبادات

٩٠. قال البخاري "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،قَالَ :حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ "[1] حديث صحيح

---

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٢٨- كتاب جزاء الصيد، ٢٥- باب حج الصبيان، برقم (١٨٥٨) ص ٢٩٩. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه التـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، ٨٢- ما جاء في حج الصبي، برقم (٩٣٠) ٢٠٣/٢، م. قال أبو عيـــسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد، **المسند**، برقم (١٥٧٢٤) ٥٤٨/٣، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد. كلهم عن حاتم بن إسماعيل به.

الشاهد:

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله.

وأمـــا **حديث ابن عباس** فأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٥- كتاب الحج، ٧٢- باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (٣٢٥٣) ص ٥٦٤، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، برقم (١٧٣٦) ٢ / ١٤٢-١٤٣، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، ١٢٠/٥-١٢١، أحمد، **المسند**، برقم (١٩٠٣) ٢٨٨/١. ومالك، **الموطأ**، كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم (٢٦٠) ص ٣٥٠.

٩١. قـــال الـــبخاري " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَـــمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ :كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِـــتَابَةَ، وَيَقُـــولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ :"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُـــوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ "[1] حديث صحيح

وأما **حديث جابر** فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، ٨٢- باب ما جاء في حج الصبي، برقم (٩٢٨) ٢ /٢٠٢ حـــديث جابر حديث غريب، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٢٥- كتاب المناسك، ١١- حج الصبي، برقم (٢٩١٠) ٢/٩٧١.

(١) الـــبخاري، **صحيح البخاري**، ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٢٥- باب ما يتعوذ من الجبن، برقم (٢٨٢٢) ص ٤٦٧-٤٦٨. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه التـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات، ٤- باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، برقم (٣٨٠٤) ٥/٢٢٢، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن زكريا بن عدي عن عبيد الله. وهذا حديث حسن صحيح مـــن هذا الوجه.والنسائي، **سنن النسائي**، من طريق إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة. وأحمد، **المسند**، برقم (١٥٩٠) ١/٢٣١، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. كلهم عن عبد الملك بن عمير به.

غريب الحديث:

أرذل: أي: آخـــره في حال الكبر، والعجز، والخرف، والأرذل من كل شيء: الرديء منه.(ابن الأثير، **النهاية**، ١/ ٦٥٢).

٩٢. قال البخاري " حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ :حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ :وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ"[1] حديث صحيح

٩٣. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ،عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ — هو معبد بن عوسجة — قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"[2] حديث صحيح

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٦- كتاب فضائل القرآن، ٢٥- باب تعليم الصبيان القرآن، برقم (٥٠٣٥) ص ٩٠٢.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢٦٠٥) ١/ ٣٧٤، من طريق عفان عن أبي عوانة. عن أبي بشر به.

الشاهد:

عن أبي الدرداء ﷺ.

أخـــرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب العلم، ٥- باب ما جاء في ذهاب العلم، برقم (٢٧٩١) ١٣٩/٤-١٤٠، هذا حديث حسن غريب، والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، ٨٧/١.

غريب الحديث:

المفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن.(ابن حجر، **فتح الباري**، ٨٤/٩)

المحكـــم: الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه.(المصدر نفسه، ٨٤/٩) وقال السيوطي: ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل.(**الإتقان في علوم القرآن**، ٢/٢)

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٤) ١٣٣/١. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، ٢٩٥- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم (٤٠٥) ٢٥٣/١ ، عـــن علـــي بـــن حجر عن حرملة بن عبد العزيز. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ٣٣٣/١، من طريق عن عبد الله بن الزبير عن حرملة. وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٣٤٨١) ٣٠٤/١، من طريق زيد بن حسن. وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، برقم (١٠٠٢) ١٠٢/٢، من طريق أبي الطاهر

عن أبي بكر عن علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم عن حرملة بن عبد العزيز. والحاكم، **المستدرك**، برقم (٩٤٨) ٣٨٩/١، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن حرملة بن عبد العزيز. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٦٥٤٨/٦٥٤٦) ١١٥/٧، من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن خالد ح: عن خلف بن عمرو عن الحميدي عن حرملة بن عبد العزيز. كلهم عن عبد الملك بن الربيع به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: حديث حسن صحيح.(**سنن الترمذي**، ٢٥٣/١).
- وصححه ابن خزيمة.(**صحيح ابن خزيمة**، ١٠٢/٢).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه.(**المستدرك**، ٣٨٩/١).
- وقال المباركفوري: أخرجه أبو داود وسكت عن، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.(**تحفة الأحوذي**، ٣٧٠/٢).
- وقال الوادياشي: رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزادا على شرط مسلم.(وعمر بن علي الوادياشي الأندلسي، **تحفة المحتاج**، برقم (١٩٤) ٢٦٠/١).
- وقال الألباني: حسن صحيح.(صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٦٥) [٤٩٤] ٩٧/١).

فقه الحديث:

تدل الأحاديث السابقة على أنه من حق الأبناء تعليمهم العبادات، كالصلاة والحج وتلاوة القرآن وحفظه، فيقوم الآباء بتعليم أبنائهم الصلاة منذ نعومة أظفارهم وأمرهم بها وضربهم عليها إذا بلغوا سن العاشرة، ليتعودوا عليها ويألفوها، وهذا لصالحهم وخيرهم. " على الأب ان يصحبهم معه إلى المساجد، فتعليم الصلاة حق من حقوق الأبناء على الآباء لينشأ الأبناء عليها، حتى تكون النشأة في طاعة الله عز وجل، كيف لا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومحاسنها لا تعد ".(عدنان زرزور وآخرون، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١٥٦).

المسألة الثانية: التنشئة الصالحة

٩٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه أَوْ يُمَجِّسَانِه ،كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ،هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[الروم:٣٠] "[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٣- كتاب الجنائز، ٧٩- باب: إذا أسلم الصبي فمات...، برقم (١٣٥٩) ص ٢١٧.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٦- كتاب القدر، ٦- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، برقم (٦٧٥٥) ص ١١٥٧-١١٥٨. " حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة"

التابع:

عن أبي هريرة.

يوجد حديثان عن أبي هريرة:

- **الأول**: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٤- كتاب الزكاة، ١٦- باب الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣) ص ٢٣٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١٢- كتاب الزكاة، ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (٢٣٨٠) ص ٤١٥.
- **الثاني**: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٢٥- كتاب الوصية، ٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (٤٢٢٣) ص ٧١٦، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم (٣٨٨٠) ١١٧/٣، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، ٣٦- باب ما جاء في الوقف، برقم (١٣٩٠) ٤١٨/٢، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥١/٦، وأحمد، **المسند**، برقم (٨٨٦٦) ٤٩٣/٢، الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، ١٣٩/١.

غريب الحديث:

يمجسانه: المَجُوسِيَّةُ بالفتح نِحْلة و المَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ و تَمَجَّسَ الرجل صار منهم و مَجّسَهُ غيره وفي الحديث فأبواه يُمَجِّسَانه.(الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٥٤٢).

تنتج: تلد.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧٠٦/٢).

جدعاء: الجدع: البهيمة تولد سوية الأعضاء، سليمة من الجدع ونحوه...، وقيل للسليمة: جمعاء، لأن جميع أعضائها وافرة لم ينتقص منها شيء.(الزمخشري، **الفائق**، ٣٩/٣). قال ابن حجر: والجدعاء المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر، كان بسبب صممهم عن الحق.(**فتح الباري** ٢٥٠/٣).

فقه الحديث:

وجــــوب تنشئة الأبناء التنشئة الصالحة، وتربيتهم التربية الحسنة التي تقوم على أسس الدين الصحيحة، بعيدا عــــن الخرافات والأباطيل، فتربية الأبناء على الحق والهدى أغلى ما يقدمه الآباء لهم، وأبقى وأنفع لهم من متاع الدنيا الزائل، الذي قد يكون سببا في فسادهم وانحرافهم عن الحق والفطرة الصحيحة.

المسألة الثالثة: تعليمهم الآداب العامة

٩٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ :قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ ،أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ :كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ،وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري،** ٧٠- كتاب الأطعمة، ٢- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦) ص ٩٦٠.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣٦- كتاب الأشربة، ١٣- آداب الطعام والشراب وأحكامها، برقم (٥٢٦٩) ص ٩٠٢-٩٠٣، من طريق أبي بكر وابن أبي عمر عن ابن عيينة به.

غريب الحديث:

الصحفة: إناء كالقصعة مبسوطة ونحوها.(ابن الأثير، **النهاية**، ٢/١٥).

فقه الحديث:

يندب على الآباء تعليم أبنائهم الآداب التي يحتاجون إليها، ومنها آداب تناول الطعام ...، فقد كان الرسول ﷺ يعلم الأولاد آداب الطعام، لما في ذلك من الخير الكبير والنفع العظيم الذي يعود أثره الحسن على الأبناء الذين سيكونون غدا آباء مسؤولين عن أسرهم ومجتمعهم.

٩٦.   قـــال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ :حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَـــمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا ،فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ "[1]   حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٨- كتاب الآداب، ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٥) ص ١٠٤٩. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٥- كتاب البر والصلة، ٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٦٦٩٣) ص ١١٤٦، من طريق محمد بن عبد الله عن سلمة بن سليمان عن عبد الله عن معمر عن الزهري به.

الشاهد:

عن أنس وأبي سعيد الخدري.

وأمـــا **حديث أنس** فأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٥- كتاب البر والصلة، ٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات، بـــرقم (٦٦٩٥) ص ١١٤٦، والتـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، برقم (١٩٨١) ٣/٢١٤، هذا حديث حسن غريب، وأحمد، **المسند**، برقم (١٢٥٠٦) ٣/١٨١.

وأما **حديث أبي سعيد الخدري** فأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، برقم (٥١٤٧) ٤/٣٣٨، والتـــرمذي، **ســـنن التـــرمذي**، أبواب البر والصلة، ١٣- باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، برقم (١٩٧٨) ٣/٢١٣، وأحمد، **المسند**، برقم (١١٩٣٠) ٣/١١٩.

فقه الحديث:

الإحـــسان كلمـــة عامة تشمل الأدب وحسن التربية، وتوفير الطعام والكساء والأخلاق الحسنة، فمن حق الأبـــناء – البـــنات – الإحـــسان إليهم بتوفير الطعام والكسوة، وإحسان أدبهم، قال النووي وهو يشرح باب فضل الإحسان إلى البنات:" في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن، والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن ".(**شرح صحيح مسلم**، ١٦/٣٩٥).

٩٧.   قـــال مسلم "...، وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَـــى بْـــنِ أَبِي كَثِيرٍ...، قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ : فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْـــنُ عَمْـــرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: – وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْـــرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَكِنْ قَالَ : وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "[1]   حديث صحيح

(١) مـــسلم، **صحيح مسلم**، ١٣– كتاب الصيام، ٣٥– باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، برقم (٢٧٣١) ص ٤٧٣–٤٧٤. انفرد مسلم به بهذه الزيادة وهي " وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ".

غريب الحديث:

لزورك: أي زائرك.(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٨٣/٧).

فقه الحديث:

يؤكد الحديث أن للأبناء حقوقا على آبائهم، ومن هذه الحقوق تعليمهم الآداب العامة، قال النووي:" على الأب تأديـــب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الـــصبي والصبية...، وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك ".(**شرح صحيح مسلم**، ٢٨٥/٨).

٩٨. قال أبو داود " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ :حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ :دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ ؟قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا ،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ "[1] حديث ضعيف

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب ما التشديد في الكذب، برقم (٤٩٩١) ٤/٢٩٨.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٥٧٠٨) ٣/٥٤٥-٥٤٦، من طريق هاشم عن الليث. والبيهقي، **سنن البيهقي**، ١٠/ ١٩٨، و**شعب الإيمان**، برقم (٤٨٢٢) ٤/٢١٠، كلاهما من طريق علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن عباس الأصفاطي عن أبي الوليد عن الليث. والضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، برقم (٤٦٦) ٩/٤٨٣، من طريق محمد بن أحمد عن فاطمة بنت عبد الله عن محمد بن ريذة عن سليمان بن أحمد. وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٢٥٦٠٩) ٥/٢٣٦. من طريق شبابة عن الليث. والروياني، **مسند الروياني**، برقم (١٤٧٤) ٢/٤٥٤-٤٥٥، من طريق عمرو بن علي عن هشام بن عبد الملك عن ليث بن سعد. ابن عبد البر، **التمهيد**، ٦/٢٠٩-٢١٠، من طريق عبد الله بن محمد عن حمزة بن محمد عن يوسف بن عمر عن محمد بن عبد الله عن أبي صالح عن الليث. كلهم عن ابن عجلان به.

الحكم على الحديث:

- قال ابن رجب: وفي إسناده من لا يعرف.(**جامع العلوم والحكم**، ص ٤٣١). انظر المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ٩/٤٨٣. والمنذري، **الترغيب والترهيب**، ٣/٣٧٠.
- وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (١٥٧٠٢) ٢٤/٤٧٠).
- وحسنه الألباني.(**صحيح سنن أبي داود**، برقم (٤١٧٦) [٤٩٩١] ٣/٤٩٢-٤٩٣).
- قلت: الحديث ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر.

٩٩. قال الترمذي " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ "[(1)]

حديث حسن لغيره

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، ٣٣- باب ما جاء في أدب الولد، برقم (٢٠١٧) ٣/٢٢٧. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٢١٠٢٤) ٥/١٢٣، من طريق علي بن ثابت. والطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٢٠٣٢) ٢/٢٤٦، من طريق العباس بن الفضل عن عبد العزيز بن الخطاب. والصيداوي، **معجم الشيوخ** ، ٢٥٨-٢٥٩، من طريق الحسين بن محمد عن الحسين بن جرير عن محمد بن محمد عن عبد العزيز بن الخطاب. والبيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (٨٦٥٥) ٦/٣٩٩، من طريق أبي عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى عن محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد عن إسماعيل بن أبان. والحاكم، **المستدرك** ، برقم (٧٦٨٠) ٤/٢٩٢، من طريق علي بن عبد الرحمن عن أحمد بن حازم عن مالك بن إسماعيل. كلهم عن ناصح بن عبد الله به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصح هو أبو العلاء الكوفي، ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه...(**سنن الترمذي**، ٣/٢٢٧).

- وصححه الحاكم.(**المستدرك**، ٤/٢٩٢).

- وضعفه شعيب الأرنؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، برقم (٢٠٩٠٠) ٣٤/٤٥٩). والألباني.(**ضعيف سنن الترمذي**، ص ٢١٠).

- وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث بهذا الإسناد منكر وناصح ضعيف الحديث.(**علل ابن أبي حاتم**، برقم (٢٢١٣) ٢/٢٤٠).

- وقال الذهبي: ناصح بن عبد الله الكوفي المحلمي عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير وعنه عبد الله بن صالح العجلي وإسماعيل بن عمرو البجلي وجماعة، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، قلت: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال رجل صالح نعم الرجل يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة.(الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٤/٧. انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤/٢٠٥-٢٠٦).

- وقال ابن حجر: ضعيف من كبار السابعة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٧٠٦٧) ص ٥٥٧).

الشاهد:

عن عمرو بن سعيد بن العاص وأنس بن مالك.

وأما **حديث عمرو بن سعيد** فأخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، ٣٣- باب ما جاء في أدب الولد، بـــرقم (٢٠١٨) ٢٢٧/٣. " حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – عمرو بن سعيد – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ " وأحمد، **المسند**، برقم (١٥٤٠٩) ٥٠٤/٣.

- قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمر بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل.(**سنن الترمذي**، ٢٧٧/٣).

- وضـــعفه شـــعيب الأرنـــؤوط.(**الموسوعة الحديثية**، ٤٥٩/٣٤). وانظر المصدر نفسه، ١٢٨/٢٤. والألباني.(**ضعيف سنن الترمذي**، ص ٢١٠).

وأما **حديث أنس** فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٣٣- كتاب الأدب، ٣- باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، بـــرقم (٣٦٧١) ١٢١١/٢. " حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِي الْحَـــارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ " انفرد به.

- قـــال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. الحارث، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم، وقال البخاري: منكـــر الحـــديث...، قال المزي: ورواه أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي عن علي بن عياش فزاد في إسناده سعيد بن جبير بين الحارث وبين أنس.(**مصباح الزجاجة**، ١٠٢/٤). انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٣٣٨/١.

- قال ابن حجر في ترجمة الحارث بن النعمان الكوفي: ضعيف من الخامسة.(**تقريب التهذيب**، برقم (١٠٥٢) ص ١٤٨).

غريب الحديث:

الصاع: أربع أمداد، أو ٢١٧٥ غرام.(وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٧٥/١).

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على تأديب الرجل ولده، ففي تأديبه خير له من التصدق بصاع، لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها.

١٠٠. قـــال الترمذي " حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ "[١] حديث ضعيف

(١) التـــرمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الاستئذان والآداب، ١٠- باب في التسليم إذا دخل بيته، برقم (٢٨٤١) ٤/ ١٦١. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، برقم (٥٩٩١) ٦/١٢٣-١٢٤، من طريق محمد بن عمران، **والصغير**، برقم (٨٥٦) ٢/١٠٠، من طريق محمد بن صالح. عن مسلم بن حاتم به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.(**سنن الترمذي**، ٤/١٦١).

- ضعفه الألباني.(**ضعيف سنن الترمذي**/ برقم (٢٦٩٨) ص ٣٠٣).

- وقـــال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن عبد الله التيمي: قال ابن سعد:...، وفيه ضعف، ولا يحتج به. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي وقد روى عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي: سمع الحسن من سراقة؟ فقال: لا، هذا علي بن زيد، يعني: يرويه كأنه لم يقنع به...، عن أحمد: لبس بشيء...، ضعيف الحديث...، عن يحيى: ضـــعيف...، ليس بذاك القوي...، ضعيف في كل شيء...، ليس بذاك. وقال العجلي: كان يتشيع، لا بأس به...، يكـــنب حديـــثه وليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو. وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي...، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائي: ضعيف.(**تهذيب التهذيب**، ٣/١٦٢-١٦٣).

- وقال: ضعيف من الرابعة.(**تقريب التهذيب**، برقم (٤٧٣٤) ص ٤٠١).

المطلب الثالث: إثبات النسب

١٠١. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَـــنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَـــنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[(١)]

حديث صحيح

(١) الـــبخاري، **صـــحيح البخاري**، ٨٥- كتاب الفرائض، ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه، برقم (٦٧٦٦) ص ١١٦٧.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٢١٩) ص ٤٧-٤٨، من طريق عمرو الناقد عن هشيم بن بشير عن خالد بن مهران.

الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي ذر الغفاري وأنس ﷺ.

وأمـــا **حديث أبي هريرة** فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٨٥- كتاب الفرائض، ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبـــيه، برقم (٦٧٦٧) ص ١١٦٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٢١٨) ص ٤٧.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦١- كتاب المناقب، ٥- باب، برقم (٣٥٠٨) ص ٥٩٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٢١٧) ص ٤٧.

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٨٠- كتاب الدعوات، ٣٥- باب التعوذ من الفتن، برقم (٦٣٦٢) ص ١١٠٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، ٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...، برقم (٦١١٩) ص ١٠٣٦-١٠٣٧.

١٠٢. قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ – حَدَّثَـــنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[١] حديث صحيح

فقه الحديث:

ومن الحقوق التي لا ينازع فيها، أن ينسب الولد إلى أبيه، فإن من أنكر نسب أبيه أدى به ذلك إلى الوقوع في المعصية. قال ابن حجر: " وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره ".(**فتح الباري**،٦/ ٥٤١).

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١- كتاب الإيمان، ٣٠- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم (٢٢٧) ص ٤٩. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، ٢٢- باب ما جاء في كراهية النوح، برقم (١٠٠٦) ٢/٢٣٥، من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة والمسعودي عن علقمة عن أبي الربيع. وأحمد، **المسند**، برقم (٧٩٢٧) ٢ /٣٩٠، من طريق يزيد عن المسعودي عن علقمة عن أبي الربيع. كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

فقه الحديث:

إن مـــن الأعمال التي توقع صاحبها في الإثم والمعصية، الطعن في الأنساب. قال النووي:" وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة ".(**شرح صحيح مسلم**، ١/٢٤٥).

الفصل الخامس

دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة



المبحث الأول: عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة

المبحث الثاني: دور الأصدقاء في تقديم النصيحة

"إن الله سـبحانه وتعالى يريد من الزوجين أن يحاولا حل مشكلتهما بنفسيهما دون أن يدخلا بينهما أحدا، فإن ذلك أقرب إلى أن يصلا إلى هذا الحل لو اتجها إلى سر الكراهية اتجاها مباشرا، وكان الخـلاص لهمـا رائدا، فإذا لم توصلهما هذه الخطوة إلى حل المشكلة، فليس في الكلام ما يمنع من أن يـستعينا ببعض أقاربهما وأصدقائهما، وإحداث الصلح أو التصالح يكون بإحدى الطريقين، إما بالتفاهم المباشر وأما بتوسيط من يعينهما على ذلك "[١]، قال تعالى ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾(النساء:٣٥).

المبحث الأول: عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة

١٠٣. قـال البخاري" حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّـرَ أَزْوَاجَـهُ، فَـبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِـكَ ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ "[٢] حديث صحيح

---

(١) د. موسى محمود، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ٤٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٥- كتاب التفسير، ٤- باب قوله ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن... جميلا ﴾ برقم (٤٧٨٥) ص ٨٤١.

تخريج الحديث:

أخـرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٤ باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (٣٦٨١) ص ٦٣٢، مـن طـريق أبي الطاهر عن ابن وهب ح: عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب به.

١٠٤. قال البخاري" حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِــي طَالِــبٍ ،فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ ،ثُمَّ لَا آذَنُ ،إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا .هَكَذَا قَالَ "[١] حديث صحيح

فقه الحديث:

يــؤكد الحديث على عدم تدخل الآباء في شؤون الأبناء المتزوجين إلا إذا دعت الحاجة لذلك، لما يتمتع به الآبـــاء بنظرة مستقبلية أكثر من الأبناء، فقد طلب الرسول ﷺ من السيدة عائشة أن تستشير أبويها في تخيير النبي ﷺ لها، فإنها إن استشارتهما أوضح لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٧- كتاب النكاح، ١١٠- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، برقم (٥٢٣٠) ص ٩٣٤. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ١٥- باب من فضائل فاطمة...، برقم (٦٣٠٧) ص ١٠٧٦، من طريق أحمد بن عبد الله وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به.

غريب الحديث:

يريبني: يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧١٠/١).

١٠٥. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَـــهْلِ بْـــنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ :كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَـــنْ شِـــقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ،فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ :قُمْ أَبَا تُرَابٍ ،قُمْ أَبَا تُرَابٍ "[(١)]

حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٨- كتاب الصلاة، ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد، برقم (٤٤١) ص ٧٦-٧٧.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٦٢٢٩) ص ١٠٦٢، من طريق قتيبة بن سعيد به.

فقه الحديث:

في الحديـــثين الـــسابقين، كان من هدي الرسول ﷺ أن يترك للزوجين أمور خلافاتهما ، لحلها دون تدخل أهلـــهما فيها، فإن لم تجد محاولة الزوجين، أباح الرسول ﷺ إشراك الوالدين في حل المشكلات ، كونهما أقدر على حلها، ووضوح الرؤية المستقبلية لديهما أكثر من الأبناء، وخاصة في حالة صغر سن الأبناء المتزوجين، أو إذا أدت هذه المشكلات إلى أضرار للزوجين لا تحمد عقباها في المآل.

١٠٦. قـــال البخاري" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ،انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ،وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَـــى الـــنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ !أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ،فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَـــى فَخِذِي ،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ "(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٧- كتاب التيمم، ١- باب، برقم (٣٣٤) ص ٥٨.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٣- كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم، برقم (٨١٦) ص ١٥٧-١٥٨. من طريق يحى بن يحى عن مالك به.

فقه الحديث:

يـــدل الحديث على تدخل الوالدين في توجيه الأبناء نحو الصواب، حتى ولو كانوا متزوجين. فقد عاتب أبو بكر الصديق ﷺ السيدة عائشة بالقول وأخذ يطعن في خاصرتها، لأنها أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء.

١٠٧. قال مسلم" حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحاق :حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ .قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا "[1] حديث صحيح

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٨- كتاب الطلاق، ٤- باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (٣٦٩٠) ص ٦٣٣-٦٣٤. انفرد به.

غريب الحديث:

واجما: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة.(الزمخشري، **الفائق**، ٣٤٨/٣. وابن الأثير، **النهاية**، ٨٢٧/٢).

وجأت: وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها.(ابن الأثير، **النهاية**، ٨٣٤/٢).

معنتا: العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط...(المصدر نفسه، **النهاية**، ٢٦٠/٢).

فقه الحديث:

قال النووي:" فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته ".(**شرح صحيح مسلم**، ٢٨١/٤).

المبحث الثاني: دور الأصدقاء في تقديم النصيحة

المجـــتمع المـــسلم مجمـــتمع متكافل ومتعاون ومتضامن، يقوم كل فرد فيه بما هو ملقا عليه من حقـــوق ، ويؤدي ما عليه من واجبات، وهم كالجسد الواحد يسعى بذمتهم أدناهم، فكل واحد منهم علـــى ثغرة من ثغر الإسلام، عليه واجب تقديم النصيحة لعامة المسلمين، فكما انه يحرص على أهل بيته وأسرته، يحرص كذلك على بيوت الآخرين وعلى صيانة أعراضهم وسترها.

١٠٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُـــرْوَةَ عَـــنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِـــيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ،حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ"[1] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري،**، ٤- كتاب الوضوء، ١٣- باب خروج النساء إلى البراز، **صحيح البخاري**، برقم (١٤٦) ص ٣١. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مـــسلم، **صحيح مسلم**، ٣٩- كتاب السلام، ٧- باب إباحة خرج النساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٥٦٦٨) ص ٩٦٥، من طريق أبي بكر وأبي كريب عن أبي أسامة عن هشام عن عروة به.

الشاهد:

عن عمر بن الخطاب ﷺ.

أخـــرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٨- الصلاة، ٣٢- باب ما جاء في القبلة...، برقم (٤٠٢) ص ٧١. ومسلم، **صحيح مسلم**، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة، ٢- من فضائل عمر، برقم (٦٢٠٧) ص ١٠٥٥. مختصرا.

غريب الحديث:

المناصع: المواضع التي يتبرز إليها الإنسان.(الزمخشري، **الفائق**، ٣٠٣/٣. وابن الأثير، **النهاية**، ٧٥٠/٢).

صعيد: الصعدات: هي الطرق، صعيد وصعد وصعدات.(الزمخشري، **الفائق**، ٢٤٦/٢. وابن الأثير، **النهاية**، ٣٠/٢).

١٠٩. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَـــالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "[(١)]

حديث صحيح

أفيح: كل موضع واسع يقال له أفيح، وروضة فيحاء.(ابن الأثير، **النهاية**، ٤٠٣/٢). وقال ابن حجر: أي متسع.(**فتح الباري**، ٢،١٧).

البراز: الفضاء، واشتق من تبرز.(الزمخشري، **الفائق**، ٨٤/١). وقال ابن الأثير: البراز، اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط.(**النهاية**، ١٢٥/١).

فقه الحديث:

يحـــرص المسلم على تقديم النصيحة لصديقه، وخاصة في الأمور الأسرية، فقد قام عمر ﷺ بتقديم النصيحة للنبي ﷺ وكررها عليه حينما طلب منه أن يحجب نساءه بستر وجههن، ثم طلب منه أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٦٨- كتاب الطلاق، ١٦- باب شفاعة النبي-ﷺ- في زوج بريرة برقم(٥٢٨٣) ص ٩٤٤.وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخرجه وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١) ٢/ ٢٧٠، مـــن طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن خالد الحذاء. والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، ٧- ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج برقم (١١٦٦) ٣١٣/٢، هذا حديث حسن صحيح، من طريق هناد عن عبدة عن سعيد عن أيوب. وقتادة. والنسائي، **سنن النسائي**، باب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ٢٤٥/٨، من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن خالد. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٠- كتاب الطلاق، ٢٩- باب خيار الأمة إذا أعتقت، برقم (٢٠٧٥) ٦٧١/١، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد عن عبد الوهاب عن خالد. وأحمد، **المسند**، برقم (١٨٤٩) ٢٨٢/١، من طريق هشيم عن خالد. والدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ١٦٩/٢-١٧٠، من طريق عمرو بن عون عن خالد. كلهم عن عكرمة به.

١١٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَـــالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ: قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ :أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ،قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ "[(١)] حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٨٦- كتاب الحدود، ٤١- باب ما جاء في التعريض، برقم (٦٨٤٧) ص ١١٨٠. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ١٩- كتاب اللعان، برقم (٣٧٦٦) ص ٦٥٢، من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر وعمر الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن ابن شهاب به.

غريب الحديث:

نزعة عرق: وأصل النزع، الجذب والقلع.(ابن الأثير، **النهاية**، ٧٣٠/٢). وقال ابن حجر: المراد بالعرق الأصل من النـــسب شبهة بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبة الولد بأبيه أو بأمه نزع إلى أبيه أو إلى أمة.(**فتح الباري**، ٤٤٤/٩).

١١١. قـــال البخاري " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ :حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَـــالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ :فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُـــولُ: زَوَّجَكُـــنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾[الأحزاب:٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ "[١]

حديث صحيح

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٢- باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ برقم (٧٤٢٠) ص ١٢٧٧. وهذا لفظه.

تخريج الحديث:

أخـــرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب التفسير، باب سورة الأحزاب، برقم (٣٤٣٢) ٣٤/٥، من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد. هذا حديث حسن صحيح.

الشاهد:

عن الأعشى المازني وعلي بن أبي طالب.

حديث الأعشى أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (٦٩٠٠) ٢٧١/٢. انفرد به. وحديث علي أخرجه أحمد، **المسند**، برقم (١٣٠٧) ١٩٠/١. انفرد به.

فقه الحديث:

في الأحاديـــث الـــسابقة، جواز تقديم المسلم النصيحة لغيره فيما يخص أسرته، بحيث يكون تدخله فيما فيه مـــصلحة لحماية الأسرة، مما يمنع نشوب خلافات فيها، وهذا التدخل هو من باب أن على المشاور بذل النصيحة لمن يحتاج، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم على حل خلافات الزوجين بالحكمة ودون إجبار أحد من الطرفين على الأخذ برأيه.

خاتمة ونتائج

الحمـــد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا... وبعد

ففي نهاية البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- صـــلاح الـــشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، حيث فيها الحلول للمشكلات ومنها المشكلات الأسرية.
- حرص الإسلام الشديد على بناء المجتمع السليم القوي، بالاهتمام بنواته وأساسه وهي الأسرة.
- وضع الإسلام الأسس التي تبنى عليها الأسرة.
- وضع طرقا علاجية ووقائية في حالة وجود مشكلات قد تقع داخل الأسرة.
- في حالـــة وجود مشكلات، هنالك أيضا الحلول التي تؤدي بالأسرة إلى الخلاص من هذه الخلافات والتراعات، إذا ما اتبع المنهج الإسلامي الصحيح في حلها.
- المـــرأة لهـــا مكانتها ودورها في المجتمع، والإسلام لم يهضم حقوقها، بل أعطاها كل الحقوق التي تستحقها، لأنها شريكة الرجل في هذه الحياة.
- يقرر الإسلام مبدأ المسؤولية على كل فرد من أفراد الأسرة، بحيث يجب على كل فرد أن يقوم بهذا المبدأ، لإيصال الأسرة إلى بر الأمان.
- المجتمع المسلم مجتمع متماسك، ينصح بعضه بعضا، ولذا تجد في نظامه تدخل الأصدقاء عند الحاجة، وهذا أمر مهم دال على حرص المسلم على بناء الأسرة والمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت بحمد الله.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس هجائي لأطراف الأحاديث.
- قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة: رقم الآية	الصفحة
﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	(البقرة: ١٢٧)	١٢٧
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	(البقرة: ٢٢٣)	١٣
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	(البقرة:٢٢٨)	١٤
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	(البقرة:٢٣٣)	٢١
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾	(البقرة:٢٣٤)	٢٠
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	(آل عمران:١٥٩)	٢٣
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾	(النساء:٣)	٨٦
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	(النساء:٤)	٢٢
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ﴾	(النساء:١٢)	١٥
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	(النساء:١٩)	١٥
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾	(النساء:٣٤)	١٣
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	(النساء:١٢٩)	٢٢
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾	(الإسراء:٢٣)	٢٤
﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾	(العنكبوت:٨)	٢٤
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	(الروم:٢١)	٧
﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾	(الروم:٣٠)	١٤٢
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾	(لقمان:١٤)	٢٤
﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾	(الأحزاب:٣٧)	١٦٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾	(الأحزاب:٥٩)	١٥٤
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	(الشورى: ٣٨)	٩٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾	(الحجرات:١٣)	١٠

فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

طرف الحديث	رقمه
أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ	١٤
أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّار	٨٦
أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْد	٤٩
اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ	١١١
اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ	١٠٢
آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ	٦٧
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ	٢٩
إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا	ص ٢٣ التمهيد
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِه	٤٠
إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٢٤
إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا	ص ١٣ التمهيد
اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي	٧٧
اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	٥٨
أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا	٨٤
أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ	٤٢
أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	٦٠
إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ	١٠٤
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ	٤٣
إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا	٧٣
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ	٦٤
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ص ١٧ التمهيد
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ	ص ٢٧ التمهيد

قائمة المصادر والمراجع

- آبادي، محمد شمس الحق الأعظم.

(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** مع شرح ابن قيم الجوزية، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- إبراهيم الحسيني.

(١٤٠١هـ)، **البيان والتعريف،** [د . ط] تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ابن أبي حاتم ، عبد الرحم بن محمد الرازي.

- (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **الجرح والتعديل**، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

- (١٤٠٥هـ)، **علل ابن أبي حاتم**، ط١ ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي.

(١٤٠٩هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١ ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.

- ابن الأثير، مجد الدين الجزري.

(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١ ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحة، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري.

(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **المنتقى لابن الجارود**، ط١ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج.

(١٤١٥هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١ ، تحقيق سعد عبد الحميد السعدني، بيروت، دار الكتب العمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان البستي.

(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي.

- **الدراية**،[د . ط]، تحيق السيد عبد الله هشام اليماني المدني، ، بيروت، دار المعرفة .
- (١٣٢٨هـ)، **الإصابة في تمييز** الصحابة، ط١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **تقريب التهذيب**، ط٤، تحقيق محمد عوامة، حلب – سوريا، دار الرشيد.
- (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **تهذيب التهذيب**، ط١ ، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (١٣٧٩هـ) **فتح الباري**،[د . ط] ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، **تلخيص الحبير**، [د . ط] ، تحقيق عبد الله هشام اليماني، المدينة المنورة.
- (١٤٠٥هـ)، **تغليق التعليق**، ط١ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، عمان – الأردن، المكتب الإسلامي – دار عمار.
- **تعجيل المنفعة**، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق.

(١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، **صحيح ابن خزيمة**،[د . ط] ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

- ابن رجب، أحمد بن رجب الحنبلي.

(١٤٠٨هـ)، **جامع العلوم والحكم**، ط١ ، بيروت، دار المعرفة.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله.

(١٣٨٧هـ)، **التمهيد**، [د . ط] ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.

(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **زاد المعاد**، ط ١٤، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر.

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، الأردن – عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد.

سنن ابن ماجه، [د . ط] ، تحقيق محمد فؤاد العبد الباقي، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية.

- ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي

لسان العرب، [د . ط] ، بيروت–لبنان، دار صادر.

- أبو داود، سليمان بن أشعث.

سنن أبي داود، [د . ط] ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية .

- أبو عثمان، سعيد بن منصور الخرساني.

(١٩٨٢م)، **كتاب السنن**، ط١، تحقيق حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

- أحمد بن حنبل.

- (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١ ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

- (١٣٩٨هـ)، **الزهد** ، [د . ط] ، بيروت، دار الكتب العلمية.

- (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة الزين، ط١ ، القاهرة، دار الحديث.

- (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، **الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- أحمد حسن كرزون.

(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، ط٢ ، بيروت – لبنان، دار ابن حزم.

- أحمد الكبيسي

(١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢ ،بغداد، مطبعة الحوادث.

- إسحاق بن راهويه.

(١٤١٢هـ-١٩٩١م)، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط١ ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان.

- الألباني، محمد ناصر الدين.

- (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ط١ ، الرياض، مكتبة المعارف.
- (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **صحيح سنن أبي داود**، ط١ ، علق عليه زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **صحيح سنن الترمذي**، ط٢ ، الرياض، مكتبة المعارف.
- (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **صحيح سنن النسائي**، ط١ ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط٣ ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ط١ ، الرياض، مكتبة المعارف.
- (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **ضعيف سنن الترمذي**، ط٢ ، الرياض، مكتبة المعارف.
- (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، [د . ط] ، الرياض، مكتبة المعارف.

- الأندلسي، عمر بن علي الوادياشي.

(١٤٠٦هـ)، **تحفة المحتاج**، ط١ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة، دار حراء.

- الباغندي، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان.

(١٤٠٤هـ)، **مسند عمر بن عبد العزيز**، [د . ط]، تحقيق محمد عوامة ، دمشق، مؤسسة علوم القرآن.

- باقر شريف.

(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة**، ط١ ، بيروت – لبنان، دار الأضواء.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

- (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **الأدب المفرد**، ط٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- **التاريخ الكبير**، [د . ط]، تحقيق السيد هاشم الندوي، ، دار الفكر .
- **الكنى**، [د . ط] تحقيق السيد هاشم الندوي، ، بيروت، دار الفكر .
- (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، **صحيح البخاري**، ط٢ ، الرياض، دار السلام - دمشق، دار الفيحاء.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر.

(١٤٠٣هـ)، **مصباح الزجاجة**، ط٢ ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.

- (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **سنن البيهقي الكبرى**، [د . ط] تحقيق محمد عبد القادر عطا، ،مكة المكرمة، دار الباز.

- (١٤١٠هـ)، **شعب الإيمان**، ط١ ، تحقيق محمد السعيد زغلول، بيوت، دار الكتب العلمية.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب.

(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **مشكاة المصابيح**، ط٣ ،تحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.

(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، **سنن الترمذي**، ط٢ ، بيروت – لبنان، دار الفكر.

- جلال الدين السيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي.

- **شرح سنن ابن ماجه**، [د . ط] ، كراتشي، قديمي كتيب خانة.

- (١٩٧٣م)، **الإتقان في علوم القرآن**، [د . ط]، بيروت، لبنان، المكتبة الثقافية.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.

(١٤١١هـ-١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١ ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الحسيني، محمد بن علي أبو المحاسن.

(١٤٠٩هـ-١٩٨٦م)، **الإكمال**، [د . ط] ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية.

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير.

مسند الحميدي، [د . ط] ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – القاهرة، دار الكتب العلمية – مكتبة المتنبي .

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد.

(١٤١١هـ-١٩٩١م)، **معالم السنن**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط١ ، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر

• (١٣٩٦هـ- ١٩٦٦م)، **سنن الدارقطني**، [د . ط] ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة.

• (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **علل الدارقطني**، ط١، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن.

سنن الدارمي،[د . ط] ، دار إحياء السنة النبوية .

- الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله.

• (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، **الكاشف**، ط١ ، تحقيق محمد عوامة، جده، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو.

• (١٩٩٥م)، **ميزان الاعتدال**، ط١ ،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الرازي، الفخر الرازي.

تفسير الفخر الرازي، ط٣ ، بيروت، دار إحياء التراث العرب .

- الرازي، محمد بن أبي بكر.

(١٩٨٩م)، **مختار الصحاح**، [د . ط] ، بيروت – لبنان، مكتبة لبنان.

- الرامهرمزي، أبو الحسن بن عبد الرحمن.

(١٤٠٩هـ)، **أمثال الحديث**، ط١ ، تحقيق أحمد عبد الفتاح، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

- الروياني، محمد بن هارون.

(١٤١٦هـ)، **مسند الروياني**، ط١ ، تحقيق أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر.

(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **الفائق في غريب الحديث**، ط١ ،تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد.

(١٣٥٧هـ)، **نصب الراية**، [د . ط] ، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن.

(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **المقاصد الحسنة**، ط٢ ، دراسة وتحقيق محمد عثمان، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي.

- سعاد إبراهيم صالح.

(١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، ط٣ ، القاهرة، دار الضياء.

- سيد قطب.

(١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، **في ظلال القرآن**، ط٧ ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب.

(١٤١٠هـ)، **مسند الشاشي**، ط١ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

- الشافعي، محمد بن إدريس.

- (١٤٠٦هـ)، **السنن المأثورة**، ط١ ،تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة.
- **المسند**، [د. ط] ، بيروت، دار الكتب العلمية .

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.

(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **نيل الأوطار**،[د . ط] ، تحقيق صدقي محمد العطار، بيروت – لبنان، دار الفكر.

- الشيباني، أحمد بن عمر أبو بكر.

(١٤١١هـ-١٩٩١م)، **الآحاد والمثاني**، ط١ ، تحقيق د. باسم الجوابره، الرياض، دار الراية.

- الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسين.

(١٤٠٥هـ)، **معجم الشيوخ**، ط١ ،تحقيق د. عمر عبد السلام، بيروت – طرابلس، مؤسسة الرسالة – دار الإيمان.

- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم.

• (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط**، [د . ط] ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

• (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **المعجم الصغير**، ط١ ،تحقيق محمد شكور محمود، بيروت – عمان، المكتب الإسلامي – دار عمار.

• (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، ط٢ ، تحقيق حمدي السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.

• (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، **مسند الشاميين**، ط١ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر.

(١٤٠٥هـ)، **تفسير الطبري**، [د . ط] ، بيروت، دار الفكر.

- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود.

مسند الطيالسي، [د . ط] ، بيروت، دار المعرفة.

- عبد بن حميد، أبو محمد.

(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **مسند عبد بن حميد**، ط١ ، تحقيق صبحي البدري ومحمد محمود الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(١٤٠٣هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد.

(١٤٠٥هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط٤ ، تحقيق أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- عدنان زرزور ومحمد عجاج الخطيب ومحمد عبد السلام محمد و محمود نادي عبيدات وأحمد محمد العليمي.

(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢ ، الكويت، مكتبة الفلاح.

- العلائي، أبو سعيد بن خليل.

(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، **التحصيل**، ط٢ ، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب.

- علي السكي.

(١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ، درب الأتراك بالأزهر – دار الطباعة المحمد.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.

إحياء علوم الدين، [د . ط] ، المغرب- الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة .

- القضاعي، محمد بن سلامة.

(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، **مسند الشهاب**، ط٢، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله.

(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **الموطأ**، ط٤ ، تقديم د. فاروق سعد، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن.

تحفة الأحوذي، [د . ط] (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)

- المحاملي، الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله.

(١٤١٢هـ)، **أمالي المحاملي**، ط١ ، تحقيق د. إبراهيم القيسي، عمان، المكتبة الإسلامية – الدمام، دار ابن القيم.

- محمد أبو زهرة.

- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، [د . ط] ، القاهرة، دار الفكر العربي .
- **الأحوال الشخصية**، [د . ط].

- محمد أمان الجامي.

(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ،حولي – الكويت، الدار السلفية.

- محمد عقلة.

- (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢، عمان- الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزء ١.

- (١٤٢٠هـ-١٩٩٠م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ، عمان- الأردن، الرسالة، الجزء ٢.

- المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله.

(١٤٠٦هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، ط١ ، **تحقيق** د. عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.

- المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج.

(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، **تهذيب الكمال**، ط١ ، تحقيق د. بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **صحيح مسلم**، ط١ ، الرياض - دار السلام.

- مصطفى السباعي.

شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط٧ ، دمشق، مطبعة جامعة دمشق .

- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد.

(١٤١٠هـ)، **الأحاديث المختارة**، ط١ ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.

- المناوي، عبد الرؤوف المناوي.

(١٣٥٦هـ)، **فيض القدير**، ط١ ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد.

(١٤١٧هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين ،بيروت، دار الكتب العلمية.

- موسى محمود.

(١٩٨٨م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، [د . ط] ، عمان-الأردن، دار القدس.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار.

- (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **السنن الكبرى**، ، ط١ ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.

- **سنن النسائي**، بشرح السيوطي وحاشية السند، [د . ط] ، بيروت، دار الكتاب العربي .

- نور الدين عتر.

(١٣٩٧هـ)، **ماذا عن المرأة**، ط٣ ، دمشق، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.

(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **شرح صحيح مسلم**، ط٢ ، تحقيق خليل مأمون، بيروت-لبنان، دار المعرفة.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن.

- **موارد الظمآن**، [د. ط] ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية .
- (١٤٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، [د . ط] ، القاهرة، دار الريان للتراث-بيروت، دار الكتاب العربي.

- وهبة الزحيلي.

(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، سوريا، دمشق، دار الفكر.

- أمينة الجابر وصالح إبراهيم الصنيع والشيخة العنود بنت ثامر.

(جماد الأولى ١٤٢٢هـ)، " **التفكك الأسري الأسباب .. والحلول المقترحة** "، **كتاب الأمة**، قطر، العدد ٨٣.

The second chapter talks about the rights of husband and Wife. and it has two studies: husband's rights and wifes.

The third chapter, was about common rights between husband and wife. It has four studies: which talk abuot the consult betweem them; co-operation in worshipping "Allah"; keeping the secrets of houses and good treatment between them.

The fourth chapter is about prophetic tradions related of the relationships between parents and their children. I talk about the rights of parents on their children and olso the rights of children on their perents.

The fifth chapter is about the role of friends and the families of the couple in protecting the family. I emphasize in this chapter that the families of the couple shouldn't interfere unless its very necessary. Then, I talk about the role of friends in giring advice.

Fainally, in the epilogue, I talk about the most important results of this research.

A Summary of

Prophetic Traditions In Protcting Families From Family Break up

(Collection, Classification and Takhreej)

By

Imad Iddin Omar Amer

Supervisor:

Dr. Sultan Akayleh

Apstract

This studies prophetic traditions in protecting families from breaking up aiming to support islamic libraries with a research about this topic, and showing islamic carefulness in protecting families from breaking up through proticting families these traditions, studying them and showing this study for the benefit of scholars.

This study is devided into an introduction, preface, fire chapter and an epilogue. In the introduction, I talk about the importance of the topic and its objectives. I olso talk about my procedures in researching and my plan.

The preface is about the meaning of family break up, its reasons and effects.

The first chapter is about this prophetic tradition, which talk about family building depending on legitimate laws.

This chapter contains three parts: the first is about fixed values, then equality and adequacy between the couple (husband and wife), and the right of the husband and wife to choose his partner. agrcement in marriage.